مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

المؤلف

محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر (السخاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب شرح الفية ابن
عبد الرحيم العراقي رحمه الله للشيخ
شمس الدين السخاوي تغمد
هما الله برحمته امين

امين

٢١٥٩٢٥
مكتبة الملك فهد الوطنية

مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام ٣٨٣
رقم التسجيل الخاص ٨٦/٦١٨
التاريخ: ١٣٩٢هـ

وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلم يفنون الخير مع العلم المقترن بها اليه اتم وسيلة
ووصل من اسند في بابه وانقطع اليه فاز درجة في سلسلة المقربين
لديه والصلوة والسلام المشكل الغريب وتعليله واشهد ان لا اله الا الله الواحد
الاحد الفرد الصمد انزل على عبده احسن الحديث وعلمه تاويله واشهد
ان سيدنا محمد المرسل بالايات الباهرة والمعجزات المتواترة والمخصوص
بكل شرف وفضيله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وانصاره وحزبه
الذين صار الدين بهم عزيز الجد مشكور السعاة مكرم ومرذيله ورضي
عن اتباعهم المعول على اجتماعهم ممن اقتفى اثره وسلك سبيله صلاة
وسلاما دائمين غضين مغبطين ينال بهم العبد في الدارين تاميله
وبعد فهذا [illegible] لطيف ويليق للفهم المنيف شرحت فيه الفيه الحديث
وضمنته به ما اشتملت عليه من القديم والحديث ففتح من كنوزها المحصنة
الاقفال كل مرتج وطرح عن رموزها الاشكال ما بين الحجب ثنايا بكالها
[illegible] كحيث لا تتخلص منه الا بالتمييز لانه البلغ في اظهار المعنى تاركا
[illegible] في خصوص النظم والترجيز لكونه ان لم يكن
[illegible] هو اهني مراعيا فيه الاعتنا بالناظم رجا بركته
[illegible] عادة ما لا غنى عنه لابد الشاك وطلبته غير طويل محل
[illegible] استغنا عن تطويله بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط
[illegible] جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمولف وعلما بنقصهم انا ثل
[illegible] فضلا عن الترف اجابة لمن سالني فيه من الايمة ذوي
الوجاهة والتوجيه ممن خاض معي في الشرح واصله واربا من فكره
غاير تقي به عن اوانه واهله نفعني الله واياه والمسلمين بذكر وسير
لنا الى كل ما قرب المسالك عنده وكرمه قال رحمه الله يقول من القول
وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا او غير مفيد راجي اسم فاعل من
رجا ضد الخوف وهو توقع ممكن يقتضي حصول ما فيه مسرة ربه

اي مالكه

اي ما الكل الذي لا تطلق الربوبية على سواه المقتدر على ما
اراد الكل هو من صفات الجلال والعظمة ولذا كان ابلغ من قوة الرجا
اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار
صفات الجمال لا سيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى يرجون رحمته
ويخافون عذابه عبد الرحيم بيان لراجي فاعل يقول او بدل منه
ابن الحسين ابن عبد الرحمن الزين ابو الفضل الاثري بفتح الهمزة
والمثلثة نسبة الى الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد ومنه شرح معاني الآ
عليها وان قصره بعض الفقها على الموقوف كما
لذكر جماعة وحسن الانتساب اليه ممن
ايضا بالعراقي لكون جده كان يكتبها بخطه انتهى
وهو القطل الاعمر كما قاله ابنه كان اماما علامة مؤرخا
المذهب اصوليا منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته رحل
الى البلاد النائية وشهد له بالتقدم فيه ايمة عصره وعول عليه
فيه وسادت تصانيفه فيه وفي غيره ودرس وافتى
وولي قضا المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين وانتف
الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها وسلامة
على انواع العبادة والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكر
الاوهة والمحاسن الجمة وقد افرد ابنه ترجمته بالتاليف فلا
فيها وهو في مجموعة كلمة اجماع وقد اخذت عن خلق من ا
الفيته وشرحها فتلقيتهما مع جل اصلها دراية عن شيخنا
واجل جماعته والا لقيه فقط عن جماعات مات في شعبان
وثمانمائة عن ازيد من احدى وثمانين سنة رحمه الله وايانا وهو وان
قدم ما اسلفه وصفا فذاك من بعد ذكر حمد الله لفظا على حد
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع ومن بالكر حرف خاض بابي

لا ابتدا الغاية كما هنا ولغيره وبعد بالخبر نقيض قبل والحمد هو الثناء على المحمود
بافعاله الجميلة واوصافه الحسنة الجليلة والله علم على المعبود بحق وهو
الباري سبحانه المحمود حقيقة على كل حال وهو خاص به لا يشركه فيه غيره
ولا يدعي به احد سواه قبض الله الالسنة عن ذكر على انه قد يقال ان سبق
التوقيف بالقابل غير مخل بالابتدا ولو لم يلفظ به ففي حديث قال الحاكم
انه غريب حسن انه صلى الله عليه وسلم كتب لمعاذ ابن جبل رضي الله
عنه من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الى اخره وكذا
في غيره من الاحاديث تكون مع الابتدا قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمولف
رحمه ايضا ابو بكر الصديق وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وعزاه حماد ابن
ائمة المسلمين بل قال ايضا هذا الحديث روى ايضا بسم الله بدل
وكانه اريد بالحمدلة والبسملة ما هو اعم منهما وهو ذكر الله
الثنا عليه على الجملة بصيغة الحمد او غيرها ويويده رواية ثالثة
لفظها بذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء فمن ابتدا بواحد
منها حصل المقصود من الثنا على الله **ذي الآلاء** اي صاحب النعم والجود
والآلاء الاء سبع لغات الى بكسر الهمزة وبفتحها والنون
بعد الهمزة مع سكون اللام والتنوين **على امتنان** من
العطا الكثير الذي منه التوغل في علوم الحديث النبوي على
صاحب الصلاة والسلام واخلصها راناظم بكونه ولله الحمد فيه
يقتدى به والمان الذي يبدا بالنوال قبل السوال **جل** اي عظم
عطاؤه **عن احصا** بعد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
صلاة وسلام بالجر عطفا على حمد **دايم** كل منهما او تلفظي بهما
وقد قرانهما غالبا صادا كما لواحد وفي عطفه ثم المقتضية للترتيب مع
المهملة اشعار بانه اثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما والصلاة
من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه له ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة
له بتكثير اتباعه والعلما ونحوهم مثلا للعلم بتناهيه في كل شرف ولم يزدها

عن السلام استصرح النووي رحمه الله بكراهة افراد احدهما عن الاخر واتبع
خصهما شيخي عبد جعله دينا لوقوع الافراد في كلام اما منا الشافعي
ومسلم والشيخ ابي اسحق وغيرهم من ايمة الهدى ومنهم النووي نفسه في
خطبته تقريبه كما في كثير من نسخه وكذا اتى بهما مع الحمد علا بقوله
في بعض طرق الحديث المار في بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من
كل بركة وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضايل يعمل مما في اثباتها في
الكتاب من الفضل كما سياتي في محله **على نبي الخير** الجامع لكل محمود في
الدنيا والاخرة **ذي** اي صاحب **المراحم** نبينا صلى الله عليه وسلم وحقيقة
النبي والاكثر في التلفظ به عدم الهمز انسانا او حي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه فان امر بالتبليغ فرسول ايضا ولذا كان الوصف بها اشمل فالعدول
عنها اما للتاسي بالخبر الاتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة او لما ستعد
علوم الخبر لان احدا ما قيل في اشتقاقه انه من النبا وهو الخبر او لان
في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه باي صفة ادت المراد لا في
مقام الوصف على ان العزبن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة على الرسالة
وذهب عين الى خلافه كما ساوضحه في ابدال الرسول بالنبي والمراحم جمع
مصدر ميمي مفعله من الرحمة ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انا نبي
التوبة ونبي الرحمة وفي نسخ منه وهي انهى اعتمدها الدمياطي نبي الملحمة
باللام بدل الراو في اخرى ونبي الرحمة وفي حديث احزان الله بعثني رحمة
ورحمة وفي اخرى انا نبي الملاحم ونبي الرحمة قال النووي فيما عدا الملحمة
معناها واحد متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جا بالتوبة
وبالمراحم قلت واما الملحمة فهي المعركة وكانه المبعوث بالقتال والجهاد
وقد وصف الله المؤمنين بقوله اشداء على الكفار رحما بينهم وتواصوا
بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا وهي في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في
القلب وتعطف ومن الرحيم ارادة الخير بعبده ومن الملائكة طلبها منه
لتاتم انه لقوة الاسباب عند المرء فيما يوجه اليه عزمه ويجمع اليه رايه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصير في حكم الموجود الحاضر بحيث ينزله منزلته ويعامله بالاشارة اليه
معاملته ولذا قال مع التخلص في التعبير ولا يعقول عن الاعتدال
فهذه والفا اما الفصيحة فالمقول ما بعدها او جواب شرط محذوف وتقديره
ان كنت ايها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه المقاصد جمع مقصد
وهو ما يومه الانسان من امر ويطلبه المهمة من الشيء المهم وهو الامر
الشديد الذي يقصد بعزم توضيح بفتح اول من اوضح اي تظهر وتبين
من علم الحديث الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وسمه
اي اثره الذي تنبي عليه اصوله وفي التعبير به اشارة الى دروس كثير من
هذا العلم الذي باد حماله وحاد عن السنن المعتبر عماله وانه لم يبق منه
الا اثاره بعد ان كانت ديارا وطانه باهله آهلة وخيول فرسانه في
ميدانه صاهله وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل والحديث
لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا
او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو اعم من
السند وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما
ويعني بالسنة حينئذ العلمية بخلافها في التقارير فالعلمية نظمتها اي
المقاصد حيث سلكت في جمعها المشي على نحو من البحور المعروفة عند اهل الشعر
وان كان النظم في الاصل لهم من ذلك هو جمع اكاسيا على هيئة متناسقة
بتيسير المسدي ينزل همزه بتصريها ما لم يكن به عالما و تذكرة للمنتهي
وهو الذي حصل من الشيء اكثره والشهرة وصلح مع ذلك لافادته وتعليمه
والارشاد اليه وتفهيمه تتذكر بها ما كان عنده ذاهلا وكذا الراوي
المسند الذي اعتنى بالاسناد فقط فهو تتذكر بها كيفية التحمل والاداء
ومتعلقاته كما تتذكر بها المنتهي مجموع الفن فبين المنتهي والمسند عموم
وخصوص من وجه واشير بالتبصرة والتذكرة الى لقب هذه المنظومة
وهما بالنصب مفعول له تركب فيه العاطف ولم انكلف تخليص ما اشتملت
عليه من بطون الكتب والدفاتر ولكن لخصت فيها ابن الصلاح اي

مقاصد كتابه الشهير على حد قوله واسال القرية حيث اخترت من الفاظه
واثبت مقصوده اجمعه ولا ثنيا في التاكيد حذف كثير من امثلته وتعاليله
وغير ذلك اذ هو تاكيد للمقصود المقدر كانه قال لخصت المقصود اجمعه
والتاكيد باجمع غير مسبوق بكل واقع في القرآن وغيره ومنه
اذا ظللت الدهر بكى اجمعا ويجمع بينهما للتقوية كسجد الملائكة كلهم اجمعون
والصلاح تخفيف من لقب والده فانه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت
مفتي الفرق شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الامام البارع صلاح
الدين ابي القاسم عبد الرحمن ابن عثمان الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي
الشافعي كان اماما بارعا حجة متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بالمذهب
ووجوهه خبيرا باصوله عارفا بالمذاهب جيدا لمادة من اللغة والعربية
حافظا للحديث ومتقنا فيه حسن الضبط كثير القدر وافر الحرمة عديم
النظير في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والورع
والتقوى انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه خصوصا كتابه المشار
اليه فهو كما قال شيخنا وقد سمعته عليه بحثا لا يسير امن اوله كما تقدم
ما نضه لا يحوم كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض
له ومنتقد امات في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستمائة
عن ست وستين سنة رحمه الله ومع استيفاء لمقاصد كتابه زدتها
علما من اصلاح لخلل وقع في كلامه او زيادة في اقسام تلك المسئلة
او فايدة مستقلة تراه اي المزيد موضعه بملاحظة اصلها لانه وان
ميز اول كثيرها بقلت او تميز بنفسه عند العارف لكونه حكاية عن
متاخر عن ابن الصلاح بالصريح او بالاشارة او نقضا لكلامه بردا وايضاح
فاخره قد لا يتميز ايضا فقد فاته اشياء كثيرة لم يميزها بقلت ولا غيرت
لما اشير اليه كاساوفح ذلك في محاله وكذا اثرت من اجل التلخيص لعزو
ما يكوه من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته اليه فحيث الفاهي الفعه
الفصيحة او تقريعية على لخصت جا الفعل والعشير عن البدل لواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاثنين ومن اي والذي كل من الفعل والضمير له مستور اي غير
معلوم تشبيها له بالمعطي بان لم يذكر فاعل الفعل معه ولا تقدم كلا من الفعل
او الضمير الموحد بن اسم يعود عليه كقال وفي امثلة الفعل من مثل قوله
في الحسن وقال بان لي بامعان النظر وله في الضمير من مثل قوله في حكم الكل
الصحيحين كذا له او اطلقت لفظ الشيخ كقوله فاالشيخ فيما يعد قد حققه
ما اريد بكل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ الا ابن الصلاح مبهما بفتح
الهاء حالا من المفعول هو ابن الصلاح وبكسرها حالا من فاعل اريد وهو
الناظم واه يكن اي المذكور من الفعل او الضمير لاثنين ففي الفعل
نحو قوله التزما وقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وفي الضمير وارفع الصحيح
مرويهما مسلم مع البخاري هما وقدم الاول للضرورة لاسيما واضافته
للثاني بالمعنى مشعرة بالتبعية والمرجوحية وربما يكرر على هذا الاصطلاح
ما يكون الفرد الاطلاق كقوله وقيل ما لم يتصل وقالا وكقوله في اختلاف الفاظ
الشيوخ وما ببعض ذا وذا وقالا وان كان مميزا برسم الكتابة واما بالنظر
لمرجع كقوله ورد ما قالا فلا يرد والله بالنصب بمحذوف ارجوا وقدم للاختصاص
نحو اياك نعبد واياك نستعين في موتكلها مقتصما بفتح الصاد تمييز
للنسبة اي ارجوه من جهة الاعتصام بحبل الحفظ والوقاية ويكررها اي
اي ممتنعا على انه حال من الفاعل وهو الناظم اي املأ الله في حالة كوني مقتصما
في صعبها اي موري وفي سهلها والصعب وكذا الحزن ضد السهل
فاي لفظا جيء به منهما تحصل المطابقة المحضة من انواع البديع ولكن الا
يتان بالحزن ابلغ لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
وانت ان شئت جعلت الحزن سهلا وحيث امر بتغيير حزنه بسهل وكانه
العدول عنه مع اقترانه للخوف من تحريفه او للاحتياج لبيان معناه
والله الموفق اقسام الحديث
جمع قسم وهو والنوع والصنف والضرب معانيها متقاربة وربما
تستعمل بمعنى واحد واهل هذا الشان اي الحديث قسموا بالتشديد

السنن

السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقديرا وكذا
وصفا وايلما الى صحيح وضعيف وحسن وكذلك بالنظر لما استقر
اتفاقهم بعيد الاختلاف عليه والا فمنهم كما سيأتي في الحسن مما حكاه ابن
الصلاح في غير هذا الموضع من علومه من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما
في الاحتجاج بل نقل ابن تيمية اجماعهم الا الترمذي خاصة عليه او
بالنظر لانه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لاكثر من الثلاثة وان اختلفوا
في بعضها كما في ركب القوم دوابهم وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها
لما عداها مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه بل
ولاكثر مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة والمزيد في متصل
الاسانيد ومن تقبل روايته وترد والثقات والضعفاء والصحابة والتابعين
وطرق التحمل والاداء والمبهمات والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه
القبول والرد منها ولخروج ما يخرج من الانواع عنها اشار ابن الصلاح بقوله
الى اخر الضعيف والمحفوظ فيما نورده من الانواع اي بقرينة عموم انواع علوم
الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الان من تقسيمه وادرج
الضعيف في السنن تغليبا والا فهو لا يسمى سنة وكذا قدم على الحسن
للضرورة او لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح اذ الملاحظ صنيع الاكثرين
لاسيما والحسن رتبته متوسطة بينهما فاعلاها ما اطلق عليه اسم الحسن لذاته
وادناها ما اطلق عليه باعتبار الاخبار والاول صحيح عند قوم حسن عند
قوم ضعيف عند قوم وهم من لا يثبت الواسطة او بالنظر الى الانفراد
والاول اظهر لتاخيره الضعيف حين تفصيلها ولا يخدش فيه تيسر تاخيره في نظم بعض الاخذين عن الناظم حيث قال علم الحديث راجع الصنوف
الى صحيح حسن ضعيف فالاول اي الصحيح اي وقدم لاستحقاقه التقديم
رتبة ووضعا وترك تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة
في الاجسام مجازا فرق في الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعاني فمجاز او
من باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجا عن الغرض المتصل الاسناد

بتركه قوله لكونه متعلقا بتعريفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي السالم اسناده الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة
الى المتن مع قوله في موضع اخر منه انه حكاية طريق المتن وهو اشبه فذاك
تعريف السند والامر سهل عن سقطا بحيث يكون كل من رواية سمع ذلك
المروي من شيخه او اخذه عنه اجازة على المعتمد وهذا هو الشرط الاول وبه
خرج المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل الاتي تعريفها في محالها والمعلق
الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري كما ليقم الجزومة المستجمعة للشروط
قمن بعد المعلوق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف عليها من طريق المعلق
عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا وانصاله بنقل عدل وهو من له ملكة تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة على ما سيأتي مع البسط في محله وهذا هو الثاني
الشرط وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله جهلا
مجيء في بيانها ضابط اي جازم الفواد بضم الفاء واو مهموزة ثم مهملة
اي القلب فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن ليلا يروي من كتابه الذي
تطرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه المختل فيخطيء اذا الضبط
ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب فالاول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء والثاني هو صونه له عن تطرق الخلل اليه
من حين سمع فيه الى ان يؤدي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب وهذا اثالث
الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب اليه الجمهور حيث جعلوا كلا من الضبط
والعدالة غير مستلزم للاخر وعليه مشى المصنف وقال انه اجدر به عما في
سندا ومغفل كثير الخطا في روايته وان عرف بالصدق والعدالة ويتايد
بفصل شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة من تقبل روايته وكذلك
تعقب المصنف الخطابي في اقتصاره على العدالة واشتهر شيخنا الخطابي بحيث
كاد ان يجعل الضبط من اوصافها لكن قال في موضع اخر منها ظاهر المخالفة
ان تفسير الثقة بمن فيه وصفان زايد على العدالة وهو الضبط انما هو
اصطلاح لبعضهم ويمكن التئامهما وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح
لابد منه والمراد التام كما فهم من الاطلاق المحمول على الكامل وحينئذ

فلا

فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا لكن يخرج اذا اعتضد
وصار صحيحا لغيره وكانه اكتفى بذكره بعد وان تضمن كون الحد غير جامع تمانعه
لابد ان يكون تاما لا قال عن مثله يعني وهكذا الى منتهاه سواء انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه حتى يشمل الموقوف
ونحوه ولكن قد يدعى ان الايتان بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح وانه
قد فهم مما قبله ولذلك حذفه شيخنا في نخبته لشدة اختصارها من غير ما
اي من غير شذوذ وغير علة قادحة وهذان الرابع والخامس من
الشروط وسيأتي تعريفهما وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما ولا يخدش
في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما اذ لم يخالف احد فيه بل هو ايضا مقتضى توجيه
دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء اذ ظاهره حيث قال
فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء اذ ظاهره
ان الخلاف انما هو فيما يسمى علة فالكثير منه يختلفون فيه والبعض المحتمل لان
يكون الاكثر او غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك اجتزر بقوله
كثيرا ومن المسايل المختلف فيها ما اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه
من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه فان الفقيه والاصولي يوكلان
المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون يسمونه شاذا لانهم فسروا الشذوذ
المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عندهم بصفة
الجمع بين الروايتين ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور بل صرح بان
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من
تطرقه الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد و
منها الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن ثابت عن صحابي ويرويه
اخر مثله سواء عن ذلك الثابت بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر
المحدثين يجوزون ان يكون الثابت سمعه منهما معا ان لم يمنع منه مانع و
قامت قرينة له كما سيأتي في ثابت فسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من
هذا وبعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم

الضبط في الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا
بل وتوسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة واما من لم يتوقف
من المحدثين والفقها في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا غير ان ظهر
شذوذا وعلة رده فشاذ وهو استراح حيث يحكم على الحديث بالصحة
قبل الاطلاع في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا
واثباتا فضلا عن احاديث الباب كله التي ربما اجتمع اليها في ذلك وربما
تطرق الى التصحيح متمسكا بذكر من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وان
اشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام المعتمد صحة
الاسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال لان عدم العلة والقادح هو
الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع ان فصل الحكم بالصحة على الا
سناد وان كان اخص لا يسلم من انتقاد وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع وبا
جهالة الراوي ابهم بمجرد الوقوف على طرق كذلك بل لا بد من الامعان في
التفتيش ليلا يكون متصلا ومقيدا بل لا بد من الامعان في التفتيش في
طريق اخر فيعطل بحكمه الاستدلال به كما سيجي في المرسل والمنقطع والمعضل
على ان شيخنا مال الى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحا وقال غاية ما فيه رجحان
رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة واكثر ما فيه ان يكون هناك صحيح
واصح فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه
ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غايته ان يتوقف في الحكم بالعمل به ويتأيد
بمن يقول صحيح شاذ كما سيأتي في المعلل وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء
ومن تامل الصحيحين وجد فيهما امثلة من ذلك انتهى ويمكن توجيه تنظير ابن دقيق
العيد الذي لم يفصح به بهذا او ادراج الشذوذ في العلة وهو ايضا شبيه
بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص وفي الامر قبل وجود الصارف له عن
الوجوب وبالجملة فالشذوذ سبب للترك اما صحة او عملا بخلاف العلة
القادحة كالارسال الخفي فتوذي بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها
الحكم والعمل معا واذا تم هذا فما الصحيح في قول اهل هذا الشان هذا

حديث

حديث صحيح وبا الضعيف في قولهم هذا حديث ضعيف قصدوا الصحة والضعف
في ظاهر لهم بمعنى انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة او فقد شرطا من
شروط القبول لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والاتقان وكذا
الصدق على غيره كما ذهب اليه جمهور العلما من المحدثين والفقها والاصوليين
ومنهم الشافعي مع التعبد بالعمل به متى ظننا صدقا وتجنبنا في سنده لا
انهم قصدوا القطع بصحته او ضعفه اذ القطع انما يستفاد من التواتر او
القرائن المحتفة بالخبر ولو كان احاد اكما سيأتي تحقيقه عند حكم الصحيحين
واما من ذهب كالحسين الكرابيسي وغيره الى ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
والعمل جميعا فهو محمول على ارادة تاكيد قوة الظن بحجيته او توسعا لا سيما من
قدم منهم الضعيف على القياس كما مر والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت
فالجار في الصحيح يتعلق بقصدوا وفي ظاهر بمحذوف ولا القطع معطوف
على محل في ظاهر والتقدير قصدوا الصحة ظاهرا لا قطعا والحاصل ان الصحة
والضعف مرجعهما الى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة الى غلبة الظن لا بالنسبة
الى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها واعلم انه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند
خاص الحكم بالاصحية لورود مطلق قابل للمقيد لما مر كنا اي كقضائنا عن حكمنا
على سند معين بانه صح الاسانيد مطلقا كما صرح به غير واحد من ائمة الحديث
وقال النووي انه المختار لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعرف وجود اعلا درجات القبول من الضبط والعدالة و
نحوهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد بترجيح واحد بالنسبة لجميع الرواة
الموجودين في عصره اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز على الصفات حقيق
بوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره وقد خاض اي اقتحم
الغمرات به اي بالحكم بالاصحية المطلقة قوم فتكلموا في ذلك واضطربت اقوالهم
فيه لاختلاف اجتهادهم فقيل كما ذهب اليه امام الصنعة البخاري اصح الاسانيد
ما رواه مالك نجم السنن القايل فيه ابن مهدي لا اقدم عليه في صحة الحديث احدا
والشافعي اذا جاء الحديث عنه فاشدد يديك به كان حجة الله على خلقه بعد

والعلم

التابعين عن شيخه نافع التابعي في جمعه احد عن سفيان اي حديث اوثق من حديثه
بما اي بالذي رواه له الناسك اي العابد مولاه اي مولانا فهو وهو سيده عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما والمولى يطلق على كل من المعتق والمعتق وكان
جدير الوصف بالنسك لانه كان من التمسك بالاثار المنبوية بالسبيل المتين
وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا وقال جابر رضي الله عنه ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال
بها الا هو واختر اذا جئت لهذا وزدت راويا بعد مالك حبيب عنه بسند
امامنا الشافعي بالسكون اي اختر هذا فحيث وما بعده في موضع المفعول او
المفعول الشافعي ولكن الاوفق بما بعده كونه الفاعل والمفعول مقدر برواية
ونحوها فقد روينا عن احمد ابن حنبل قال كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا
من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي كلمة كلمة او حرفا حرفا بل هو اجل من جميع من اخذ عن مالك رحمهم الله قال الاستاذ ابو منصور عبد
القاهر ابن طاهر التميمي انه اي هذا الاسناد اجل الاسانيد لاجماع اصحاب
الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فلترجح كما قاله
الصلاح العلائي شيخ المصنف ان زدت بعد الشافعي احد حيث عنه بسند
احمد وهو حقيق بالحاق فقد قال الشافعي انه خرج من بغداد وما خلف
بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه ولا جماع الائمة الثلاثة من هذه
الترجمة قيل لها سلسلة الذهب فان قيل فلم اكثر احمد من مسنده من الرواية
عن ابن مهدي ويحيى ابن سعيد حيث اورد حديث مالك ولم يخرج البخاري ومسلم
وغيرهما من اصحاب الاصول ما اورد من حديث مالك من جهة الشافعي عنه امكن
ان يقال عن احمد بخصوصه لعل جمع المسند كان قبل سماعه من الشافعي وملعداه
فلطلب العلو وقد اوردت في هذا الموضع من النكت اشياء مهمة منها ايراد الحديث
الذي اورده الشارح بهذه الترجمة باسناد كنت فيه كما في اخذته عنه فاجبت
ايراده هنا لتبركا اخبرني به ابو زيد عبد الرحمن ابن عمر المقدسي الحنبلي من كتابه والف
ابو محمد عبد الرحيم ابن محمد المصري الحنفي سماعا قال الاول حدثنا عبد الله محمد ابن ابي

الفذ

الفذا ابن الخباز اذنا انا ابو الغنايم المسلم ابن محمد ابن المسلم ابن ملكي العبسي الدمشقي
وقال الثاني انا ابو العباس احمد ابن محمد ابن الجوزجي في كتابه انا ام احمد زينب ابنة
مكي ابن علي ابن كامل الحرانية قالا انا ابو علي حنبل ابن عبد الله الرصافي انا القاسم
هبة الله ابن محمد ابن الحسين الشيباني انا ابو علي الحسن ابن علي التميمي الواعظ انا
ابو بكر احمد ابن جعفر القطيعي انا ابو عبد الرحمن عبد الله ابن الامام احمد ابن محمد ابن
حنبل الشيباني حدثني ابي حدثنا محمد ابن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى ح عن النجش ونهى ح عن حبل الحبلة ونهى ح عن المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وهما مما اتفقا عليه من حديث مالك
الجملة الثالثة فهي من افراد البخاري فوقع لنا بدلا لهما مساويا وجزم
الامام احمد ابن حنبل نسبة لجده فاسم ابيه محمد حين يذكر في ذكر مع جماعة
باجود من رواية الامام ابي بكر ابن محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب
القرشي الزهري المدني القايل فيه الليث رحمهما الله تعالى ما رايت عالما اجمع منه
اكثر علما لو سمعته يحدث في البر غيب لقلت لا يحسن الا هذا او الانسان
فكذكر او عن القران والسنة محدثه جامع عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر
الذي قال فيه ابن المسيب انه كان اشبه ولد ابيه به ومالك انه لم يكن في زمنه اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه اي مما رواه سالم
عن ابيه عبد الله ابن عمر البر بفتح الموحدة كانه كان دائبا العمل الصالح ووافق احمد
على مذهبه في ذكر اسحق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه لكن معبرا بما
الاصحيه ولا فرق بين اللفظين اصطلاحا ولذا قرن شيخنا تبعا للشارح
بين الرجلين من حكاية الاصحيه نعم الوصف بجيد عنه لجهذا نزل رتبة
من الوصف بصحيح وقيل كما ذهب اليه عبد الرزاق ابا هام وابو بكر ابنا ابي
شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره اصح الاسانيد ما رواه
زين العابدين واسمه علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب الذي قال فيه مالك
بلغني انه يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فمات عن ابنه محمد الملقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحتانية على لغة النقص كقوله ٭ بأبه اقتدى عدي في الكرم ٭ وهو السيد
الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا **عن علي**
ابن ابي طالب **جده** اي جد زين العابدين **و** ذكر كما رواه **ابن شهاب** الزهري
عنه اي عن زين العابدين **به** اي بالسيد المذكور كما ان الكلام في اصح الاسانيد
وان فعل الثاني مرجع الضمير للحديث وامكن توجيهه لكن لم يسبق له ذكر سيما واصح
الحديث مسئلة ستاتي على انهم لم يخصوها في حديث مخصوص بانه اصح الاحاديث
الا ما وقع للعلائي في الحديث المسند في الصحيحين مع اعترافه بعدم خصوصه فيه وتصريح
ابن الصلاح بانه يرى الامساك كما سياتي فهذه اقوال ثلاثة ولاجل تنويع الخلاف
من ذكر تبال اصح الاسانيد اما ما تقدم **او** ٭ ما رواه **ابن سيرين** ابو بكر
محمد الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والعلم والاتقان وتعبير
الرويا الذي قال فيه مورث ما رايته افقه في ورعه ولا اورع في فقهه منه **عن**
ابي عمرو **عبيدة** بفتح العين **السلماني** بسكون اللامين اللام على الصحيح حجي من مراد
الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا فانه اسلم قبل الوفاة وكان فقيها
يوازي شريحا في القضاء بل كان شريحا يراسله فيما يشكل عليه قال ابن
معين انه ثقة لا يسال عن مثله **عنه** يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها وهو
قول عمر وابن علي الفلاس وكذا علي ابن المديني وسليمان ابن حرب بزيادة ايوب
السختياني حيث قالا اصح الاسانيد ايوب عن ابن سيرين الخ وه وجاء مرة
اخرى عن اولهما بابدال عبد الله ابن عون من السختياني وباجود من اصح وهما
كما تقدم سواء ومن ذهب الى صحة ايوب مع باقي الترجمة النسائي لكن مع
ادراج عنه **او** ما رواه ابو محمد سليمان ابن مهران الكوفي **الاعمش** الامام الحافظ
الثقة الذي كان شعبه يسميه لصدقه المصحف **عن** الفقيه المتوفى الصالح
ذي الشان ابي عمران ابراهيم ابن يزيد ابن قيس **النخعي** بفتح النون والمعجمة
نسبة للنخع قبيلة من مذحج الكوفي عن راهب اهل الكوفة عبادة وعلما وفضلا
وفقها **ابن قيس علقمة** اي عن علقمة ابن قيس **عن ابن مسعود** ابي عبد الرحمن
عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو قول ابن معين وكذا قاله غيره ولكن بابدال

منصور

منصور ابن المعتمر من الاعمش فتحال عبد الرزاق حدث عن سفيان عن منصور بهذه
الترجمة فقال هذا المشرقي على الكراسي يلتمس منصور ايهما اصح ليكرمن
ابراهيم الاعمش او منصور فقال منصور وواقفه غيره على ذلك ابو حاتم
وقد سئل عنهما الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط
ولا يدلس لكن قال وكيع ان الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور
وفي المسئلة اقوال اخر اوردت منها في النكت ما لم يذكر هنا ما يزاحم نحو
عشرين قولا والاعتناء بتتبعها يفيد احد امرين اما ترجيح ما عورض منها
بذلك على غيره كما ان فائدة الصحيح قطعا او ظنا ذلك ويمكن الناظر المتقن
فيها من ترجيح بعضها على بعض ولو بالنظر لترجيح القائلين ان تهيا
وقد افرد الناظم في الاحكام كتابا لطيفا جمعه من تراجم ستة عشر
قيل فيها انها اصح الاسانيد اما مطلقا او مقيدا وهي ما عدا الثالثة
ما ذكرها ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج ومعمر عن همام والزهري
عن سعيد ابن المسيب ويحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة كل من الاربعة عن
ابي هريرة وعبد الرحمن ابن القاسم وعبيد الله ابن عمر ما رواه يحيى ابن سعيد
عنه كل منهما عن القاسم والزهري عن عروة كل منهما عن عائشة ومالك عن الزهري
عن انس والحسين ابن واقد ابن عبد الله ابن بريدة عن ابيه وابن عيينة
عن عمرو ابن دينار عن جابر والليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة ابن عامر والزهري عن سالم عن ابيه عن جده عمر رضي الله عنه و
حينئذ فهو اصح من الصحيح **و** على كل حال **لم** كما رواه المصنف بضم اللام
اي اعذل واعتب **من عممه** اي الذي عمم الحكم بالاصحية لسند معين
كانه حصر من باب واسع جدا شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من
الخطا والانتقاض كما قيل بمثله في قولهم ليس من الرواة من اسمه كذا سوى
فلان بل ان كان ولا بد فيفيد كل ترجمة بعضا بها او بالبلد التي منها احكام
تلك الترجمة فهو اقل انتشارا واقرب الى الحصر كما قيل في فضل التابعين
واصح الكتب واحاديث الباب فيقول لوه اصح احاديث باب كذا او مسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا حديث كذا واعلم انهم كما تكلموا في اصح اسانيد فلان مشوا من اوهى
اسانيد فلان ايضا وفايدته ترجيح بعض الاسانيد على بعض ويتيسر ما
يصلح للاعتبار مما لا يصلح ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك
وتتمامه فليراجع اصله بعد بحول الله ان شاء الله تعالى **اصح كتب**
الحديث ومناسبته لما قبله ظاهرة **اول من صنف في الصحيح** السابق
تعريفه كتابا مختصا به **الامام محمد** ابن اسمعيل بن ابراهيم البخاري كما صرح
به ابو علي ابن السكن ومسلمة ابن قاسم وغيرهما وموطا مالك وان كان
سابقا في تصنيفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لاحتوائه فيه المرسل
والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك
وقول الشافعي رحمه الله تعالى ما على ظهر الارض كتاب في العلم بعد كتاب
الله اصح من كتاب مالك كان قبل وجوده **و** لتقدم البخاري في الفن ويزيد
استقصاءه **خصر** ما اسنده من صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال
الصحابة والتابعين **بالترجيح** على سائر الصحاح **ومسلم لعد** بضم الدال
اي بعد البخاري رتبة ووضعا وحذف المضاف اليه ونوي معناه للعلم
به هذا ما ذهب اليه الجمهور من اهل الاتقان والحذق والخوض على الاسرار
وبعض اهل **المغرب** حسبما حكاه القاضي عياض عمن لم يسمه من شيوخ
ابي مروان الطبني بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون
مدينة بالمغرب من عمل فريقيه ما وجد النصر بخ بدعن ابي محمد ابن حزم
مع الحافظ **ابي علي** الحسن ابن علي بن يزيد النيسابوري احد شيوخ صاحب
المستدرك ابي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه ابو عبد الله ابن مندة الحافظ **فطوادا**
اي صحيح مسلم ولكن **لو نفع** هذا القول لقبل من قاله لكنه لم ينفع لضعفه و
مخالفة الجمهور بل وعدم صراحة مقالهم في المراد اما المغاربة فان ابن حزم
علل ذلك كما نقله ابو محمد القاسم التجيبي عنه بانه ليس فيه بعد الخطبة يعني
غالبا الا الحديث السرد وهو غير راجع الى الالفاظ فصحيح ويجوز ان يكون
تفضيل من لم يسم ايضا لذلك وقريب منه قول مسلمة ابن قاسم لم يضع احد

مثله يعني فانه يبدأ بالمجمل وبالمشكل وبالمنسوخ وبالمعنون وبالمبهم وبالمهمل
ثم يرد فيه بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب في اثناء هذا
ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد من جهة التفضيل وقال
معناه ان كان المراد ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يأت بحديث غير الصحيح بخلاف
البخاري فانه اودع تراجم ابوابه كثيرا من موقوفات الصحابة و
التابعين وغير ذلك فهذا لا باس به لكن كما يلزم منه المدعى فان الامر يحتمله
من حيثية الصحبة فمردود على قائله واما المنقول عن ابي علي فلفظه كما
رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه ما تحت اديم السما كتاب اصح
من كتاب مسلم وهو كما اشار اليه شيخنا محتمل للمدعى وللنفي الا صحيحية خاصة
دون المساواة فقد قال ابن القطاع في شرح ديوان المتنبي ذهب من لا
يعرف معاني الكلام الحاذق مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا
اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم
اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلا رتبة منه في الصدق ولم
ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو اراد ما ذهبوا اليه لقال ابو
ذر اصدق من كل من اقلت وبالجملة فقول القائل فلان اعلم اهل البلد يفهم
كذا ليس كقوله ما في البلد اعلم من فلان يفهم كذا لانه في الاول اثبت له الاعلمية
ومن الثاني نفى ان تكون في البلد اعلم منه فيجوز ان يكون فيها من يساويه
فيه قال واذا كان لفظ ابي علي محتملا لكل من الامرين لم يحسن ان ينسب اليه
الجزم بالاصحية يعني كما فعله جماعة منهم النووي في شرح مسلم وغيره حيث
قال وقال ابو علي كتاب مسلم اصح وقد سبقه كل من شيخه الحافظ والفذا
ابن جماعة الى الارشاد لذلك بل لعدم صراحة مثل ذلك قال الامام احمد ما تروي
عن اثبت من هشام الدستوائي اما مثله فعسى وتابعه بكير كل هذا بحكاية التساوي
قولا ثالثا من المسئلة بل فيها رابع وهو الوقوف اذا علم هذا فدليل الجمهور اجمالي
وتفصيلي اما الاجمالي فاتفاقهم على ان البخاري كان اعلم بالفن من مسلم وانه
تلميذه وخرج له حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء و

ولكن قد يقال لا يلزم من ذلك الصحة للصنف كما انه لا يستلزم المرجوحية
ويجاب بانه الاصل ومن ثم اتجه تعلق الاولية بالمقصود وقول النووي
ان كتاب البخاري اكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة واما التفضيل
فالاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخاري عدل
رواة واشدها اتصالا وبيانه ان الذين انفرد البخاري باخراج احاديثهم دون
مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين
والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخاري ستمايه وعشرون رجلا
المتكلم فيه منهم مايه وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك
ان التحرج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التحرج عمن تكلم فيه ولو كان ذلك غير
شديد وايضا فالذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم والذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم ممن سبر حديث
الذين لقيهم وجرهم وجرحديثهم بخلاف مسلم واكثر من ينفرد بهم ممن تكلم
فيه وهذا شان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم واكثر
هولاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري احاديثهم غالبا في
الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا
تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على
الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولذا قال النووي وهذا المذهب
يرجح كتاب البخاري قال وان كنا نحكم على مسلم بعلة من صحيحه بهذا المذهب
لكونه لم يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وهذه
الثمرة الفقهية وبهذا التقسيم الغريب والاصح مختلف الحديث يعلم الجواب
والالزام بالتناقض وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم سوى
ما سلف عن ابن حزم فهو مع كونه كلاما غير مستلزم للاصحية معارض بوجود
مثله او احسن منه مما عطف في البخاري وذكر في الخلعيات وما عداه في الثلاثة
جميعه على شيء مما ينطبق عليه مما الانطيل بايضاحه هنا وقد قال الحافظ الفقيه

النظار

النظار ابو بكر الاسماعيلي انه اي مسلما لم يلزم ما الزم البخاري الا انه لم يضايق
نفسه مضايقته وروى عن جماعة لم يثبت عند البخاري للرواية عنهم قال
وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده غير ان احدا منهم لم يبلغ من السديد
مبلغ ابي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطايف فقه
الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصله بالحديث المروي فيه شبيه و
لله الفضل يختص به من يشاء وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث ولكنهما
لم يعماه اي لم يستوعبا في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه
وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق
ابراهيم ابن معقل عنه ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من
الصحاح حشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما اخرجت هذا الكتاب وقلت
هو صحاح ولم اقل انما لم اخرج من الحديث فيه ضعيف وحينئذ فالزام الدار
قطني لهما في جزافرده بالتصنيف باحاديث رجال من الصحابة رويت
عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما وكذا قول ابن حبان
ينبغي ان ينا قش البخاري ومسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما
ليس بلازم ولذكر قال الحاكم ابو عبد الله ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من
الحديث غير ما خرجه قال وقد تتبع في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتهون
برواة الاثار بان جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة الاف حديث
ونحو ما ذكره السلفي في معجم السفر ان بعضهم راى في المنام ابا داود صاحب
السنن في آخرين مجتمعين وان احدهم قال لكل حديث لم يروه البخاري ومسلم
فاقلت عنه لاساس دابتك ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي
على صحيحي البخاري وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل من الادراك
سببا الى الطعن على ما لم يدخل ولم يبرهن مما العلة يندفع به الجدال فيما
احفل وهو قول شاذ لا يعول عليه حكما وتعليلا وان بالغ في الثناء عن المجد الديباجي
اعتماده ولحق انهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما اودعاه كتابيهما ولكن كل ما
اي الذي عند الحافظ ابن عبد الله محمد ابن يعقوب ابن يوسف النيسابوري

الى ص

ابن الاخرم شيخ الحاكم وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة في ميم منه اي من
الصحيح قد فاتهما ورد من ابن الصلاح بقوله والقابل ان يقول ليس ذلك با
القليل فانه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كبير لكن قال الشيخ محيي
الدين ابو زكريا يحيى النووي البر لما اجتمع فيه من الزهد والورع واضافة البر
ما فاق فيه بحيث قال بعضهم انه كان سالكا منهاج الصحابة لا يعلم من
عصره من سلكه غيره في كتابه الارشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الا
خرم انه فاتهما كثير ويدل على المشاهدة قلت والصواب قول من قال لم يفت
الكتب الخمسة اصول الاسلام وهي الصحيحان والسنن الثلاثة الا النزر يعني
القليل وكانه اراد بالقابل الحافظ ابا احمد ابن الفرضي فانه وصف مصنف
ابي علي ابن السكن مع اشتماله على ما عد الترمذي منها بانه لم يبق عليه الا القليل
وفيه اي وفي تصويب النووي رحمه الله تبعا ايضا ما فيه كناية عن ضعف
لقول الحقي مولاهم البخاري حسبما حكاه ابن الصلاح كما يستظهر بظاهره للرد
على ابن الاخرم احفظ منه اي من الصحيح عشر الف حديث اي مائة الف كما
هي عبارته وبقية كلامه ومائتي الف حديث غير صحيح والخمسة فضلا عن
الصحيحين دون ذلك بكثير و قد يجاب عنهما معا بان يقال ما اشار اليه
ابن الصلاح علمه اي علي البخاري وطي لغة من يعل ومنه ... ...
... لا تهين الفقير علك ان تر ... كه يوما والدهر قد رفعه ...
اراد بلوغ العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف بعني بعد المكرر والموقوف وكذا
اثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم وما كان السلف يطلقون عليه كلا
حديثا وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فاكثر وهذا حديث
الاعمال بالنيات تفرد بما فيه عن الف حافظ اتى اسمعيل الانصاري الهروي
انه كتبه من حديث السبع مائة من اصحاب راويه يحيى ابن سعيد الانصاري
وقال الاسماعيلي عقب البخاري وما تركت من الصحيح اكثر يعني لو اخرج كل
حديث عنده يجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل
واحد منهم اذا صحت وقال الجوزقي انه استخرج على احاديث الصحيحين

فكانت

فكانت عدته خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين طريقا
قال شيخنا واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما
بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله يبلغ ذلك
ايضا او يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله
يبلغ ذلك ايضا او يقرب منه فاذا انضاف ذلك الى ما جاء عن الصحابة و
التابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت وهذا الحمل
متعين والا فلو عد احاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم
والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحا وغيره ما بلغت ذلك
بدون تكرار بل ولا نصفه انتهى وبمقتضى ما تقرر ظهر ان كلام البخاري
لا ينافي مقالة ابن الاخرم فضلا عن النووي وان كان ابن الصلاح
استنتج من ظاهره مع قوله في صحيح البخاري من الاحاديث بدون
تكرير اربعة الاف بزيادة الفضة ورة والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا
بالنصب على التمييز اي ثلاثة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كما
ذكروا اي ابو محمد السرخسي راوي الصحيح وسيتوان الذي لم يخرجه
البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه وحينئذ فقد النووي باحاديث مسلم
فائدة مستقلة على انه قد اجيب ايضا بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الاخرم
فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه وحينئذ فلا تعقب بالمستدرك فقد قال
بعض الحفاظ انه لم يرد فيه على شرطهما الا ثلاثة احاديث بل لم يستثن عنين
شيئا كما ان بعضهم حمل كلام النووي على احاديث الاحكام خاصة
قال شيخنا والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما عرفاه واطلعا عليه مما بلغ
شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى وتاكيد بعدم موافقة التابع
البرنوي على التقييد بكتابيهما كما وضحت كل هذا في النكت مع فوائد
لا يسعها هذا المختصر منها ان المعتمد من العدة سبعة الاف وثلاثمائة و
سبعة وسبعون حديثا بزيادة مائة واثنين وعشرين لكل ذكر سوى
المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين

الاصل
لعله
لعله
لعله
عليه

فن بعدهم والخالص من ذلك بلا تكرير الفاحديث وستمائة وحديثان واذا
ضم لها المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها من موضع اخر منه وهي
مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبع مائة واحد
وستين حديثا الصحيح الزايد على الصحيحين اي مظانه لا على جهة
الحصر ايضا عند ابن الصلاح الذي ذكره لها مع كونهم يعقدون لها بابا لمذهبه
فضلا عن غيره وخذ ايها الطالب بعد ما تقرر كذان الشيخين لم يستوعبا
بزيادة الصحيح المشتمل على شرطهما وغيره مما حكم له بالصحة اذا اي حيث
نقل صحته من امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والخطابي والبيهقي وغيرهم من اصحاب الكتب الشهيرة فيها وكذا من غيرها
اذا صح الطريق اليهم كما اذا وجد ذلك عن يحيى ابن سعيد القطان وابن معين
وغيرهما ممن لم يشترطوا الصحيح تضعيف خلافا لابن الصلاح فيما عدا الكتب الشهيرة
بناء على مذهبه من عدم امكان التصحيح في الازمان المتاخرة لاستلزامه
الحكم على السند المتوصل اليهم بالصحة وما وقع من كلام النووي رحمه الله تعالى
من التقييد بالمتصل بناء على ان ابن الصلاح كانه للاكتفاء بما صحيح بعد
من الامكان ثم انه لا انحصار كما خذ الزيادة فيما سبق بل تؤخذ اما منه
او من مصنف يخص بجمعهم اي الصحيح بمقتضى ما عنده مصنفه نحو صحيح ابي
حاتم ابن حبان بكسر المهملة ثم موحدة محمد التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه
القاضي الزكي اي الزاكي لنموه عند غير واحد من الائمة كالخطيب فانه قال
كان ثقة متثبتا فاضلا فهما وقال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة
والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال واسم مصنفه التقاسيم والانواع
ونحو صحيح امام الائمة ابي بكر ابن خزيمة بمعجمتين اولاهما مضمومة و
بالصرف وترك هنا واسم محمد ابن اسحق السلمي النيسابوري الفقيه
الشافعي شيخ ابن حبان القايل فيه ما رايت على وجه الارض من يحسن صناعة
السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزيادتها حتى كان السنن كلها بين
عينيه غيره واخر عنه مع تقدمه ليكون صحيحه عدم الكثرة بخلاف صحيح ابن حبان

فهد

فهو موجود بتمامه والمستدرك على الصحيحين تمامها للحاكم ابي عبد الله
محمد ابن عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة على تساهل منه بين فيه
فيه عدة موضوعات حمله على تصحيحها اما التعصب لما رمي به من التشيع واما
غير فضلا عن الضعيف وغيره بل تقال ان السبب في ذلك انه صنفه في اواخر
عمره وقد حصلت له غفلة وتغير او انه لم يتيسر له تحرير وتنقيح ويدل له ان
تساهله في قدر الخمس الاول منه قليل جدا بالنسبة للباقي فانه وجد عنده
الى هنا انتهى املاء الحاكم وقول ابي سعد المالكي انه طالعه بتمامه فلم ير فيه
حديثا على شرطهما غير مردود نعم هو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح
والمشاهدة تدل عليه ولذلك قال ابن الصلاح ما حاصله ما انفرد الحاكم
به اي بتصحيحه لنخرج ما شاركه غيره من تصحيحه وكذا ما خرجه فقط غير
صحيح له فذاك حسن ما لم يرد للقدح فيه ظهور علة اي لامام تقتضي الرد
وهذا ما مشى عليه النووي والبدر ابن جماعة في اختصارهما ابن الصلاح
والموجود من نسخه ان لم يكن قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به وظاهره
عدم الحصر في احدهما وانه جعل ما لم يكن مردودا من احاديثه دايرا بين
الصحة والحسن احتياطا وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل نعم جرى سيده باب
التصحيح الى عدم تمييز احدهما من الاخر لاشتراكهما كما صرح به في المجيز و
لحاكم ارشد اليه البدر ابن جماعة ان يتتبع الكتاب ويكشف عن احاديثه
ويحكم بسكون الميم لفظه اي يقضي على كل منها بما يليق به من الصحة والحسن
او الضعف ثم ان السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد
تساهل و الا فابن حبان البستي وهو بضم الموحدة واسكان المهملة و
بعدها مثناة فوقانية نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة و
صف بانه بلد نحو اي يقارب الحاكم في التساهل لانه غير مقيد بشرطه الاتي
في مراتب الصحيح اذ ربما يخرج للصحيح هو لين عنا بل وحط الابناء على مذهبه في
ان من لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده قال لانه لم يكلف الناس من
معرفة ما غاب عنهم وانما كلفهم الحكم بالظاهر ولكنه انما يخرج حديث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون كذلك اذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فضلا عن
كون مذهب ابي الفتح الحسن في الصحيح وكلاهما مما يقتضي النظر في احاديثه ايضا مع
ان شيخنا قد نازع في نسبة التساهل الا من هذه الحيثية اعني التوسع مع تقريره
انه للمشاحة في الاصطلاح يعني بخلاف من تقيد بشيء ولم يوف وكذا ظاهر كلام
الذهبي في تلخيصه لثقات ابن حبان انه لم يرد انها فانه قال المذكورون فيها
من الثقات لم يرو عنه سوى واحد ثقة ثم قد يكون معروفا بالتحري في الاخذ
وقد يروي عن كل ضرب قال وقد يكون ضعيفا لا يعرف شيخه الا من جهته فالشيخ مجهول
والراوي عنه راو فكيف يكون صدوقا او مقبول الرواية قال ومن هنا دخل الداخل
عليه في مناكير خرجها في صحيحه لا تتمشى ولا تتفق من جرح بل لما نقل الذهبي في ميزانه
عن طبقات ابن الصلاح قوله انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه قال انه صدق
فله اوهام كثيرة تتبع بعضها الضياء الحافظ قلت وتبايد بقول الحافظ ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد ابن كثير قد التزم ابن خزيمة
وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسانيد ومتونا وعلما
كل حال فلا بد من النظر للتمييز وكم في كتاب ابن خزيمة ايضا من حديث محكوم
منه بصحته وهو كما يرتقي عن رتبة الحسن وكذا ايضا من حديث يدرجه في الصحيح
ويقبل المجهول بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق بين
الصحيح والحسن وكذا من مضان الصحيح المختاره مما ليس من الصحيحين او
احدهما للضياء المقدسي الحافظ وهي احسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسند
لا الابواب لم يكمل تصنيفها ويقع ايضا في صحيح ابن عوانة الذي عمله مستخرجا
على مسلم احاديث كثيرة زائدة على اصله وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف
ايضا فينبغي التحرز في الحكم عليها ايضا واما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات
على الصحيحين من زيادة في احاديثهما او تتمة لمذوف ونحو ذلك فهي صحيحة
لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي
الذي اجتمعا فيه كما سيأتي قريبا فائدة ذكر الحافظ عبد الغني ابن سعيد
الاوهام التي في مدخل المستدرك وبلغ الحاكم ذلك فنفث اليه وبدعوله حتى قال

المستفد

المستفد علمت بذلك انه رجل عاقل **المستخرجات** والاستخراج ان يعمد حافظ الى
صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه حديثا حديثا باسانيد لنفسه غير ملتزم
فيها ثقة الراوي وان شذ بعضهم حيث جعله شرطا من غير طريق البخاري الى
ان يلتقي معه في شيخه او في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم
لكن لا ينبغي للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اسنادا مع صنيع لا
صل فيها الى الطريق البعيد الا لفرض من علو او زيادة حكم مهم او نحو ذلك
ومقتضى الالتقاء من الصحابي انهما لو اتفقا في الشيخ مثلا ولم يجمع سنده عندهما
ثم اجتمعا في الصحابي اذ خالفه فيه وان صرح بعضهم بخلافه وربما عرف على
الحافظ وجود بعض الاحاديث فيتركه اهملا او ليعلقه عن بعض رواته
او يورده من جزء مصنف لا صل **و** قد **استخرجوا** اي جماعة من الحفاظ
على الصحيح لكل من البخاري ومسلم الذي ابعد الكلام ببسبهما الى بيانه والا
فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب والدين تقيد وا بالاستخراج على
الصحيح جماعة **كما** الحافظ **ابي عوانة** بالصرف للضرورة يعقوب ابن اسحق
الاسفرائيني الشافعي استخرج على مسلم **ونحوه** اي ابي عوانة كالحافظ
الشافعيه ابو بكر احمد ابن ابراهيم ابن اسمعيل الاسمعيلي على البخاري
فغطوا احمد ابن محمد ابن احمد الخوارزمي البرقاني بتثليث الموحده وابي
نعيم احمد ابن عبد الله ابن احمد الاصبهاني كلاهما على مسلم وهما في عصر واحد
والذي قبلهما شيخ اولهما وهو تلميذ ابي عوانة ولذا خص بالتصريح به
ولم يلاحظ كونه عثر استخرج على الصحيحين او على البخاري الذي هو اعلا
لا سيما وهو مناسب للباب قبله لما اختص به كتابه من زيادة متون
مستغله وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستغلة
في احاديثهما ونحو كما بينته قريبا وانما وقعت الزيادات في المستخرجات
لعدم التزام مصنفها لفظ الصحيحين **و** لهذا قيل للناقل **اجتنب عنوان الفاظ**
المتون اي الاحاديث التي تنقلها منهما **لهما** اي للصحيحين فلا تنقل حيث
تورده للحجة كالتصنيف على الابواب جميعا قيده ابن دقيق العيد اخرجه

حسبما

البخاري ومسلم بهذا اللفظ الا بعد مقابلة او تصريح المخرج بذكر وظاهره
عدم اطلاق العزو وليس كذلك وان لم ار التصريح بذا قد خالفت المستخرجات
لفظا كثيرا التقييد مولفيها بالفاظ رواياتهم و كذا معنى غير مناقض ربما خالفت
اي قليلا و اذا كان كذلك فانظر ما تزيد بالمثناة الفوقانية او التحتانية
اي المستخرجات او المستخرج ما حكمن بنون التوكيد الخفيفة بصحته بشرط ثبوت
الصفات المشترطة في الصحة للعزوة الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا
فيه كما يرشد اليه التقييد بما خارجه من مخرج الصحيح الا ان منع منه مذهبه
في منع التصحيح فالمستخرجون ليس جل قصدهم الا العلو بمجتهدون ان يكون فيه
هم والمخرج عليه سواء فان فاتهم فاعلى ما تقدرون عليه كما صرح به بعض
الحفاظ مما يساعده الوجدان وقد يتريا لهم علو فيورد ونه نازلا واذا
كان القصد انما هو العلو وجدوه فان اتفق فيه شرط الصحة فذاك الغاية
والا فقد حصلوا على قصدهم فرب حديث اخرجه البخاري من طريق بعض
اصحاب الزهري عنه مثلا فاورده المخرج من طريق اخر ممن تكلم فيه عن
الزهري بزيادة فلا يحكم لها حينئذ بالصحة وقد خرج الاسمعيلي من
مستخرجه لابراهيم ابن الفضل المخرمي وهو ضعيف عندهم وابو نعيم لمحمد ابن
الحسن ابن زبالة وقد اتهموه واذا حكمن بالصحة بشرطها وعدم منافاتها فهو
اي الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا بد له حديث الاصل او الموضحة
لمعنى لفظه مع ما تشتمل عليه المستخرجات من العلو الذي هو كما قرر قصد المخرج
من احاديث الكتاب بالنسبة لما لوا وردوه من الاصل لكان نازلا مثاله
حديث في جامع عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق احد الشيخين
لم يصل اليه الا بواسطة واذا رواه عن الطبراني عن اسحق ابن ابراهيم الدبري
عنه وصل باثنين من فوائد اي الاستخراج الاعتراف كذا من الفوائد التي
اوردت منها من النكت نحو العشرين ثم ان اصحاب المستخرجات غير منفردين
بضبعهم بل اكثر المخرجين للمسيخات والمعاجم وكذا كثير من ابواب يوردون
الحديث باسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبا بعزوه الى البخاري

او مسلم

او مسلم او اليهما مع اختلاف الالفاظ وغيرها يزيدون اصله و لذكر
الاصل بالنصب مفعول مقدم لالفاظ يعني الحافظ الفقيه ناصر السنة
ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي نسبة لبيهق وهي بجمعة بنواحي نيسابور
الشافعي في قضاء نيفم كما لسنن الكبرى والمعرفة ومن غرا للشيخين او احدهما
كالامام محيي السنة ابي محمد الحسين ابن مسعود البغوي الفقيه الشافعي
الشافعي في شرح السنة وغيره ممن اشرت اليهم وذكر في المستخرجات ونحوها
اسهل مئة من الابواب خصوصا مع تفاوت المعنى وكون القصد بالتبويب
منه ليس عند صاحب الصحيح وذكر استدراكه ابن دقيق العيد فيها ولكن
جلالة البيهقي وفور اهانته تمنع ظن الاتكاء بالمحذور منه ولو مجرد
الصحة ان لم يكن على شرط المعزو اليه او فيه وعلى تقدير تجويز ذلك في غير
فالانكار فيه احق ممن عمد الى الصحيحين فجمع بينهما لا على الابواب بل على مسانيد
الصحابة بحذف اسانيدهما ويدرج في اثناء احاديثهما الفاظا من المستخرجات
وغيرها لان موضوعه الاقتصار عليهما فادخال ذلك غير مخل وليت اذ
زاد الحافظ ابو عبد الله محمد ابن فتوح الحميدي بالتصغير نسبة لجده
الاعلى حميد الاندلسي القرطبي المتوفى في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين
والاربعمائة فاعل ذكر من جمعهم ميزا فانه ربما يسوق الحديث الطويل بالفلا
له من مستخرج البرقاني او غيره ثم يقول اخرجه البخاري فاخرج طرفا
منه ولا يبين القدر المقتصر عليه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه الا بالنظر
في اصله ولكنه في الكثير يميز بان يقول بعد سياق الحديث بطوله اقتصر منه
البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلا كذا ولاجل هذا وما يشبهه
انتقد ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز حضورا وقد صرح العلائي
بيان الحميدي للزيادة وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز كما قررته
وبالجملة فيما ذكر في النقل منه ومن البيهقي ونحوه ما سبق في المستخرجات
مراتب الصحيح مطلقا المامضى ما يغني بجملها في ثاني التراجم فارفع
الصحيح مرويهما اي البخاري ومسلم لاشتمالهما على اعلى الاوصاف

المقتضيه للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه والذي اخرجه الشيخان اذا كان
المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال ان في عد المتن الذي يخرجه كل
منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين قلت وتاكيد
بالتقليد الحميدي في جمعه عدالة مسعود الدمشقي هو المتفق عليه حديث عائشة ارادت
ان تشتري بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر ان عائشة وفي مسلم عنه عن
عائشة يبقى فيكون الاول من مسنده والثاني من مسند عائشة وقال انه حينئذ
لا يكون متفقا عليه بينهما ثم جوز ان يكون ابو مسعود رءاه في نسخة من مسلم
كالبخاري والله الموفق وهو اعني ما اتفقا عليه وعدته كما للحجزي في الفان
وثلاث مائة وستة عشر نوعا فاعلاه ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا
ثم اصح كما ذكر عن نافع عن ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة ثم احدهم على
تخريج ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفرد به ولا يخرج بذلك كله
عن كونه مما اتفقا عليه وعلى تقدير وجود شيء من الثلاثة الاول خارجهما
فيأتي فيه ما ذكرناه ثم يليه مرويه البخاري فقط وهو القسم الثاني
كان شرطه اضيق و يليه مروي مسلم وهو لزاحمته للذي قبله
وهو الثالث هذا هو الاصل الاكثر وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان
يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية و
يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة فهذا اقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد
مخرجه وكذا يقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي
غيره من الاقسام المفضولة بالنسبة لما هو اعلا منه اذا انضم اليه ذلك
ويلي ما انفرد به مسلم ما شرطها مفعول حوى اي جمع شرطها وهو
الرابع والدليل لما خرج عن اللذين قبله التلقي لكل من الصحيحين بالقبول على ان شيخنا تردد في كونه اعلا من الذي قبله او مثله كما تردد
غيره في تاخير الثالث عن الثاني اذا كان على شرطه ولم ينص على تعليله
وسيأتي انهما لم يستوعبا شروطهما واذا كان على ما قرروه فيلي
الذي على شرطهما ما حوى شرط الجعفي اي البخاري وهو اخص فما

حوى

حوى شرط مسلم وهو السادس فما حوى شرط غيرهما من الائمة سوى البخاري
ومسلم يتخرج به في كتابه الموضوع للصحة او ثبوته عنه وهو السابع وبعمله
غير بلا اضافة قليل ومع انه لو لوحظ الترجيح بين شروط من عدا الشيخين كما
فعل فيهما لزادت الاقسام ولكن ما ذكر يكفي نافي ذكر من التطويل وعدم تفرع
ابن الصلاح بالاكتفا الا يخفاه لانه قد يلزم منه الخوض في التصحيح وعنه اي
ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين ليس بمكن بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في
الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيما على ما نص عليه الائمة
في تضاعيف بعض المعتمدة التي يؤمن فيها اشتهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه
ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عن ياخذ عن الضبط والاتقان
وظاهر كلامه كما قال شيخنا على ما سيأتي في اول التنبيهات التي باخر المقلوب القول
بتضعيف بذلك في التصحيح ايضا لعدم التمكن في استيفا الطرق وقد سبقه لنحو ذكر
الحافظ ابو عبد الله ابن منده فانه قال فيما سمعه ابو عبد الله ابن ابي ذهل عنه لا يخرج
الصحيح الا من يزل او يكذب حكاه الذهبي في ترجمته من طبقات الحفاظ وقال
يعني ان شيوخ المتاخرين كابن خزيمة الى درجة الصحيح فيكذب المحدث ان خرج
عنهم انتهى ولكن لم يوافقا ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا اما الحكم فقد صح
جماعة ممن لقيناهم من المعاصرين له كابي الحسن ابن القطان مصنف الوهم والايهام
والضيا المقدسي صاحب المختارة ومن توفي بعده كالزكي المنذري والد
مياطي طبقة بعد طبقة الى شيخنا ومن شا الله بعده وقال الشيخ ابو زكريا
يحيى النووي رحمه الله الاظهر عندي جوازه وهو ممكن لمن تمكن وقويت
معرفته ليتسر طرقه واما الدليل فالحال الواقع في الاسانيد المتاخرة انما هو في
بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر في الضبط بالاعتماد
على المفيد عنهم كما انهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس هذا الحديث
سمعه هذا المدلس من شيخه وكلموا لذكر بالاتصال وفي عدم المعرفة بضبطهم
كتبهم من وقت السماع الحاصلين التاديه وكذا بتسر جمع الطرق التي يتمكن معها
من نفي الشذوذ والعلة الكتفي فيه بغلبة الظن وولا هذا ان الكتاب المشهور

المفني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى المصنف كالكتاب الناي مثلا الامام
في صحة نسبته الى الناي الى اعتبار حال الاسناد منا اليه كما اقتضاه كلامه اذا روى
مصنفه فيه حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه
على علة فانه يجوز المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين لا سيما
واكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون
الحفاظ بكثرة هذا الا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن افاده شيخنا ومن
قبله ابن الناظم في ديباجة شرحه لابي داود ولعل ابن الصلاح اختار حسم
المادة ليلا يتطرق اليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي
لا يهتدي للكشف منها والوظائف التي لا تبرأ ذمته بما شرتها والمحدث
رجال يعرفون به والدواوين كتاب وحساب ولذلك قال بعض الائمة
الحديث في هذا المحل الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين ان يكون
كتب وقرأ وسمع ورحل الى المدائن والقرى وحصل الاصول وعلق وفرق
من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف فاذا كان كذلك
فلا يكره ذكره واما اذا كان على راسه طيلسان وفي رجليه نعلان وصحب
امير من امراء الزمان او من تحلى بلولو ومرجان او بثياب ذات الوان فحصل
تدبير حديث بالافكار والبنان وجعل نفسه ملقبة للصبيان لا يفهم ما
يقراعليه من جزء ولا ديوان فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا انسان
وانه مع الجهالة اكل حرام فان استحله خرج من دين الاسلام انتهى والظاهر
انها فتنة مصدور ورحيم معذور وبها يبتلي القايم منها في هذا الزمان
بتحقيق هذا الشان مع قلة الاعوان وكثرة الحسد والخذلان والله المستعان
وعليه التكلان اذا تقرر هذا فاعلم انه لم يصرح احد من المشيخين بشرطه
في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد منهم النووي وانما عرف بالتتبع
لكتابيهما ولذا اختلفت الائمة في ذلك فقال ابو الفضل ابن طاهر
الحافظ في جزء سمعناه فرده لشروط الستة شرطهما ان يخرجا الحديث المتفق
على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات

ويكون

ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا لكن
وان لم يكن له الا راو واحد وصح الطريق اليه كفى وما ادعاه من الاتفاق على
ثقة نقلتها قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم ممن قبلهما
التجوز انهما لم يريا ذا حافظ فتن لا كلام الجمهور المعتمد عندهما انتزلت
الاجماع وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات ليس على اطلاقه فانه لم
كل خلاف يؤثر وانما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو احفظ منه او اكثر عددا من
الثقات كما سيأتي في الشاذ وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في جزء شروط
الخمسة لما سمعناه ايضا ما حاصله ان شرط الصحيح ان يكون اسناده
متصلا وان يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مخلط متصفا
بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم الا
عتقاد وان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة سفرا وحضرا وانه قد يخرج
احيانا ما يعتمده عن اعيان الطبقة التي تليهذه في الاتقان والملازمة
لمن روو عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة واما مسلم فيخرج احاديث
الطبقتين على سبيل الاستيعاب وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل
الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد ابن سلمة في ثابت البناني
فانه لكثرة ملازمته له وطول صحبته اياه صارت صحيفة ثابت على ذكره و
حفظ بعد الاختلاط كما كانت قبله وعليه عمل مسلم في هذه كعمل البخاري في
الثانية قلت ولا يمنع من هذا الخ اشتراط الملازمة اكتفاء مسلم في السند
المعنعن بالمعاصرة والبخاري باللقا ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحيهما وقال
ابن الجوزي اشترط البخاري ومسلم الفقه والاشتهار قال وقد تركا
اشياء تركها قريب واشياء لا وجه لتركها فمما تركه البخاري الروايه
عن حماد ابن سلمة مع علمه بفقه لانه قيل انه كان له ربيب يدخل في
حديثه ما ليس منه وترك الروايه عن سهيل ابن صالح لانه قد تكلم في
سماعه من ابيه وقيل صحيفة واعتمد عليه مسلم لما وجد ثابة يحدث

صوابه سهيل بن صالح عن ابيه

عن ابيه وتارة عن عبد الله ابن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه فلو كان
سماعه صحيحة كان يرويه الكل عن ابيه انتهى ورد كل من الحازمي وابن طاهر
على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي من ان اشتراطهما ان يكون للصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي
المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداولها هذا الحديث
بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخنا وهو وان كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتهى وقد رددت في كلام
الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وان كان مناقضا لكلامه الاول
ولعله رجع عنه الى هذا فقال الصحابي المعروف اذا لم ينفرد راويا غير تابعي واحد
معروف اصبحنا به وصححنا حديثه اذا هو صحيح على شرطهما جميعا فان البخاري
قد احتج بحديث قيس ابن ابي حازم عن كل من مرداس الاسلمي وعدي ابن عميرة
وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه و
احاديث مجزأة ابن زاهر الاسلمي عن ابيه وحينئذ فكلام الحاكم فد استقام
وزال بما تممت به عنه الملام وان كان الذي اخرج حديث عدي انما هو مسلم
كالبخاري مع كون قيس لم ينفرد عنه والذي اخرج حديث زاهر انما هو
البخاري لا مسلم نعم اخرجا معا للمسيب ابن حزن مع انه لم يرو عنه سوى ابنه
سعيد ولكن له ذكر في السير قال ابن يونس انه قدم مصر لغزو افريقية
سنة سبع وعشرين فما هذا ورد الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف ابن
مالك الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال قد اخرج مسلم لابي المليح ابن
اسامة عن ابيه ولابي مالك الاشجعي عن ابيه ولا راوي لواحد منهما غير
ولدهما وهذا وهو من ذكر كله وسيأتي الاشارة لذلك فيمن لم يرو عنه
الا واحد ثم بعد تقرير ما تقدم من الخلاف في شرطهما لعدم النص منهما على ما

المراد

المراد بقولهم على شرطهما فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي بتعاريف
الصلاح هو ان يكون رجال ذاك الاسناد المحكوم عليه باعيانهم في كتابيهما
وتصرف الحاكم بتصويره فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجاه معا او احدهما
لرواته قال صحيح على شرطهما او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له
قال صحيح الاسناد حسب وتابعه بانه حكم على حديث من طريق ابي عثمان
بانه صحيح الاسناد ثم قال ابو عثمان هذا ليس هو المشهد ولو كان المشهد
لكنت بالحديث على شرطهما وان خالف الحاكم ذلك فجعل على النهدي
النسيان كثيرا من احواله ولا يناقبه قوله في خطبة مستدركه وانا
استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات وقد اجتمع عليها
الشيخان او احدهما لانا نقول المثلية لم من ان يكون في الاعيان او الاوصاف
وصاف كما تحصل لها في الاوصاف لكنها في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا
فاستعمل المجاز حيث قال عقيبها يكون من نفس رواتهما على شرطهما او
الحقيقة حيث قال عقيبها هو عن اتصال رواتها صحيح اذا ذكر شيخا دل عليه
مشى في توضيح النخبة فقال لان المراد به يعني شرطهما رواتهما مع باقي شروط
الصحيح يعني من نفي الشذوذ والعلة وسبق لنحو هذا لرجل لشريح اني
قلت لهذا اشتريت مثل هذا الثوب الذي سكر فاشتري ذلك الثوب بعينه
فقال شريح لا اشتري الشبيه بالشيء بعينه من الشيء والمراد باخذ الثوب وكذا
اهل المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الاول و
يعرف بتنصيصهما وقلما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل
ولكن ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح في بعض
شيوخه دون بعض وعدم النظر في هذا من جملة الاسباب المقتضية
لوهم الحاكم ولذا لما قال عقب حديث اخرجه من طريق الحسن عن سمرة صحيح
على شرط البخاري قال ابن دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من
شرط البخاري وان اراد ان الحسن وسمرة في الجملة من شرطه فهو من شرط
مسلم ايضا انتهى فعلم منه ان الشرط انما يتم اذا خرج لرجال السنة بالصد

ان افاده

ان المؤلف

لعله السنة

المحتمعة ويمكن ان يجاب عن الحاكم بانه اراد ان مسلما ينفي سماع الحسن من
سمرة اصلا والبخاري يثبت ذلك بدليل اخراجه في صحيحه من حديث حبيب
ابن الشهيد انه قال لابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته
فقال من سمرة فاخذ به شرط ابن حبان في راوي صحيحه العدالة وفسرها بمن
ظاهر اكثر احواله الطاعة فتشمل مرتكب الصغاير وكذا المستور الا ان
يريد بالظاهر الاحتراز عما في نفس الامر مع استبعاده مما قدمته في الصحيح الزايد
على الصحيحين من مذهبه في المجهول بل ويأتي ايضا عند ذكر الخلاف فيه والشهرة
بالطلب والعقل بصناعة الحديث حتى كاد يشتد موقوفا ولا يرفع مرسلا ولا يصحف
اسما وكانه كناية عن الضبط ويأتي بحثه في مقدمة الضعفا من اسباب الجرح
الوصف بذلك فقال ومن الرواة من كثرت وغلبت عليه الصلاح والعبادة وغفل
عن الحفظ والتمييز فاذا حدث رفع المرسل واسند الموقوف وقلب الاسانيد
الخاطر كلامه ثم نقل قول وكيع في بعض الرواة رجل صالح ولكن للحديث رجال بل
قرر بعد في خطبة صحيحه ايضا ان العدل المتحلي ان يروي الحشو كثير غلب على صوابه
استحق الترك وان لم يفحش قيل فيما لم يخط فيه يقيني بالمتابع ونحوه دون ما يتردد
به كما صرح به في مقدمة الضعفا ونحوه قوله في الخطيب انه لا يخرج المختلط ما رواه
بعد اختلاطه خاصة او لم يتابع عليه والعلم بما يحيل المعاني يقيني انه لم يرد لفظا
والاتصال فلا يكون في رواية مدلس بالعنعنة الا ان علم كابن عيينة انه لا
يدلس الا عن ثقة متقن قال الشيخ وحاصل شرطه ان يكون الراوي مشهورا
بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي عن حفظه فليكن
عالما بما يحيل المعاني قال فلم يشترط وجود الضبط وانتفاء الشذوذ والعلة انتهى
وقد باء ما قررته النزاع في اطلاق العدالة وكذا في عدم الضبط ثم هو لا
يشذ فيه لا دراجه الحسن في الصحيح واما انتفاء الشذوذ فقد نازع فيه بما
اشترطه في الحكم بقبول المجهول ان لا يكون الحديث منكرا مع شرطين اخرين كما سلف
في الزايد على الصحيحين ويأتي ايضا لكون الكراهة قرينة يترجح بها جانب عدم
القبول ووجه النزاع انها بالنظر لما فسره الشافعي التسادد المخالفة فلما اشترط

نفي بعضهم اشتراطها اشعر بالتفهيم لما قررته واما انتفاء العلة ففيه نظر ظاهر انتهى
ثم قال شيخنا وسمى ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل
من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة قال وهذا مثل شرط ابن حبان سواء
ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله **حكم**
الصحيحين الماضي ذكرهما فما اسند فيهما وعنه **والتعليق** اي وتعريف
التعليق الواقع فيهما وفي غيرهما لما اشترط شرطا صحيحا للصحيحين وأنجز الكلام
فيه لان العدد ليس شرطا عند واحد منهما حسن بيان الحكم فيهما لسائله ابن تعلي
عن اخبار الاحاد لسموها وجلالتهما وشفوف تحريهما في الصحيح اما قبل
واقطع بصحة لما اقد اسندا اي ان الذي اورده البخاري ومسلم مجتمعين
ومنفردين باسنادها المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنقطع و
التعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا
كما وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة لذكر بالقبول من حيث
الصحة وكذا العمل مالم يمنع منه نسخ او تخصيص ونحوهما وتلقي الامة للخبر
المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري ولا تقول فايدة الا
جاءك وجوب العمل لعدم تزقفه عليه ولا ترجيح على صحيح غير مجمع عليه
عند المعارضة فليس منحصرا فيه ولا قبول تصحيحه بدون بحث كان يتبين
المنتقد والمعارض المستثنيين لا يدمنه وهو بحث مهم في الجملة **كذا** اي كابن
الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بانه هو الصحيح وان كان قد سبقه
الى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين وكاصوليين وعامة
السلف بل وكذا غير واحد في الصحيحين ولفظ الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة
اصلها وصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك خلاف
في طرقها ورواتها قال فمن خالف في حكمه فحكمه حكم من خالف في حكم سايرما للخبر
نقضنا حكمه كان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول **وقيل** هو صحيح **ظنا**
لانه لا يفيد في اصله قبل التلقي لكونه خبر احاد الظن وهو لا ينقلب

تلقيهم قطعيا وتصحيح الامة للخبر المجتمع للشروط المقتضية للصحة انما هو
يجري على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني مسايل الكتاب وايضا فقد صح تلقيهم
بالقبول لما ظننا صحته وهذا القول **لدى** اي عند **محققهم** وكذا الاكثر بل هو
المختار كما **قد عزاه** اليهم الامام **النووي** لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح
جماعة من المتاخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الاجماع على التلقي بل هو في كلام امام
الحرمين ايضا فانه قال الاجماع على المسلمين على صحتها وكذا هو في كلام ابن
طاهر وغيره ولا شك كما قال عطاء ان ما اجمعت عليه الامة اقوى من الاسناد
ونحوه قول شيخنا الاجماع على القول بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها العلم
لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن وهي جلالة قدر مصنفيها
ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح
من غيره وبلوغهما اعلى المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا قد
ذكر في توضيح النخبة ان الخلاف في التحقيق لفظي ذاك لان من جوز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خصه بلفظ
العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن الارجح
مما خلا منها **و** لاجل كونه نظريا قيل **في الصحيح** لكل من البخاري ومسلم **بعض**
شيء وهو يزيد على ما يتي حديث **قد روى** حال كونه **مضعفا** بالنسبة لبعض
من تاخر عنهما وفات بذلك فيه تلقي كل الامة اياه بالقبول ومن ثم استثناه
ابن الصلاح من القطع بقوله سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي موجودة عند اهل هذا الشان تتبع ولا
يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه ودفع انتقاد ضعفه وافراد الناظم
مؤلفا لذلك عدة مسودة قبل تبييضها وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري
بما تخصه منه والنووي في شرح مسلم بما تخصه منه فكان فيهما مع تكلف في
بعضه اجزاء في الجملة واما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين مع
اتقانه وحفظه وصحة معرفته قد غلبه الوهم في حديث اورده لا يمكن الجواب

عنه

عنه وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء
مفرد واوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وغيرها في
النكت كما ستقف من بروم البحر في الفن عنها ويستثنى من القطع ايضا ما
وقع التجاذب بين مدلولي حيث لا ترجيح كما ستعلم ان يفيد المتنافيان
العلم بصدقهما من غير ترجيح كما حررها على الاوجه **وكذا لهما**
في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل حيث اضيف لبعض رواتها الصحابي
او التابعي فمن دونه مع قطع السند ما يليهما **اشيا** بالقصر للضرورة كان
يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عكرمة او الزهري
والجمع بالنظر اليهما معا او لير عند مسلم بعد المقدمة ما لم يوصله فيه سوى
موضع واحد والحكم في ذلك مختلف **فان يجزم** المعلق منهما بنسبته الى الرسول
صلى الله عليه وسلم او غيره من اضافة الفعل **فصحيح** ايها الطالب اضافته لمن نسبه
اليه فانه لن يستجيز اطلاقه الا وقد صح عنده عنه ولا التفات لمن يعترض
هذه الفائدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرطه
او لم يات المعلق بالجزم بل **ورد بمرضا فلا** يحكم له بالصحة عنده عن اضافة
اليه بمجرد هذه الصيغة لعدم افادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد عما وقع بها
مع وصله له في موضع اخر من كتابه على ان شيخنا وهو من ائمة الاستقراء
خصوصا في هذا النوع افاد انه لا يتوقف مثل ذلك الا حيث علقه بالمعنى او
اختصره وجزم بان ما ياتي به بصيغة التمريض فيما علاه مشعر بضعفه
عنده الى ما من علقه عنه لعلة خفية فيه وقد لا يكون قادحة ولذلك فيه ما
هو حسن بل وصحيح عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحيحه وما قاله
هو التحقيق وان اوهم صنيع ابن كثير خلافه **ولكن** حيث تجردت فاريد ضاحب
الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في انثنا صحيحه **يشعر بصحة الاصل له**
اشعارا يوشر به ويركن اليه والفاظ التمريض كثيرة **كيذكر** ويروى ويروى
ويقال وقيل ونحوها واستغنى بالاحالة الى بعضها عن امثلة الجزم كذكر
وذاد وروى وقال وغيرها لوضوحه مما نقل النووي اتفاق محققي

المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذكر وانه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف
لانها ضعيفة تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان تطلق الا فيما صح
قال وقد اهمل ذكر كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار
البيهقي على من خالف ذكر وهو تساهل قبيح جدا من فاعله او يقول في
الصحيح يذكر ويروى وفي الضعيف قال وروي وهذا قليل للمعاني وحيد
عن الصواب قال وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبارهما بين الصيغتين و
اعطائهما حكمهما في صحيح فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض و
بعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا يشعر بتحريه ودوره انتهى وسيأتي
المسئلة في التنبيهات التي باخر المقلوب والحاصل ان المجزوم به يحكم بصحته ابتداء
والمعلق يكون كذلك من المرضوعا يحكم عليه بما بعد النظر لوجود الاقسام
الثلاثة فيه فاترقا واذا حكمة للمجزوم به بالصحة فانظر فيمن أبرز من رجاله
تجد مراتبه مختلفة فتارة يلتحق بشرطه وتارة تقاعد عن ذلك وهو اما ان يكون
حسنا صالحا للحجة كالمعلق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه الله احق
ان يستحي منه من الناس فلو حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن بل ويكون
صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا لكن لامر جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع
يسير في اسناده كالمعلق عن طاوس قال معاذ فان اسناده الى طاوس صحيح
الا انه لم يسمعه من معاذ وح فاطلاق الحكم بصحتها ممن يعلم من الفقها ليس
بجيد والاسبا بفي تعليق ما هو ملتحق بشرطها التكرار لرواته اسندهناه
في الباب ولو من طريق اخرى فبينه عليه بالتعليق اختصارا لرواته لم يسمعه من
شيخه بقيد العلو او مطلقا وهو موقوف ومن جهة الثقات عن المضاف اليه
او سمعه لكن في حالة المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن صحفي
شايخه في حالة التحديث او المذاكرة احيانا وهو في المتأخر عن شرطها اما
كونه في معرض المتابعة لو استشهاد المسامح في ايراده مطلقا فضلا عن
التعليق وانه ينبه به على موضع ليوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك
في الطرفين وبما تقدم تايد حمل قول البخاري ما قال خلدت في كتابي الا ما صح

عل

على مقصوده به وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق والاثار الموقوفة
على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر افتراق ما لم يكن
بطريق القصد في الحكم عن غيره واستثناوه من افادة العلم **وان يكن اول**
الاسناد بوصل المهملة من جهة مصاحب الصحيح مثلا كشيخه فمن فوقه **حذف**
واضيف لمن بعد المحذوف ما هو في البخاري كثير كما تقدم **مع صيغة الجزم**
اي مع الاتيان بها بل والتمريض عند جماعة ممن تاخر عن ابن الصلاح كما
النووي والمزي في اطرافه مما تقدم تكلمه في كليهما **فتعليقا عرف** اي
عرف بالتعليق بين ائمة هذا الشان كالحميدي والدارقطني بل كان اول
من وجد في كلامه وهو ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحو ما ذكر
فيه الجميع من قطع الاتصال واستبعد شيخنا اخذه من تعليق الجدار
وانه من الطلاق وغيره اقرب وشيخه البلقيني على خلافه ولا يشترط
في تسميته تعليقا بقاء احد من رجال السند بل **ولو** حذف من اوله **الى آخره**
واقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كانه تعليق
حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره ولم يذكره المزي في اطرافه بل ولا
ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط
البعض من اثنائه او من اخره كما اختصاصه بالقاب عنده كالفصل والقطع
والارسال وهل يلتحق بذكر ما يحذف فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة
تقايد كقول البخاري في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة
الرجل وكانت فقيهة وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول
الطاهر نعم وحكمه من غير ملتزم الصحة الانقطاع ولذا ذكر ابن الصلاح
رابع التعريفات التالية المنقطع ومن ملتزمها ما تقدم قريبا **اما المضاف**
الذي لشيخه عزى ما اورده **بقال** وزاد ونحوها **فكاسناد ذي عنعنه**
فيشترط للحكم باتصاله بثبوت لقي الراوي لمن عنعن عنه وسلامته من
التدليس كما سياتي في بابه وامثلة هذه الصيغة كثيرة **كخبر المعارف**
بالمهملة والزاي والفاء وهي كالات الملاهي المروي عن ابي عامر او ابي

عاك الاشعري رفوعا في اعلام من يكون في امته يستحلها ويستحل الحر
بالمهملتين وكثر الاولى مع التخفيف يعني الزنا فانه اسم لفرج المراة والحرير
فان البخاري اورده في الاشربة من صحيحه بقوله قال هشام ابن عمار حدثنا
صدقة ابن خالد ثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر وساقه سندا ومتنا فهشام
احد شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث حصرها صاحب الزهرة في اربعة
ولم يصف البخاري احدا بالتدليس وحينئذ فلا يكون تعليقا خلافا للحميدي
في مثله وان صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله وعلى
الحكم بكونه تعليقا مشى المزي في اطرافه ولم يقل ان حكمه بالانقطاع ولكن
قد حكم عبد الحق وابن القزويني بعدم اتصاله وقال الذهبي حكمه لا
نقطاع ونحو قول ابي نعيم اخرجه البخاري بلا رواية وهو مقتضى كلام
ابن منده حيث صرح بانه قال تدليس فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح
ومن تبعه فلا تقول على خلافه ولا تصغ لابن حزم الحافظ ابي محمد
علي ابن احمد ابن سعيد المنسوب هنا لجده لابيه لانه لسبي القرطبي الظاهري
المخالف في امور كثيرة نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر مع سعة
حفظه وسيلان حفظه كما وصفه حجة الاسلام الغزالي وقول العزبن
عبد السلام ما رايت في كتب الاسلام مثل كتابه المحلى والمغني لابن قدامه
الى غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة عن
اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله ايضا مع تصريحه في موضع
اخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقا
والسماع سواء قال انا او ثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول منه
على السماع وهو ثنا قصر بل وما الذي حتى صرح لاحد بتقريد هبه الفاسد
في اباحة الملاهي بعد ضعفه مع كلها في الباب واخطا فقد صححه ابن حبان
وغيره من الائمة ووقع لي من حديثه عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم
ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر بل انه كان الحامل لهم على
الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذكر مرويا في موضع اخر عن ذلك

الشيخ

الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه له منه اخرى والاحجة
لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث عن بعض شيوخه بقال في
موضع وبالتصريح في اخر وحينئذ فكل ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل
للسماع وعدمه بل وسماعه محتمل لان يكون في حالة المذاكرة او غيرها
ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال ايضا النصريح
الخطيب كما سياتي بانها لا تحمل على السماع الا ان عرف من عادته انه
لا يطلقها الا فيما سمعه ثم قال ما حاصله ان من سكر الاحتياط في
رواية ما لم يسمعه بالاجازة او غيرها من الجهات الموثوق بها يبقى
كالمناولة فحديثه محتج به وان لم يصرح بالسماع بناء على الاصل
في تصحيح الاجازة انتهى وهذا يقتضي ان يكون في حكم الموصول لكن
قال ابو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري كتب الي ابو محمد
ابن شاذان انه لا يعلم له في كتابه حديثا قط الا اجازة يعني عن شيوخه
غيره وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم الوارد بقال بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معها قال الى
ونحوها مما هو متصل جزما ونزع فيه كما سياتي في اول اقسام التحمل
ان شاء الله تعالى وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه كما قاله شيخنا ان
حكم قال في الشيوخ مثل عنعن من التعاليق المجزوم به

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

التي اشتهرت نسبتها لمصنفها او صحت وقدم هذا على الحسن المشارك
للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق في الجملة **واخذ متن** اي حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم واي عوانة وابن خزيمة
وابن حبان وابن الجارود مما اشتهر او صح **لعمل** بمضمونه في الفضائل
والترغيبات وكذا الاحكام التي لا يجد الاخذ فيها بضا كالاما مرا و
يجده فيسير ز دليله الذي لعله بوجوده يضعف مخالفة وربما يكون
امامه علق قوله على ثبوت الخيار وغير ذلك مما يشمله قول ابن الصلاح

اذا احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ مهملة ثم معجمة اي جاز للآخذ
ذلك وكان متاهلا والاهلية في كل شئ بما ذكر بحسبه مع العلم بالاختلاف
في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المطلق لنقص المهم قد حمل اي ابن
الصلاح عرضاله اي مقابلة للمأخوذ على اصول متعددة برواياتٍ متنوعة
يعني فما تكثر الروايات فيه كالحنزيز والشعبي وحماد ابن شاكر وغيرهم
بالنسبة لصحيح البخاري او اصول متعددة فيما مداره على روايةٍ واحدة
كاكثر الكتب تشترط اي جعله شرطا ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في
اثنا الاسانيد وقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر
او الاستفاضة اي بالنسبة الى الاضافة للكتاب خاصة وعبارته فسبيل
اي طريق وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وان حمل غير واحد على الاستحباب
والاستظهار وقال الشيخ ابو زكريا يحيى النووي بالاكتفا بالمقابلة
على اصل معتمد فقط اذا الاصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدارها الا
عتماد عليها صحة واحتجاجا على ابن الصلاح قد يتعهم في عدم اشتراط
التعدد في مقابلة المروي مع تقاربهما وكثر قد يفرق بينهما بمزيد الا
حتياط للاحتجاج والعمل واذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقا
لما سيأتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم اهو بالحكم الحسن
فقط او بالصحة فقط او بهما معا او بغير ذلك انه ينبغي ان تصح اصل جماعة
اصولا حيث حمل على الاستحباب وان كانت ينبغي ليست صريحة في ذلك كما
اوما اليه الشارح ولا شك ان القول بالاول فيه تضييق يفضي الى التعطيل
وعدم تعقب النووي القول بالتعدد في الترمذي لا فتراقه عما تقدم
عما تقدم باختلاف نسخه ثم هل يشترط في النقل للعمل او الاحتجاج ان
يكون له حد ابتداء الظاهر مما تقدم عدمه وبه صرح ابن برهان في الاوسط
فقال ذهب الفقها كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا
صحت عنه النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز له العمل بها
وان لم يسمع وكذا روي عن الشافعي انه يجوز له ان يحدث بالجزء اي بنقله

وان

وان لم يعلم انه سمعه قلت لابد حين بفتح المهملة ثم تحتية ساكنة واخره
مهملة وهو الحافظ المقرئ ابو بكر محمد الاموي بفتح الميمة المتوفى الا
شبيلي المالكي قال مصنف روض الانف الحافظ ابي القاسم السهيلي واحد
الائمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقرات والروايات
والضبط بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته وزادت عدة من كتب هو
عنه على مائة مات في ربيع الاول سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن ثلاث و
سبعين سنة مما وجد باول برنامجه الذي وضعه في اسماء شيوخه ومروياته
امتناع اي تحريم نقل سوى اي غير مرويه وهو اعم من ان يكون للرواية
المجرده او العمل او الاحتجاج او التحريم فيه عنده بينهم اجماع ونص كلا منهم
وقد اتفق العلما رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وهو ظاهر في
الجزم خاصة ولذا عبر الناظم كما في حضه به مكان نقل المشعر بمجرد النقل
ولو مع ما تكلة جزم في خطبة تقريب الاسانيد له بذكرا ايضا لكن بدون
عزو فانه بعد ان قرر انه يقنع بالطالبان لا يحفظ باسناده عدة من
الاخبار يستغني بها عن كذا وكذا قال ويخلص به من الحرج بنقل ما ليست
له به رواية فانه غير سايغ باجماع اهل الدراية فاما ان يكون اعتمد في
حكاية الاجماع ابن خير فقط او وقف عليه في كلام غيره ونحوه قول
غيره نقلا عن المحدثين انهم لا يتوقفون في صحة النسخة اذا ان يقول
الراوي انبأنا وهم في هذا الباب اهل الفن على الحقيقة ولكن انتظر
للاول جماعة حتى قيل انه وان كان فيه نظر اما الثاني لم يقل به الا بعض
المحدثين ولو صح لم يخدش في دعوى الاجماع كما يخدش فيه قول ابن
برهان الاول حمل على اجماع مخصوص وايضا فلو لم يورد ابن خير الحديث
الدال على تحريم سنه الحديث الخالي صلى الله عليه وسلم فمن يحقق انه قاله لكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقتضى كلامه متى اريد ما يكون في الصحيحين او احدهما حيث لا رواية لديه
وجواز نقل ما اليه رواية ولو كان ضعيفا لا سيما واول كلامه كالصريح
فيما صحت نسبته اليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كما حكيته في صلة من فوائد
الاجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم من غير رواية
القسم الثاني الحسن قدم كما تشتراكم مع الصحيح في الحجية **والحسن**
لما كان بالنظر لقسميه الاتيين ليتجاذبه الصحة والضعف اختلف تعبيرهم كما
بحيث افرد فيه بعضهم تاليفا خاصا كشيخ شيوخنا رسالة فقيل هو **المعروف مخرجا**
اي المعروف مخرجه وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من
رواية قد اشتهر برواية محدثي اهل بلده كقتادة ونحوه من البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه
عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي
سقط منه بعضهم مع ايهام الاتصال **وقد اشتهرت رجاله** بالعدالة وكذا
الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف ولا بد مع هذين الشرطين الا
يكون شاذا ولا معللا لكن **بذاك** اي بما تقدم من الاتصال والشهرة **حد**
الامام الحافظ الفقيه **حد** بدون همزة وقيل باثباتها ولا يصح ابن محمد
ابن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف اعلام المجالس مع الصحيح
للبخاري ومعالم السنن لابي داود واحد شيوخ الحاكم مات ببست في ربيع
الاخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كما عرف الصحيح بانه ما اتصل سنده و
عدلت نقلته غير متعرض لمزيد ولا حيل تعريفه له في معالمه بجانبه نوع العلة
وتعين حمل الاشتراط فيه على المتوسط كما قررته وتقوى قول ابن دقيق
العيد وكانه اي الخطابي اراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال ولا اقليس
في عبارته كثير تخليص لمرتبة الصحيح مما التعريف لانه ايضا قد عرف مخرجه
واشتهر رجاله هذا مع ان التاج التبريزي الزم ابن دقيق العيد بانتقاده
ادخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن

والصحة كما سيأتي في كلام صحيح حسن الشافعي دخول الخاص وهو
هنا الصحيح في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه تحيل الحد فقال
الشارح انه متجه انتهى وبه اندفع الاعتراض وحاصله ان ما وجد
فيه هذه القيود وكان حسنا وما كان فيه بعضها قيد اقر بصير صحيحا ولا اشكل
في صدق ما ليس فيه على ما فيه اذا وجدت قيود الاول لكن قال التنخيا ان هذا كله
بنا على ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح لمن
تدبر فلا يرد اعتراض التبريزي اذ كما يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن
من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن انتهى وبيان
كونه وجهيا فيما يظهر انهما يجتمعان فيما اذا كان الصحيح لغيره والحسن
لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ويعبر عنه بالمباينة الجزئية
ثم رجع شيخنا فقال والحق انهما متباينان لان اهما قسمان في الاحكام فلا يعدو
احدهما على الاخر البتة قلت ويتاييد التباين بانهما وان اشتركا في الضبط فحقيقته
في احدهما غير الاخر لما تقرر في المشكل من اختلاف افراده وان من اقسامه
كون معنى الشيء في بعض افراده اشد من الاخر وتمثيل ذلك بياض الثلج
والعاج على ما بسط في محاله وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون
كل منهما ماذونا فيه وغفل عن فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه فان
جعل الحسن من جنس الصحيح للاجماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو تصور
ضبط راويه على انه نقل عن شيخنا مما لم يصح عندي الاعتنا بابن دقيق
العيد بانه انما ذكر ان الصحيح اقصى استطرادا وبحثا بخلاف منا قشته مع
الخطابي فهي في اصل الباب وما يكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر بل
الكل انما في باب واحد **وقال** الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة
الترمذي بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع الجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ احد تلامذة البخاري
الذي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي باخر جامعه ما خاصله
ومما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا **ما سلم من الشذوذ**

يبقى بالتغيير الماضي في الصحيح مع راو اي مع ان رواة سنده كل منهم
ما اتهم بالكذب فيشمل ما كان بعض رواته سيء الحفظ عمن وصف بالغلط
او الخطأ غير الفاحش او مستور الم يتقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا
تعارضا ولم يترجح احدهما على الاخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرط العدم
منه فانها اشتراط نفي الاتهام بالكذب الملحق به اشتراط انتفاء كل منهم
كون الكذب من افراده وانما اقتصر عليه لكونه من اكد اسباب الرد ولاجل
وكذا مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيء الحفظ
والجهل بحال المستور فلا تدليس وكذا المرسل فانه انقطاع بين نقتين حا
وظنين والمرسل الذي يرسله امام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط
ثالثا فقال فلم يكن فردا ورد بل جاء ايضا من وجه اخر فاكثر فوقه او
مثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا حيث يروي
يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبط فاذا ورد مثل ما رواه
او معناه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط فاذا وكلما كثر المتابع قوي
الظن كما في افراد التواتر فان اولها من رواية الافراد ثم لا تزال تكثر
الى ان يقطع بصدق المروي ولا يستطيع سامعه ان يدفع ذلك عن نفسه
على انه يمكن اخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواية
لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن
ما جزم به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع
في احاديث وكذا في كلامه الاتي فيه نفي الاتهام مما مر حث به و
حينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه فضلا
عن دخول الصحيح بقسميه وان زعمه بعضهم فراويه لا يكفي في وصفه بما
ذكر بل لا بد من وصفه بما يدل على الاتقان قلت و مع اشتراط الترمذي
عدم التعدد فيه قد حسن في جامعه بعض ما تعدد به لوجود به من الاحاديث
بقصر كم هو بذكر حيث يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولكن قد اجاب عنه ابن سيد

الناس

الناس بانه عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة اخرى كالحسن مطلقا
وتبعه شيخنا مع تردده في سبب اقتصاره عليه وانا اما لخصوصه او لانه
اصطلاح جديد له وهو الذي اقتصر عليه ابن سيد الناس بل خصر به
معه فقط وقال انه لو حكم به فيما غيره من كتبه على حديث بانه حسن فقال
قائل ليس لنا ان نفسر الحسن بما هو مفسر به هنا لاحتمل بما هناك
لكان له ذلك ولكن يناديه الاول يقول المصنف في الكبير الظاهر انه لم
يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل
الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه
كالمتفق عليه بينهم استثنى ويبعده قوله وما ذكرنا وكون قوله فانما اردنا
به وحينئذ فالنون كما ظهر نعمة التلبيس بالعلم المتأكد بتعظيم اهله
عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
المزموم معه مثل هذا لا سيما والعرب كما في البخاري في انا انزلناه
من التفسير تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
وعلى كل حال فالاقتصار عليه النزمدي اليق كما سيأتي في الشاذ وقيل
مما هذا ابن الصلاح لبعض المتاخرين مريدا به الحافظ ابا الفرج ابن
الجوزي حيث قال في تصنيفه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن
ما به ضعف قريب يحتمل بفتح الميم فيه وهذا كلام صحيح في نفسه
لكنه ليس على طريقة القاريء فان هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن
اذا اعتضد بغيره حتى لو فرد كان ضعيفا واستمر على عدم الاحتجاج
به على انه يمكن ان يقال انه صفة الحسن مطلقا فالحسن لذاته اذا
عارضه الصحيح كان مرجوحا والصحيح راجحا فضعفه بالنسبة لما هو راجح
منه فالحسن لغيره اصله ضعيف وانما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي
عضده فاحتمل لوجود العاضد ولو الغالب استمرت صفة الضعف
فيه و لكن مع تكلفناه في توجيه هذه الاقوال الثلاثة ما يكاد
اي ما تقدم حد صحيح جامع للحسن حصل بل هو مبتهم لا يشفي

اختلاف غيرها من تعاريفه قيل انه لا مطمع في تمييزه ولكن الحق ان من
خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف الحسن لذاته
فقال هو الحديث المتصل الاسناد بر واة معروفين بالصدق في ضبطهم
قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون معلولا ولا شاذا وحاصله انه هو
والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة
وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة ليخرج عن كونه مغفلا وعن كونه
كثير الخطا وما علا ذكر من الاوصاف المشترطة في الصحيح فلا بد من اشتراط
كله في النوعين انتهى واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تام مهما او بالضعيف مما عدا المفسق كاذب ان لم
يفحش خطاه سيء الحفظ اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة
اذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به
في الجملة لانه بتمامه وعليه اي الحسن مدار اكثر الحديث اي بالنظر لتعدد
الطرق فان عالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ونحو قول البقوي
اكثر الاحكام ثبوتا بطريق حسن ثم قال الخطابي والفقها كلهم وهو وان
عبر بها فمتهم فمراده كلهم مستعملة اي في الاحتجاج والعمل في الاحكام و
غيرها والعلما من المحدثين والاصوليين الجل اي المعظم منهم يقبله
فيهما وممن خالف في ذلك من ائمة الحديث ابو حاتم الرازي فانه سئل عن
حديث فحسنه فقيل له أتحتج به فقال انا حسن فاعتبر السؤال مرارا ولا يزيد
على قوله انا حسن ونحوه انه سئل عن عبد ربه ابن سعيد فقال انه لا بأس به
فقيل له أيحتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ثم قال الحجة سفيان وشعبة
وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به والمعتمد الاول وهو اي الحسن لذاته عند
الجمهور وكذا لغيره كما اقتضاه النظم باقسام الصحيح ملحق صحيحة اي
في الاحتجاج وان يكن كما اشار اليه ابن الصلاح لا يلحق الصحيح في الرتبة
اما الضعيف لراوية او الحفظ ضبط بلا فحش لا ينكر مدرجه في الصحيح

الفقيه يعني لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في خبرها وكذا في المزيد
في اولها ولغير ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض الحفاظ انه
اجودها ولذلك قال ابن دقيق العيد اني في تحقيق معناه منظرا بوقاله
ابن الصلاح بان اي ظهر لي بامعاني اي باطلتي واكثاري النظر و
البحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان لراي
الحسن قسمين احدهما يعني وهو المسمى بالحسن لغيره ان يكون في الاسناد
مستور لم يتحقق اهليته ولكنه بالنظر ظاهره غير مغفل كثير الخطا في
روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا يتسبب الخ مفسق واعتضد
بمتابع او شاهد وثانيهما يعني وهو الحسن لذاته ان تشتهر روايته
بالصدق ولم يبلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح قلت وهذا الثاني
هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب
الضعيف مجازا كما يطلق اسم الصحيح مجازا على الثاني ثم ان القسمين كل
من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك اخر لظهوره كما هو
مقتضى كلام الامامين الماضيين في الترمذي او ذهوله وكلام الترمذي
ينزل عند ابن الصلاح على اولهما وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس
الاول عنده من قبيل الحسن وحينئذ فتركه له لذكره لما تقدم وزاد ابن
الصلاح في كل منهما كونه ما علا ولا بتكرا وشذوذ اي بكل منهما شملا
بناء على تغايرهما اما مع ترادفهم كما سيأتي في البحث فيه فاشتراط انتفاء احدهما
كاف بل على التغاير لو اقتصر على انتفاء الشذوذ تضمن انتفاء النكارة من
باب اولى ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط بل وكذا الحسن كما
صرح به الترمذي وحينئذ فزيادة ابن الصلاح لما تعاهي بالنسبة للخطابي
خاصة بخلاف العلة مع امكان ان يكون مجي الحاكم على وفقه يعني
الترمذي عن التصريح بنفيها ولكن قد قرر شيخنا منع اشتراطه فيهما
وظهر بما قررته تفصيل ما اجمله ابن دقيق العيد حيث قال عقب كلام
ابن الصلاح وفيه مباحثات ومناقشات تتعلق ببعض الالفاظ ولذلك مع

انه دونه ولذا قال ابن الصلاح فهذا اختلافا في العبارة دون
المعنى ثم ان ما اقتضاه النظم يمكن التمسك له بظاهر قول ابن الجوزي متصلا
بتعريفه ويصلح للعمل به وهو كذلك لكن فيما تكثر طرقه وقد قال النووي
رحمه الله في بعض الاحاديث وهذه وان كانت اسانيد كل منفردا منها ضعيف
فمجموعها يقوى بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه البيهقي
في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام ابي الحسن ابن القطان
يرشد اليه فانه قال لهذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضايل الاعمال
ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل
او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القرآن او نحو ذلك مما يعضده ويقوه
اخر باب الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن حفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى
مرتبة الحسن ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق
بينهما لهذا وكلام ابن دقيق العيد ايضا يشير الى التوقف في اطلاق الاحتجاج
بالحسن وذكر انه قال في الاقتراح ان هذا ان وصافا يجب معها قبول الرواية
اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه
هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول او لا فان وجدت فذلك
صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا
الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الرواية
لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك وسطها فادناها الحسن
وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة
والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر ما
سماه اهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية
في تلك الاحاديث فلان قد وجد اطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة
سلام ابن سليمان المدايني حدث بما ينكر وعامة حسان الا انه لا يتابع
عليه وقيل لشعبة لاي شيء لا تروي عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي
وهو حسن الحديث فقال لئن حسنه قررت وكانهما اراد المعنى اللغوي وهو

حسن

حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا
كرهوا ان يخبر الرجل حسان حديثه فقد قال ابن السمعاني انه يعني
الغرايب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في
الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره فيما يظهر قول ابي حاتم الرازي
فلان مجهول والحديث الذي رواه احسن وقول ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني في الطالقاني انه ضعيف الحديث مع حسنه على انه يحتمل ارادتهما المعنى
اللغوي ايضا وفي قولهما ان يكون لشاهد وبالجملة فالترمذي هو الذي
اكثر من التعبير بالحسن ونحوه بذكره كما قاله ابن الصلاح ولكن حيث ثبت
اختلافا في صحيح الامة في اطلاقه فلا سوغ اطلاق القول بالاحتجاج
به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة
والحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور
جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة فان قيل حيث تقرر ان الحسن لا يشترط
في ثانيي قسميه ثقة رواته ولا اتصال سنده واكتفي في عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به حجة فكيف يحتج بالضعيف
مع اشتراطهم او جمهورهم الثقة في القبول فقل انه لا مانع منه اذا كان
الحديث من الموصوف روايته واحد فاكثر بسوء حفظ او اختلاط او تدليس
مع كونهم من اهل الصدق والديانة فذاك يجبر بكونه اي المتن من غير
وجه يذكر ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الاصلي معه كما فيما مع الخدش
فيه مما تقدم قريبا من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي
لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعي في المرسل قريبا لاشتراطه ما يجبر به التعدد
وانما انجبر لكثرته من الهيئة المجموعة قوة كما في افراد المتواتر و
الصحيح لغيره الاتي قريبا وايضا فالحكم على الطريق الاولى بالضعف
انما هو لاجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيء الحفظ مثلا هل ضبط ام لا
فيما الرواية الاخرى غلب على الظن انه ضبط على ما تقرر كما ذكر قريبا
عند تعريف الترمذي فان يكن ضعف الحديث لكذب في روايته

او شذوذا اي او شذوذ في روايته بان خالف من هو احفظ او اكثر او
قوي الضعف بغيرهما مما يقتضي الرد كفحش الخطا فلم يجبر اي الضعف
بواحد من هذه الاسباب ولو كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن
بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها بعض
يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة
الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضايل وربما تكون تلك الطرق الواهية
بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث باسناد
فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة الحسن لغيره الاترى الحديث المرسل
مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه حيث اسند من وجه اخر او ارسلوا
اي او ارسل من طريق تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يجيء
تقريره في بابه عن نص الشافعي اعتضد وصار حجة ثم كما ان الحسن
على قسمين كذلك الصحيح فاسافهو الصحيح لذاته والحديث الحسن لذاته
وهو المشهور بالعدالة والصدق راويه غير انه كما تقدم متاخر المرتبة في
الضبط والاتقان عن راوي الصحيح اذا اتى له طرقا اخر نحوها اي نحو طريقه
الموصوفة بالحسن من الطرق المتحفظ عنها صححه اما عند الساوي والرجحان
فصحيح من وجه اخر كما ذكر وهذا هو الصحيح لغيره وتاخيره لكونه كالدليل ايضا
لدفع الايراد قبله ولمثله كثيره كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي
كما مر تمام بالسواك عند كل صلاة اذ تابعه محمد ابن عمرو ابن علقمة لراويه
عن ابي سلمة عليه في شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة
اتفق الشيخان عليه من حديث الاعرج احدهم تابعه محمد ابن ابراهيم فيما رواه محمد ابن
اسحق عنه عن ابي سلمة لكنه جعل صحابي الحديث زيد ابن خالد الجهني لا ابا هريرة
وفيه قصة وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد ابن عجلان عنه عن ابي سلمة فجعل الصحابي
عايشة وكل منهما متابعة قاصرة وقد صححه الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وزيد وصححه ابن حبان عن عايشة فارتقى المتن من طريق ابن علقمة بهذه

المتابعات الصحيح بجزي اليه دلالة فواذا انفرد لم يرتق حديثه عن الحسن
لكونه مع صدقه وجلالته الموثق بهما كان يخطي بحيث ضعف وثم يخرج له
البخاري الا مقرونا بغيره وخرج له مسلم في المتابعات ثم انه لا يلزم من
اقتصاره على هذا المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك بل المعتمد ما
قدمته ومن اشتراط التعدد في الحسن ليفيده قد يرتفق بهما وكذا من امثلته
ما رواه الترمذي من طريق اسرايل عن عامر ابن شقيق عن ابي وايل عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فتوبع عامر
وقد قواه البخاري والساجي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم
البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا حسن وكذا قال احمد
فيما حكاه عنه ابو داود احسن شئ في هذا الباب حديث عثمان وصححه مطلقا
الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد
كحديث ابي المليح الرقي عن الوليد ابن زوان عن انس اخرجه ابو داود وسنده
حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد ونا بعه عليه ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر ابنا ابراهيم العبدي
عنه وعمر لا باس به ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن
الزهري عن انس لان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه
الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن حسان ابن بلال عن عمار ابنا سرجهو
معلول قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكرنا في المرتبة ومجموع ذلك حكموا
على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفرده لا تبلغ درجة الصحيح ثم ان
ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبه ما سلكه في الذي قبله حيث
بين هناك ان الصحيحين اصح كتبه وان الزيادة عليهما توخذ من كتاب او
اما هنا فبعد ان افاد كتاب الدارقطني من التنصيص عليه في سننه وان
الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من
قبله كشيخه البخاري الذي كانه كما قال الكتاني شيخي اقتضى فيه شيخه ابن
المديني لوقوعه في كلامه ايضا قال ومن مظلمة بكسر الجيم مفعلة

من الظن بعض العلم اي معدود وموضع الحسن سوى ما ذكر جمع الامام
الحافظ الحجة الفقيه التالي لهما حجي الصحيحين والمقول فيه انه الين له الحديث
كما الين لداود عليه السلام الحديد ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني
الازدي في الوفيات اي في كتابه السنن الشهير الذي صرح بحجية الامام الغزالي
باكتفا المجتهد به في الاحاديث وقال النووي في خطبة شرحه انه ينبغي للمشتغل
بالفقه والتفرغ الاعتناء بمعرفة المرتبة الثالثة فان معظم احاديث الاحكام
التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه
يشهد بهذا الى غير ذلك من الثنا على الكتاب ومولفه فانه قال ما معناه ذكرت
فيه اي في كتاب السنن ما صح او ما قارب الصحيح او يحكيه اي يشبهه اذ
لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسة عنه ذكرت الصحيح
وما يشبهه ويقاربه واوهنا للتقسيم او لتفاوت من انواع العطف المقتضي
للمغايرة ولا ذكر فيها هنا فما يشبه الشي وما يقاربه ليس به ولذا قيل
ان الذي يشبهه هو الحسن والذي يقاربه الصحيح ولزم منه جعل الصالح
قسما آخر وقول يعقوب ابن شيبة اسناده وسط ليس بالثبت ولا بالساقط
هو صالح قدمناه عنه وقال ابو داود ايضا فيما رويناه في رسالته في
وصف السنن ما معناه وما كان في كتابي من حديث به وهن وفي نسخة
من الرسالة وهي شديد فقد قلته اي بينت وهنه او وهاه وقال في موضع
آخر منها واذا كان فيه حديث منكر بينته وانه منكر وليس على نحوه في الباب
غيره وتردد شيخي رحمه الله في محل هذا البيان اهو عقب كل حديث على
حدته ولو تكرر ذكر الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام على وهن
اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كانه بينه وقال
هذا الثاني اقرب عندي قلت على انه لا مانع من ان يكون سكوته هنا لوجود
متابع او شاهد او لكون المسكوت عنه في الفضايل وذكر في الاحكام
قال شيخنا وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية
ابي الحسن بن العبد فانه قيدها من كلام ابي داود شيئا زايدا على رواية اللؤلؤي

وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد
في بعضها من الكلام بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد
الاجري عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب
مفيد ومن ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه ثم تردد هل
المراد بالبيان في سننه فقط او مطلقا وقال انه مما ينبغي التنبيه عليه
والتيقظ له انتهى والظاهر الاول ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها
مصرحا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف
وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت الا بعد جميع الروايات وعتماد
ما اتفقت عليه لما تقدم وقد صرح ابن الصلاح مما يتبعه فيه النووي
بذلك في نسخ الترمذي حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح ثم
قال ابو داود وحيث لا وهن اي لا شديد فيه ولهذا ذكر فيه شيئا فهو
صالح وفي لفظ اورده ابن كثير ممرضا فهو حسن حرجته وبعضه اصح من
بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه منكورا به اي بالكتاب
ولم يصح عند واحد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن
وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده عنده اي ابي داود لا الحسن بيت
وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط
الحسن به على ما سبق لا سيما ومذهب ابي داود يخرج الضعيف اذا لم يكن في
الباب غيره كما سيأتي انتهى ويتايد تسميته حسنا بالرواية المحكية لابن
كثير لكن للمتقدم اللفظ الاول ولذكر اعتراض الحافظ المتقن الثقة المتفنن
ابو عبد الله وقيل ابو بكر ابن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة هو محمد ابن عمر
ابن محمد ابن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين
وسبعمايتة بفاس عن جمع وستين على ابن الصلاح حيث قال فيما حكاه
عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهسته وهو سخه ليس يلزم
ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود ضعف ولا نص عليه
غيره بصحة ان الحديث عنده حسن بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي داود وان لم يكن عند غيره كذكر وبشير اليه قول المنذري في خطبة الترغيب
وكل حديث عزوته الى ابي داود وسكت عليه فهو كما ذكر ابو داود لا ينزل
عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الشيخين اشتى فانه لا يمنع وجود الصحيح
فيه وقال النووي في اول الفصول التي باول اذكاره ما رواه ابو داود والنسائي في
سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن وبباعده ما سياتي من ان
افضل في قوله اصح من بعض يقتضي المشاركة غالبا فالمسكوت عليه اما
صحيح او اصح الان الواقع خلافه ولا مانع من استعمال اصح بالمعنى اللغوي
بل قد استعمله كذلك غير واحد منهم الترمذي فانه يورد الحديث من جهة
الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب حديث انه اصح من فلان الضعيف
وضعيف ابي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء وكذا
هو واضح من حصر التبيين في البرهن الشديد اذ مفهومه ان غير الشديد
لا يفيد وحينئذ فالصلاحية في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او الا
ستشهاد فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه
وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج ولا ينافيه وجود الضعيف
كما انه كما سياتي يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو اقوى عنده
من راي الرجال ولذكر قال ابن عبد البر ان كل ما سكت عليه صحيح عنده لا
سيما ان لم يكن في الباب غيره على ان في قول ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما
ليس بحسن عند غيره ما يومي اليه التنبيه الذي اشار اليه ابن رشيد كما نبه
عليه ابن سيد الناس لانه يجوز ان يخالف حكمه حكم غيره في طرف فلذلك يجب
ان يخالفه في طرف اخر وفيه نظر لا يستلزم ما قرره وبالجملة فالمسكوت
عنه اقسام منها ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن لذاته او مع
الاعتضاد وهو كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم
يجمع على تركه وقد قال النووي رحمه الله الحق ان ما وجدناه مما لم يبينه
ولم ينقل فيه صحة او حسنا احد ممن يعتمد فهو حسن وان نقل فيه ضعف من

يعتمد

يعتمد راي العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جاء بلده حكم بضعفه
ولم يلتفت الى سكوته استنهض ما اشوبه كلامه من التردد بين الضعيف
وغيره فيه نظر والتحقيق التمييز بمن له اهلية النظر ورد المسكوت عليه
الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد ورجحه هو في باب
وان كان رحمه الله قد اقر في مختصريه ابن الصلاح على دعواه هذه التي
تقرب من صنيع التقديم في مستدرك الحاكم وغيره مما الجاه اليها مذهب
ومن لم يكن ذا تمييز فالاحوط ان يقول في المسكوت عليه صالح كما هو عبارته
خصوصا وقد سلكه جماعة وكذا للامام الحافظ الناقد ابي الفتح تقي الدين
محمد ابن محمد ابن محمد ابن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الميم الاولى حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ وبضم الميم ايضا كما ضبطه
النووي الاندلسي الاصل القاهري الشافعي مولف السيرة النبوية و
غيرها المتوفى في شعبان سنة اربع وثلاثين وسبعمائة عن ثلاث وستين
سنة والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها من الترمذي اعتراضا
على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما قول ابي داود
يعني الماضي وهو ذكرت الصحيح وما يشبهه اي في الصحة وما قاربه اي
فيها ايضا كما دل على ذلك قوله ان بعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر
المشترك بينهما لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مسلما اي بسبب قول
مسلم صاحب الصحيح حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا توجد
عند الامام مالك والسبعة كشعبة وسفيان الثوري فاحتاج اي مسلم
ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الضبط والاتقان
الى حديث يزيد ابن ابي زياد ونحوه كليث ابن ابي سليم وعطاء ابن السائب
ممن يليهم في ذلك وان يكن ذو اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان
وهو مالك مثلا قد فاته اي سبق بحفظه واتقانه يزيد مثلا فقد ادرك
اي لحق المسبوق السابق في الجملة باسم العدالة والصدق ويجوز ان يكون
الضمير في فاته لمسلم ويكون المعنى وان يكن قد فات مسلما وجود ما لا ينحط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه من حديث ذي السويقتين لكونه لم يسمعه هو وذاك السابق فقد ادرك اي بلغ
مقصوده من حديث من يشترك معه في الجملة وحينئذ فهمي كلام مسلم وابي
داود واحد ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي وابى بالقسمين الاخرين وابا داود
لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فلهذا قضى ابن الصلاح
على كتاب مسلم بما قضى به عليه اي على ابي داود او كتابه بالتحكم المذكور
قال يقصد المتاخرين وهو تعقب متجه ورده شيخنا بقوله بل هو تعقب واه
جدا لا يساوي سماعه وهو كذلك لتضمنه احد شيئين وقوع غير الصحيح في
مسلم او تصحيح كل ما سكت عليه ابو داود وقد بين رده الشارح بان مسلما
شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما
قال ما سكت عليه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون
حسنا فلا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن ونحوه اجابه بعض اعتراض
ابن رشيد الماضي وسبقه شيخه العلائي فاجاب بما هو امتن من هذا
وعبارته هذا الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف وقول ابن الصلاح
اقوى كان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا
منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الاصول انما يخرجها
في المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال انه لو كان يخرج جميع اهل
القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو عليه
الا تراه مع كونه لم يورد لعطا ابن السايب الا في المتابعات وكونه في
من اكثر من ليس له عنده سوى حديث او حديثين وكذا ليس لابن اسحق
عنده في المتابعات الا ستة او سبعة وهو من يجود الحديث ولم يخرج
لليث ابن ابي سليم ولا ليزيد ابن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا
وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هو لا في الاصول محتجا بها
ولا جله اذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وبالجملة فتخريج مسلم
لهو لاء انتقاء بخلاف ابي داود والبغوي نسبة لبلدة بين مرو وهراة يقال لها بغ وهو الامام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محي السنة
ابو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة ابيه
مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث و
التهذيب في الفقه وكان سيدا زاهدا قانعا بالكفاف الخبز وحده فليم في
ذلك فصار ياكله بالزيت مات عدو ذي شوال سنة ست عشرة وخمسمائة
وقد اشرف على التسعين ظنا ودفن عند شيخه القاضي حسين اذ قسم كتابه
المصابيح بضم الميم جمع مصباح وهو السراج الى الصحاح والحسان
جانحا اي صائرا الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما و
الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي
والدارمي وابن ماجه في السنن من تصانيفهم مما يتضمن مساعدة ابن
الصلاح لا استلزامه تحسين المسكوت عليه عند ابي داود رد عليه فقال
النووي انه ليس بصواب وسبقه ابن الصلاح فقال انه اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك اذ بها اي بكتب السنن المشار
اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يبتغي من
حديثه اقوى ما وجد بالبنا للمفعول كما دانيته خط الناظم ويجوز بناؤه
للفاعل وهو اظهر في المعنى وان كان الاول انسب برديه و يروي الحديث
الضعيف اي من قبيل سوء حفظ راويه ونحوه لكن كالمجهول عينا او حالا
لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب حيث لا يجد
في الباب حديثا غيره فذاك اي الحديث الضعيف عنده من راى اي من جميع
ائمة الرجال اقوى كما قاله اي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء الحافظ
احد اكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال والتقى الاعلام والرجال و
شرق وغرب وبعد وقرب ابو عبد الله ابن مندة وهو محمد ابن اسحق
ابن محمد ابن يحيى العبدي الاصبهاني ومندة لقب لوالد يحيى واسمه فيما قاله
ابن ابراهيم ابن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلثمائة
عن نحو اربع وثمانين سنة قال البرذوي كان الخبر يقين في اصله

كذا في الاصل ولعله
بمرو الروذ

وانما دخلت الشبهة في نقله والراي محتمل باصله في كل وصف على الخصوص
فكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث عارضا وابو داود تابع في ذلك
شيخه الامام احمد فقد روينا من طريق عبد الله ابنا احمد بالاسناد الصحيح اليه
قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل و
الحديث الضعيف احب الينا من الراي قال فسالته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها
الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال
صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي ونحوه ما للدارمي عن الشعبي انه قال
ما حدثوكم هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوه وما قالوه برايهم فالقه
في الحش وللبيهقي في شرح السنة عنه انما الراي بمنزلة الميتة اذا اضطر
اليها اكلها وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه انه قال لابنه لو اردت ان
اقتصر على ما صح عندي لم اروِ من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا
بني تعرف طريقتي في الحديث اني انما اخالف ما يضعف اذا كان في الباب
شيء يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم الضعيف على
القياس بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود انتهى ونحوه حكى عن احمد ما سياتي في المرسل
حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا
لم يوجد دكالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفيين على ان مذهب امامهم
ايضا ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس على ان بعضهم كما حكاه
المولف في اثنا من تعمل رواية وترد من النكت حمل قول ابن المنذر على ان
اريد بالضعيف هنا الحديث الحسن وهو بعيد وكلام ابي داود في رسالته التي
وصف فيها كتابه لاهل مكة مشعر بخلافه فانه قال سالتم ان اذكر لكم كل
حديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كذلك
كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والا
صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك اي الذي هو اقدم اسنادا والا ارى

في كتابي

في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان
كان في الباب احاديث صحاح فانما تكتفي وانما اريد ثوب منفعته فاذا اعدت
الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما
يكون فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لم
كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فا
اختصرته لذلك الحاه قال وليس في كتابي السنن الذي صنفته عن رجل متروك
الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب
غيره قال وقد الفته نسخا على ما صح عندي فان ذكر كل عن النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واهي الا ان يكون في كتابي من
طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على
الاستقصاء غيري الحاوي الرسالة وقد روينا انه عرض سننه على شيخه احمد
فاستحسنه وكذا فيما حكى ابن منده ايضا عما سمعه عصرين محمد ابن سعد
الباوردي كان الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن والاتي
الوفيات لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج حديث
من لم يجمعوا اي ايمة الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج
للمجهولين حالا وعينا للاختلاف فيهم كما سياتي وهو كما زاده الناظم
مذهب متسع يعني ان لم يرد اجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال ان
كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة
والثوري وشعبة اشدهما ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى
اشدهما ومن الثالثة ابن معين واحمد وابن معين اشدهما ومن
الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشدهما فقال النسائي لا يترك الرجل
عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان
مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد وحينئذ
فقول ابن منده وكذلك ابو داود يا خذ ما خذ النسائي يعني في عدم التقييد
بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وان اضلوضعيهما وقول المنذري

التخريج

في مختصر السنن له حكاية عن ابن مندة ان شرط ابي داود والنسائي اخراج
حديث قوم لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع
ولا ارسال محمول على هذا والا فلم يخرج ابو داود والترمذي تحت النسائي
اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين حتى قال
بعض الحفاظ ان شرطه في الرجال اشد من شرطهما على انه قد انتصر التاج التبر
يزي للبغوي وقال انه لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطئة المرء في اصطلاح
بعيده عن الصواب والبغوي قد صرح في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح
كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكره
خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا وايده شيخنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض
احاديثه تارة اما نقلا عن الترمذي وغيره وضعفه اخرى بحسب ما يظهر له
من ذلك اذ لو اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه ولا تفرد المناقشة
له في ذكره ما يكون منكرا بعد التزامه الاعراض عنه كقوله في باب السلام
من الادب ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وهذا
منكر ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما اطلق عليه الحسان كما لا
يضره ترك حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة احيانا ولا ادخاله
في الفصل الاول المسمى بالصحاح عدة روايات في الصحيحين ولا في احدهما
مع التزامه الاقتصار عليهما كما ان ذلك يكون لامر خارجي يرجع الى الذهول
ونحوه بل احسن من هذا في العذر عنه بالنسبة الى الاخير فقط انه يذكر اصل
الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس
ذلك الخبر لكون بعض من خرج السنن اورد ها فيشير اليها لكمال الفائدة واما
بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه ومن عليها
اي السنن كلها او بعضها اطلق الصحيح كالحاكم والخطيب حيث اطلقا
الصحة على الترمذي وابن مندة وابن السكن على كتابي ابي داود والنسائي
والحاكم على ابي داود وجماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد ابن عدي

والدارقطني

والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة فضل
على كتاب البخاري كما قدمته في شرح كتب الحديث مع رده بل ذكر الحافظ ابو
طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق على صحة الكتب الخمسة فقد اتى شاهلا
صريحا لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف
الضعيف قال ابن الصلاح وقد صرح ابو داود فيما قدمناه بانقسام ما
في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين
الصحيح والحسن واما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذي قول السلفي
على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف فيقتضي كما قال
الشارح في الكبير ان ما كان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه
ان يكون صحيحا وليس هذا الاطلاق صحيحا بل في كتب السنن احاديث لم
تتكلم فيها الترمذي او ابو داود ولم نجد لغيرهم فيها كلاما ومع ذلك منها
ضعيف واحسن من هذا قول النووي مراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة
يحتج به اي صالح لان يحتج به ليلا يرد ما اطلاق عبارة المنوح او المرجوع
عند المعارضة ويجوز ان يقال انه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لغلبته بالنسبة
الى النوعين وبالجملة فكتاب النسائي اقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ولذكر
قال ابن رشيد انه ايدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا
وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل بل قال
بعض المكيين من شيوخ ابن الاحمر انه اشرف الصفات كلها وما وضع في
الاسلام مثله انتهى وتقاربه كتاب ابي داود بل قال الخطابي انه لم
يصنف في علم الدين مثله وهو احسن رصفا واكثر فقها من الصحيحين وتقاربه
كتاب الترمذي بل كان ابو اسمعيل الهروي يقول هو عندي انفع من كتابي
البخاري ومسلم لانهما لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وهو يصل
الى الفائدة منه كل احد من الناس واما كتاب ابن ماجه فانه تفرد باحاديث
عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان
او السقوط او النكارة فمع كان العلائي يقول ينبغي ان يكون كتاب الدارمي

سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادرا الاحاديث المنكرة و
الشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه على ان
بعض العلما كرزين العبدري وسطى وتبعه المجد ابن الاثير في جامع الاصول وكذا
غيره جعلوا السادس الموطا وكان اول من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل
ابن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروطا الائمة الستة عم الحافظ
عبد الغني في كتاب الاكمال في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه
على الموطا لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا وقد برزت من كتاب ابن
ماجه جواهر او ضحتها في جزء افردته لتحفتهم رحمهم الله وايانا **ودونها** اي كتب
السنن الماضي ذكرها بل وما جرى مجراها فضلا عن الصحيحين وشمل غيرهما
من الصحاح كما لابن الصلاح في ذلك كله **في رتبة** اي رتبة الاحتجاج الذي
هو اصل بغية المبوبين **ما جعلا على المسانيد** التي موضوعها جعل حديث
كل صحابي على حده من غير تقييد بالمحتج **فبهذا السبب يدعى** الحديث الذي
فيها الدعوة **الجفلا** بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة للمحتج به وغيره وهو
استعارة يقال دعا فلان الجفلا اذا عم بدعوته ولم يخص قوما دون قوم
والتوزين ايضا هي الخاصة وكان الركون لاحد هذا لما يرد في تلك اكثر
لاسيما استخراج الحاجة منها اليسر وان جلت مرتبة هذه كلا لانه مولفها و
تقدم تاريخ من سما سميه منهم لاسيما وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه
الحاكم الفرق بين التصنيف على الابواب والتراجم فقال التراجم يذكر فيها ما
روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على ذكر المسند فيقول
ذكر ما روى قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك
صحيحا كان او سقيما واما الابواب فان مصنفها يجعل كتاب الطهارة مثلا
فكانه يقول ذكر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة ثم يوردها
انتهى والمسانيد كثيرة **كمسند** الحافظ الثقة ابي داود **سليمان** ابن داود
ابن الجارود الفارسي الاصل البصري **الطيالسي** نسبة الى الطيالسة
التي تجعل على العمايم مات بالبصرة في ربيع الاول سنة اربع وثلاث ومايتين

عن نحو

عن نحو سبعين سنة وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده فقد حفظ
اربعين الف حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو لما تولى جمعه بعض
حفاظ الامة اياها نين من حديث يونس ابن حبيب الراوي عنه وكمسند ابي
محمد عبد الله ابن موسى العبسي الكوفي وابي بكر الحميدي وابي الحسن مسدد ابن
مسرهد وابي بكر ابن ابي شيبة وابي يعقوب اسحق ابن ابراهيم ابن راهويه
و الامام المبجل **احمد** الاتي ذكره في الوفيات وابن ابي عمر العدني وابي جعفر
احمد ابن منيع وابي محمد عبد ابن حميد الكشي وغيرهم ممن عاصرهم او كان يومهم
و لكن **عده** اي ابن الصلاح في علومه **الدارمي** اي المسند الدارمي في نسبه
الى دارم ابن مالك بطن كبير من تميم وهو الحافظ ابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن الفضل التميمي السمرقندي توفي في يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة
خمس وخمسين ومايتين ومولده سنة احدى وثمانين في المسانيد **انتقدا**
عليه فانه على الابواب كما علم مما قدمته قريبا على انه يحتمل على بعد ان تكون
ارادا مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه فانه قال انه صنف المسند
والتفسير والجامع وكذا انتقد بعضهم على ابن الصلاح كما قرانه بخطه الشارح
تفضيل كتب السنن على مسند احمد الذي هو اكبر هذه المسانيد
بل مطلقا واحسنها سياقا متمسكا بكونه لم يدخل فيه الا ما يحتج به كما
دل عليه استيعاب ما عنده من احاديث الصحابة فيه وانما انتقاده
من اكثر من سبعمايه الف وخمسين الف حديث وقال ما اختلف المسلمون
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فاه وجدتموه فيه
والا فليس بحجة بل بالغ بعضهم فاطلق عليه الصحة والحق ان فيه احاديث
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي
ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد يتعقب في بعضها الشارح و
في سايرها او جلها تسخنا وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع
احاديثه وانه احسن انتقاء وخير من الكتب التي لم تلتزم الصحة في
جمعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه في سنن ابي داود والترمذي

كان

عليهما ولهذا قويت الاحتجاج بما قدمت ويمكن ان يقال انها في كلام ابن
الصلاح بالنظر لادلاجه للصحيحين ونحوهما في كتب الابواب وبالجملة
فيسهل من الاداء الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحاد
جميع ذلك لم يشترط من جهة الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان
متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس لمان يحتج بحديث من السنن من غير
ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من
المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لادراك ذلك فسبيله ان
ينظر في الحديث فاذا وجد احد امن الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان
لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل
وهو لا يشعر وبما اشرنا الكلام على كل من القسمين بانفراده نأتي الان باردا
فيها عبارتين متعلقتين بهما فلهذا قال ابن الصلاح رحمه الله **والحكم الصادر**
من المحدث **للاسناد بالصحة** كهذا اسناد صحيح **او بالحسن** كهذا اسناد
حسن **دون الحكم منه بذلك للمتن** كهذا حديث صحيح او حسن كما **لزم**
اقتضاه تصريحهم بانه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
لشذوذ او علة ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من ان وقوع لهم
حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا
لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من اسانيد ذاك الحديث وعلى كل حال فالتقييد
بالاسناد ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه بل هو على الاحتمال ان صدر ممن
لم يطرد له عمل فيه او اطرد فيما لم يظهر له صحة متنه ولذكر كان منحط
الرتبة عن الحكم للحديث **واقبله** اي الحكم للاسناد بالصحة او الحسن في المتن
ايضا **ان اطلقه** اي الحكم للاسناد بواحد منهما **من يعتمد** اي ممن عرف
باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصا ان كان في مقام الاحتجاج
والاستدلال الذي يظهر انه الحامل لابن الصلاح على التفرقة فانه

قال

قال غير ان المصنف المعتمد منهم المتاخره فكانه فصل الاول عن لم يضف
ممن نقل عنه الكلام على الاحاديث اجابة لمن سأله او صنف لا على الابواب
بل على الشيخان والمعاجم وما اشبه ذلك ولا مانع من هذا الحمل فقد قبل
بنحوه في الحسن ولا صل المستخرجات مما ينقل منها بدون مقابلة عليه حيث
فرق بين التصنيف على الابواب وغيرها ولم يرد ابن الصلاح التفرقة
بين المعتمد وغيره اذ غير المعتمد لا يعتمد اللهم الا ان يقال الكل معتمد
غير ان بعضهم اشد اعتمادا وقد يعبر عن الغاية في الجودة بالجيد **وذلك**
حيث **لم يعقبه** اي الحكم للاسناد **بضعف ينتقد** به المتن اما انفراد عن
غيره او بنقده هو وتصرفه اذ الظاهر من هذا الامام الصنعة كما قاله ابن
الصلاح الحكم له بانه صحيح في نفسه اي في نفس المتن لان عموم العلة والقادح
هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح ويلتحق بذلك الحكم للاسناد
بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما والمتن طريق اخر
صحيح او حسن كما سيأتي في اول التنبيهات الثانية للمغلوب ولكن المحدث
المعتمد لو لم يحصر من التفاته المتابعات والشواهد ما اطلع انه منهم ما
تقرر قد يدعي الرجحية ما نصر فيه على الحكم للمتن بالحكم من الفرق بين ما الدلالة
عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظهور واللزوم ومما يشهد لعدم
التلازم ما رواه النسائي من حديث ابي بكر ابن خلاد عن محمد ابن فضيل
عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سحر وان فان في السحور بركة
وقال هذا حديث منكر واسناده حسن واحسب الغلط من محمد ابن فضيل وكذا
اورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهم
لعلة او شذوذه الى غيرهما من المتقدمين وكذا من المتاخرين كالمزي حيث
تكرر منه الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن وروى الترمذي في فضائل
القرآن حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران ابن حصين مرفوعا
من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك
ونحو ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ ابن جبل رفعه

هذا اصل ما

وانظر اين هذا من قول المصنف فيما تقدم ان الحاكم انما يحكم بالصحة او الحسن
على الظاهر عن الاسناد دون المتن فتامل ذلك والله اعلم

تعلموا العلم فان تعلمه خشية الحديث بطوله وقال عقبه هو حديث حسن
جدا وكذا ليس اسناده بقوي والثانية استشكال الحسن الواقع جمعه في كلام
الترمذي كثيرا وغيره كالبخاري مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن
صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك القصور واثباته وتوال في الجواب لا يخلوا اما ان يكون هذا القايل
اراد الحسن الاصطلاحي او اللغوي فان لفظا يرد اي فان يرد القايل به
اللفظ لكونه مما فيه بشرى للمكلف وتسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما تميل
اليه النفس ولا يأباه القلب وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الا
ارادة وبه يزول الاشكال وكذا قد تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اريد حسن
اللفظ فقط فقل صح اي بالحسن الصنيف ولو بلغ رتبة الوضع يعني كما هو
قصد الواصفين غالبا وذلك لا يقوله احد من اهل الحديث اذا حرد على
اصطلاحهم بل صرح البلقيني بانه كاد يحيل اطلاعه في الموضوع يعني ولو خرجوا
عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في لبس وايضا فحسن لفظ معارض بقبح الوضع
والضعف لكن اجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسئلة
وهو حسن ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه على انه قد يدعى ان تقييد الترمذي بالا
سناد حيث قال انما اردنا به حسن اسناده يدفع ارادة حسن اللفظ ولكن كان يأتي
هذا اذا امتنينا على ان تقريفه انما هو لما يقول فيه حسن فقط واما قول ابن
سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي صلى الله عليه وسلم كلمة حسن الا
لفاظ بليغ المعاني يعني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك
جزما لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كمن نوقش الحساب عذب وما هو في
الترغيب والفضايل كالزهد والرقايق ونحو ذلك ولا مانع من التصحيح
الثاني ونحوه على الحسن اللغوي ورد بان المطابق للواقع في الترمذي غير
محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني ان الوصف بذلك ولو كان في الترهيب
باعثا رما فيه من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة وحينئذ فالاشكال
باق او ان يرد ما يختلف سنده بان يكون الحديث باسنادين احدهما حسن

والآخر

والآخر صحيح فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وهذا
الجواب كابن الصلاح ايضا وقد تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن
فيما روي من غير وجه كالاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف
بذلك كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه حيث يقول في غير حديث
انه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث
فلان ويقع في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس قال وايضا
فلو اراد اي الجامع بين الوصفين واحدا منهما الحسن ان يأتي بواو العطف
المشركة فيقول حسن وصحيح ليكون اوضح في الجمع بين الطريقين او
السند والمتن وابي الفتح التقي محمد ابن علي ابن وهب بن مطيع ابن
ابي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي عرف بابن
دقيق العيد وهو الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره بفقه الحديث
وعلله وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاحتياط مع تقدمه في الزهد
والورع والولاية بحيث كان يتكلم على الخواطر وناهيك بانه هو القايل
ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا اعددت لذلك جوابا بين يدي الله تعالى
ذو التصانيف الكثيرة في الفنون واحد من ولي قضاء مصر فاقام في القيام
بالحق والصلابة في الحكم وعدم المحاباة بل كان اذا تخاصم اليه احد من
اهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت فان فهم ما يكره عزل نفسه فعل
ذلك مرارا وهو يعاود وكان يقول ضابط ما يطلب مني مما يجوز شرعا لا
آكل به والسم في القضاء مات في صفر سنة اثنتين وسبعماية وودفن
بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستماية في كتابه الاقتراح
في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحته بعد رد هما كما تقدم في الجواب
عن الاشكال اما حاصله ان افراد الحسن في سند او متن الحسن فيه ذو
اصطلاح اي الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن
الحديث صحيحا اي وصف مع الحسن بالصحة فليس ليس حينئذ الجمع بين
الوصفين بل الحسن حاصل لهما محالة تبعا للصحة وسر هذا على بيانه

ان ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها
فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا ووجود الدرجة الدنيا كالصدق
مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلا منه كالحفظ والاتقان
فاذا وجدت بالدرجة العليا لم ينافه ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق
فيصح ان يقال في هذا انه احسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق
مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال وعلى هذا
كل صحيح حسن لا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وبنا يد الشق الاول بقولهم
هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين
وسبقه ابن الصواف فقال لم يخص الترمذي يعني في تعريفه السابق الحسن
بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا
حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عنده
صفة لا تخرج هذا القسم بل قد تشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا
ينعكس ويشهد لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه لا حسن صحيح
وكان قد اوردوا اي ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما اشير اليه
اول القسم **ما صح من احاد** اي ليس لها الا اسناد واحد لعدم اشتراط
التعدد في الصحيح **حيث اشترطوا** كالترمذي في الحسن **غير ما اسنادا** اي غير
اسنادا فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس ان يكون كل صحيح حسنا قال
نعم قوله وليس كل حسن صحيحا صحيح قال شيخنا وهو متعقب وارد ورد وضح
انتهى لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه ان الترمذي عرف نوعا خاصا
من الحسن يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح وحينئذ فالعموم الذي
اشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه مطلق وبالحمل عليه يستقيم كلامه
واما اذا كان وجيها فالاشكال باق وهذا مع ان شيخنا صرح بان جواب
ابن دقيق العيد قوي لا جوبة عن هذا الاشكال ولكن التحقيق ما قاله
ايضا كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي انهما متباينان ولنا مشى في
توضيح النخبة على ثاني الاجوبة اذا لم يحصل التعدد وذكر اخر عند التعدد

اصله كلام ابن سيد الناس وعبارته ومحصل الجواب في الجمع بينهما ان تردد ايمة
الحديث في حال قائله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه
حسن باعتبار ووصفه عند قوم صحيح باعتبار وغاية ما فيه انه حذف منه
حرف التردد كان حقه ان يقول لحسن او صحيح وهذا كما مر في حرف العطف
يعني من الاجزاء على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح كان الجزم
اقوى من التردد وفيه هذا حيث التردد والا فاطلاق الوصفين معا على
الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقويه والله اعلم **القسم الثالث الضعيف اما الضعيف**
فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته ولاحتياج الصحيح
اليه فانه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح اقصر ولو قلنا بتباينهما
وان بسيط بنفي اي وان طلب بسط وتركيب لاقسامه **فقد شرط**
قبول قسم اي شرطا من شروط المقبول الذي هو اعم من الصحيح والحسن
وهي ستة ١ اتصال السند ٢ والعدالة ٣ والضبط ٤ ونفي الشذوذ ٥ ونفي العلة
القادحة ٦ والعاضد عند الحاجة اليه التي بالنظر لانتفائها اجتماعا و
انفرادا اشتد اقسامه فقد الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل
٢ والمنقطع ٣ والمعضل **و فقد اثنين** منها وهما الاتصال مع اخر من
الخمسة الباقية **قسم غيره** اي غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الى الضعيف
والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة لانك تضربهما والاربعة الباقية في
الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال فتبلغ ذلك وحينئذ فمجموع القسمين
احد وعشرون قسما **وضم سواهما** اي وضم واحد غير فقد الاتصال والاخر
الذي فقد معه من باقيها اليهما بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير **وذلك**
قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك تضم الى ما فقد فيه الاتصال
باقسامه مع قسمي العدالة والضبط ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط
والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ وذمرة والعلة
اخرى والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والضبط مادة

واخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعاضد اخرى والى ما فقد وكذا ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع شرطين
اخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة فتلك ثلاثة وبها يصير هذا القسم تسعة
وثلاثين **وهكذا** فافعل الحاذق الشروط فخذ ما فقد فيه شرطا خر مضمومها
الى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة فهو قسم اخر تحته اثنا عشر لانك تضم الى
ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ
والعلة معا ثم ارتق الى ما فيه خمسة او ستة منها فقد الاتصال بحسب الامكان
من غير ان تجمع اقسام الاتصال اثنين منها وكذا قسمي العدالة بان تجعل مثلا
المرسل مع المنقطع او مع المعضل والضعيف مع المجهول في قسم واحد **وبعد**
الاثنا من هذا الشرط وهو الاتصال **عد** اي ارجع **لشرط غير مبدو به**
اولا وهو العدالة مثلا **فاقسم سواها** اي الاقسام الماضية تحت اثنان
ثم زد مع كل من هذين **غير الذي قد مضت** وتحته ثمانية لانك تضم ما فقد فيه
الضبط والعاضد او فقيه شذوذا وعلة لكل منهما **ثم على ذا الخذ وفاجتد**
بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها مهملة اي اقتد انت والمعنى انك تكمل هذا
العمل الثاني الذي بداءته بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول بان تضم الى فقد
العدالة بقسميها والاخر الذي فقد معه ما باقيها ثالثا الى ان ينتهي العمل ثم
عد فابدأ بما فقد فيه شرط غير الاولين المذين بدأت بكل منهما في عملك وهو
الضبط ثم ضم الواحد من الثلاثة الباقية ثم الى اثنين وهكذا فاعمل
في فقد العاضد ثم عد فخذ الشاذ منفردا ثم مضموما مع العلة ثم عد فخذ
المعلل منفردا والى هنا انتهى العمل وهو مع كونه بحسب الفرض كالواقع
ليس باخره بل لو نظرنا الى ان فقد الاتصال يشمل ايضا المعلق والمنقطع الخفي
كالمدلس فقد العدالة يشمل الضعيف بكذب لراويه او تهمته بذلك او فسقه
او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة
والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة للراوي الاقسام كثيرا كما اشار اليه
ابن الصلاح بقوله وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك

فتأمله

فتقاعد بذلك الاقسام ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بان ذلك مع كثرة
التفريع فيه قليل الفايدة ولا يقال ان فايدته كونه ما كثر فقد شروط القبول فيه
اضعف لانه ليس على اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق وحده اضعف من
فاقد جميع ما علاه مما ذكر كان فقد العدالة غير منحصر في الكذب وقول
ابن الصلاح ثم ما علاه في جميع صفات القبول هو القسم الاول قد لا
يعارضه كما انه لا يقال فايدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها
الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ وكذا لقب بما لم يذكر في
الاقسام المقطوع والمدرج والمقلوب والمضطرب والموضوع والمطروح
والمنكر وهو يعفى الشاح كما سياتي بيانها وحينئذ فالاشتغال بقيد
من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصايه كل وقد خاض
غير واحد ممن لم يعلم هذا الشان في ذكر فقبوا وتعبوا ولو قيل لاطولهم
واعرضهم اوجدنا مثالا لما لم يلقب بخاص لبقي ورد هذا كله ان في بعض
الاقسام نزاعا وذلك ان اجتماع الشاذ مع الضعيف او المجهول كما قاله الشارح
غير ممكن على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور وجوزه شيخنا بان
يكون في السند ثقة خولف وضعيف قال وفايدة ذكر قوة الضعيف لكثرة
الاسباب لكن قد يقال انه اذا كان في السند ضعيف يحال ما في الخبر من
تغيير عليه نعم ان عرف من خارج ان المخالفة من الثقة جاء ما قاله شيخنا
وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادي الراي لخصه شيخنا
بقوله فقد الاوصاف راجع الى ما في طعن او سنده سقطا فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره او في اثنايه ويدخل تحت ذلك المرسل
والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه
وصف من اوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي وتهمته بذلك او فحش
غلطه او مخالفته او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله فاعتبار ذلك
يخرج منها اقسام كثيرة مع الاحتراز من الداخل المفضي الى التكرار فاذا
فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها اقسام اخر مع الاحتراز

عما ذكر ثم اذا فقد الربعة او صاف فكذلك ثم كن كذلك الحاكم فكل ما عدمت فيه
صفة واحدة يعني غير الكذب يكون اخف مما عدمت فيه صفتان وان لم تكن تلك
الصفة يعني المضعفة قد جبرتها صفة مقوية يعني كما قال ابن الصلاح من غير
ان تخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن وهكذا الحال ينبغي الحديث الجدرجة
الموضوع المختلط بان يعدم فيه شرط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه
من جميع اسباب الطعن والسقط قال لكن قال شيخنا يعني الشارح انه لا يلزم
من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو محجر لكن مدار الحكم في الانواع على غلبة الظن
وهي موجودة هنا انتهى ولا مزيد عليه في الحسن وبهذا الاعتبار تزيد اقسامه
جملة وعلا اي قسم الضعيف ابو حاتم ابن حبان البستي الماضي في الصحيح
الزائد على الصحيحين فيما روى اي حفظ وجمع كما نقله ابن الصلاح عنه كلنه
غير معين للتضعيف الواقع فيه وزعم الزركشي ان ذلك في اول كتابه في الضعفا
وليس كذلك الذي فيه انما هو تقسيم الاسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم
الحديث الضعيف وهو التباس بعيد خصوصا وعدة ما ذكره عشرون قسما
لتسعة بتقديم المثناة واربعين نوعا خمسين على قسما الاواحد كما هي عبارة
ابن الصلاح وكان الاولى اختصر مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف
على الاستثنا والثانية اسلم من عروض التصحيف ومن دخول اللام لكون عدد
مستعدا يامع نطق القرآن بهما قوله تسع وتسعون نفحة والف سنة الا خمسين
عاما على انه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا ان يقول مستوعبا خمسين الانوعا
والنحو قسم التصحيف ايضا نبهت الجمع بينهما في الصحيحين ايا الله تسعة وتسعين
اسما ما يتد الا واحدا اذا علم هذا فيما قبل من تقبيل روايته ومن تردد
مسايل تدخل في هذا القسم لا باس باستحضارها تتمة افرد ابن الجوزي
عن هذا نوعا اخر سماه المصحف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل ضعيفا ما في المتن
او في السند تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية للاخرين وهو اعلى مرتبة من الضعيف
المجمع عليه انتهى وحل هذا اذا كان التضعيف غير راجح اولم يترجح شيء والا فيوجد
في كتب يلتزم فيها الصحة في البخاري مما يكون من هذا القبيل اشيا المرفوع

وقدم

وقدم على ما بعده لتخصصه في شريف الاضافة وسم ايها الطالب مرفوعا مضافا
للنبي اي وسم كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا مرفوعا
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي ومن بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين
ولو تاخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف فالمقطوع
لاشتراط الاضافة المخصوصة واشترط الحافظ الحجة ابو بكر احمد بن علي
ابن ثابت البغدادي الخطيب الاتي في الوفيات فيه رفع الصاحب فقط
ولفظه المرفوع ما اضيف فيه الصحابي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا
ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قد توقف في كونه قيدا فانه قال يجوز
ان يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال والغالب كون ما يضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم هو من اضافة الصحابة لانه ذكره على سبيل التقييد
فلا يخرج حينئذ عن الاول وبناء يكون الرفع انما ينظر فيه الى المتن دون
الاسناد انتهى وفيه نظر ومن قابله اي المرفوع بذي الارسال
اي بالمرسل كان تقول في حديث واحد رفعه فلان وارسله فلان مثال حديث
عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد برفعه عيسى وهو عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث عيسى فقد عنى القابل بذلك اللفظ ذا اتصال
اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو رفع مخصوص اذ المرفوع
اعم كما قررناه على ان ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال

المسند

وقدم على ما بعده نظرا للاول والاخير فيه والمسند كما قاله ابو عمر
ابن عبد البر في التمهيد هو المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
يكون متصلا كما لك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او

او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
وان كان منقطعا كان الزهري لم يسمعه من ابن عباس فهو مسند لانه قد اسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ونحوه قول ابن ابي حاتم سئل ابي عمن سمع رزاه
ابن ابي اوفى عبد الله ابن سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند
وعلى هذا فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما مر ج بر ابن عبد البر
شيء واحد والانقطاع فيقال عليهما جميعا ويلزم من ذلك ايضا تسويته المرسل
والمعضل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض من عرف ائمة الحديث في مقابلتهم بين
المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان انتهى ويأتي فيه ما
سلف قريبا في مقابلة الموقوف بالمرسل وهو اقتضى صنيع ان المسند المرفوع
الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال في سعيد ابن عبيد الله ابن جبير ابن
فيه التعنيف انه ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وحين يوقفها او
المسند ما قد وصل اسناده ولو كان الوصل مع وقف على الصحابي وغيره
وهذا هو القول الثاني وعليه فالمسند والمتصل سواء اطلقا فيهما على كل
من المرفوع والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند في الاول كما قاله الخطيب
فانه بعد ان عزى في الكفاية لاهل الحديث انه الذي اتصل اسناده بين
راويه وبين من اسند عنه قال الا ان اكثر استعمالهم له فيما اسند عن
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو اي المسند في هذا اي فيما وقف على
الصحابة وغيرهم يقل اي قليل وحينئذ فافترقا من جهة ان استعمال
المتصل في المرفوع والموقوف على سواء بخلافه في المسند فاستعماله في المرفوع
اكثر دون الموقوف ثم ان في كلام الخطيب الذي قدمه ابن الصلاح عليه
اشعارا باستعمال المسند وقليلا في المقطوع بل وفي قول من بعد التابعي
وصريح كلام غيرهما ياباه والقول الثالث انه الرفع اي المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا كما حكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن قوم وهو شرط به الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الحاكم
صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث قيد اي المسند قطعا حيث لم يجد

قيد كما قال ابن الصلاح غيره وكان الناظم انما اخره تبعا لاصله المصنف
فانه هو الصحيح كما قال شيخنا واشوبه تمريض ابن دقيق العيد للاول وتقويته لهذا
عليه وقال الحب الطبري في المقتصر ايضا انه اصح اذ لا تمييز لا به يعني لكون
قائله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع
ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصالا م لا والمتصل ينظر
فيه الى الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان او موقوفا والمسند ينظر
فيه الى الحالين معا فجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع
والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا
عكس فيهما هذا مع ان شيخنا قال ما نصه والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة
الحديث وتصرفهم ان المسند هو ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه بسند
ظاهره الاتصال قال فمن سمع احدا من ان يكون صحابيا او تحمل في كفر واسلم بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل وبسند يخرج
ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل فيه الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال
وقد يفتش فيوجد منقطعا والتقييد للاخير بان لفظ الحاكم المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا
الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فالظاهر ان قوله
ليس يحتمله يخرج بمعنعنة المدلس مقصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراطهم عدم
التدليس في رواية ولكن الواقع ان اصحاب المسانيد من الائمة كانوا يحتاجون
فيها تخريج معنعنات المدلسين ولا احاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم
الا مجرد الرؤية من غير تكيس بل بعبارة الخطيب فاتصال الاسناد فيه ان يكون
كل واحد من رواته سمع ممن فوقه فتنتهي الحاجة وانما يبين فيه السماع
بالتقصي على المعنعنة المتصل والموصول وقدم على ما بعده
نظرا للوقوع على المرفوع وان تصل اي ايها الطالب بسند اي وان

لعله خبرا

مترو باسناد متصل جز صفوه لا قسمه اي السند متصلا او موصوله وكذا موصلا
بالغد والهمزة كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الام وعزاها اليه البيهقي
وقال ابن الحاجب في تصريفه انها لغة فهي مترادفة سوا في ذلك حيث اتصل
اسناده الموقوف على الصحابة والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد
الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا معنعن المدلس قبل تبين
سماعه ولم يرد ان يدخل المقطوع الذي هو كما سياتي قريبا قول التابعي
ولو اتصل اسناده للتنافي بين لفظ القطع وتوصل هذا عند الاطلاق كما
يشير اليه قول ابن الصلاح ومطلقا اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف
امامع التقييد فهو جايز بل واقع ايضا في كلامهم يقولون هذا متصل الى
سعيد ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك الموقوف
وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي وفيه للضيا ابي جعفر عمر بن بدر ابن
سعيد الكردي الموصلي الحنفي الفقيه الوقوف على الموقوف وسم ايها الطالب
بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صحابي قوله او فعلا او نحوها مما لا
قرينة فيه للرفع سوا وصلت السند بذلك او قطعت وشذ الحاكم فا
شترط عدم الانقطاع واختلف فيه هل سمي جزاما لا فمقتضى القول المرجوح
بعدم مرادفته الخبر للحديث وان الخبر ما جا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والاول
وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه الاثر بل حكاه ابو القاسم الفوراني
من الخلوا سانيين عن الفقها واطلق فانه قال الفقها يقولون الخبر بما كان نحو
النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وظاهر تسمية البيهقي
كتابه المشتمل عليها بمعرفة السنن والاثار معهم وكان سلفهم فيه امامهم وقد
وجد ذلك في كلامه كثيرا واستحسنه بعض المتاخرين قال لان التفاوت في
المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها فيقال لما سنه لصاحب الشرع الخبر
وللصحابة الاثر وللعلما القول والمذهب ولكن المحدثون كما عزاه النووي
في كتابه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر تسمية الطحاوي
كتابه المشتمل عليها شرح معاني الاثار معهم وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب

الاثار له الا ان كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورد ما فيه من الموقوف فبطريق
التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم ابن حبيب الفاريابي
عن صالح ابن بيان عن اسد ابن سعيد الكوفي عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن جده مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضة وما جا عني فهو حتم وفريضة وما
جاء عن اصحابي فهو سنة وما جا عن انبيائهم فهو اثر وما جا عن من دونهم فهو
بدعة قال شيخنا وينظر في سنده فانتهى ظن انه باطل قلت بل لا يخفى بطلانه على
احد اتباعه فالفاريابي رمي بالوضع وفي ترجمته اورده الذهبي في الميزان
واللسان فوقه قال المستغفري في كل منهما يروي العجايب وينفرد بالمناكير واصل
الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قاله ذهبي
صفة والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الامل حتى
ثم ابنه كالاختصاص في الموقوف بالصحابي بل كما ضيف المروي للتابعي وكذا المروي بعده
كما اقتضاه كلام ابن الصلاح ساغ تسميته موقوفا ولكن ان تقف بقيد
اي على غير الصحابي وفي بعض النسخ تتابع والاولى اشمل فقيد ذلك بقوله موقوف
على فلان ثم اي يتركو عملك ولا تتكر المقطوع
ويجوز في جمع المقاطيع والمقاطع باثبات التحتانية وحذفها اختيارا
كالمسانيد والمراسيل لكن المنقول في مثله المقاطيع عن البصريين سوى الجرمي
الاثبات جزما والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك
وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله
ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي او صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة كما
سياتي قريبا في سادس الفروع وبذلك يندفع منع ادخالهما في انواع الحديث
بكون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه بل قال الخطيب
في جامعه انه يلزم كتبها والنظر فيها لتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم
قلت لا سيما وهي احد ما يعتضد به المرسل وربما يتضح بها المعنى المحتمل من
المرفوع وقال الخطيب في الموقوف انه عد الصحابة جعلها كثير من الفقها بمنزلة
المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاقها بالسنن انتهى ومسئلة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل
ثم ان شيخنا ادرج في المقطوع ما جاء من دون التابعي وعبارته ومن دون
التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في الاسم بالمقطوع مثله اي
مثلما يتراى الحالتا بعي وقد راى اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله بقبيره به
اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده ولكنه وان كان سابقا
حدوثا لاصطلاح فقد افاد ابن الصلاح انه راى ذلك ايضا في كلام الطبراني
وغيره ممن تاخر عنه كالدارقطني والحميدي وابن الحصار فالتعبير بالمقطوع
في مقام المنقطع موجود في كلامهم ايضا قلت وعكسه اي عكس ما للشافعي
ومن معه اصطلاح الحافظ الثقة ابي بكر احمد ابن هارون ابن روح البرذعي
البرذعي باهمال الراء نسبة لبرذعة بلده من اقصى بلاد اذربيجان بينها وبين
برديج اربعة عشر فرسخا المتوفى في رمضان سنة احدى وثلثمائة حيث
قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل المنقطع هو قول التابعي وهذا
وان حكاه ابن الصلاح فانه لم يعين قائله بل قال كما سياتي في المنقطع وحكى
الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي ومن دونه
موقوفا عليه من قوله او فعله وحينئذ فهو اعم ولكن قال ابن الصلاح انه غريب
بعيد ويشبه ان يكون سلف شيخنا فيما اسلفه عنه قريبا **فروع**
سبعة حسن ايرادها بعد الاستهانة من كل من المرفوع والموقوف احدها
وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابة لقربه الى الصراحة **قول الصحابي**
رضي الله عنه **من السنة** كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على
الكف في الصلاة تحت السرة **او نحو امرنا** بالبناء للمفعول كامرنا فلان وكنا نؤمر
وامرنا بلا اضافة ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج في
العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وابيح او رخص لنا او حرم او اوجب
عليا كذا ذكره مع كونه موقوفا لفظا **حكم الرفع ولو بعد** وفاة **النبي** صلى الله
عليه وسلم **قاله الصحابي** باعصر فضلا عن كونه بعده بيسير او في زمنه صلى الله

عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كلنه في الزمن النبوي في امر يا العبد عن الاطلاع فيما يظهر
وسياعده تصريح بعض ائمة الاصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة استعمالها
في الطريقة وسواء قاله في محل الاحتجاج امر لا نامر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا كبيرا كان او صغيرا وان لم ار تصحيحي تصريحهم به في الصغير فهو محتمل ويمكن
اخذه من تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة وكذا من التفرقة بين
المجتهد وغيره كما سياتي وما تقدم في المسئلتين هو **على الصحيح** عند المحدثين
والفقهاء والاصوليين ونص الشافعي في الام في باب عدد كفن الميت بعد ان ذكر
ابن عباس والضحاك ابن قيس وابن عباس والضحاك رجلان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
البيهقي قد حزم بنفي الخلاف عن اهل النقل فيهما وانه مسند يعني مرفوع وكذا
شيخه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه اجمعوا على ان قول الصحابي من
السنة كذا حكمه مسند وقال في موضع اخر اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او نقل كذا وكنا نتحدث فانه لا اعلم ان بين اهل النقل خلافا في انه
مسند وممن حكى الاتفاق ايضا لكن في السنة ابن عبد البر والحق ثبوت الخلاف
فيها نعم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما اذا كان المامور به يحتمل التردد
بين شيئين اما اذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث امر بلال ان يشفع الاذان
فهو محمول على الرفع قطعا وممن ذهب الى خلافا حكياه فيهما من الشافعية
ابو بكر الصيرفي في صاحب الدلايل ومن الحنفية ابو الحسن الكرخي ومن السنة فقط
الشافعي في احد قوليه من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه ورجحه جماعة
بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين ومن الحنفية ابو بكر الرازي
وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي
الله عنهما ايس حسبكم سنة نبيكم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا
والمروة ثم حل كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه اذ ذاك ما ذكره ابن عمر بل حيث كان بالحديبية
وكذا من ادلتهم لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بامر

محتمل اذ يحتمل ارادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين او سنة البلد وهي الطريقة و
نحو ذلك ونحو تعليل الكرخي لأمرنا بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة او القياس او الاستنباط
وسوغ اضافته الى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الامر حقيقة بناء على ان
القياس مأمور باتباعه من الشارع قال بعض هذه احتمالات يمنع كونه مرفوعا
وفي امرنا فقط كما قال ابن الصلاح فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي وخص ابن
الاثير كلامه في مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيها بابي بكر الصديق
الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد
تأمر عليهم ابو بكر وغيره من الامراء في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم
امتثال امره فظرف الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف ونحوه قول غيره في
امر بلال ان يشفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا تأمر عليه في الاذان غير
النبي صلى الله عليه وسلم فتمحض ان يكون هو الامر ويؤيد بالرواية المصرحة
بذلك وكذا قال اخر ينبغي ان يقيد الخلاف فيهما بما اذا كان في غير محل الاحتجاج
اما في محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد مثله فلا يريد بالسنة والنهي الا من له
ذلك حقيقة لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم **وهو قول الاكثر** من العلماء
اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل و
سنة غيره تبع لسنته وكذلك الامر والنهي لا ينصرف بظاهره الا لمن هو اليه
وهو الشارع صلى الله عليه وسلم وامر غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى
خصوصا ان مقصود الصحابة بيان الشرع وقال ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول في بيع وما بعدها يقوي في جانبه الاحتمال كونه مضافا الا الى النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذه الامور له دون غيره قال ولقائل ان يقول الامام
الاعلى تأويل واستدلال ابن حزم المانع للمنع يقول ابن عمر ممنوع بانه
الانحصار المستند في الفعل حتى يمنع ارادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد
عن البيت ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عروة دخولها بالدابة

اوسع

اوسع من القول والفعل وغيرهما ويتأيد باضافته السنة الى النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا ما ابداه الكرخي من الاحتمالات في المنع ايضا بعيد كما
قاله شيخنا فان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الوامد دون غيره
وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي وغيره انما تلقوه من النبي
صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لان الصحابي من الامة وهو
لا يأمر نفسه وامر بعض الائمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد كان
قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد من الخلفاء فكذلك لان الصحابي في
تعريف الشرح بهذا الكلام والفتوى فيحمل على من صدر منه الشرع
وبالجملة فهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر الا ان
يكون القائل ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل انه اراد بالامر المجتهدين
منهم وحمله على القياس والاستنباط بعيد ايضا لان قوله امرنا بكذا يفهم منه
حقيقة الامر والنبي حضوصا لامر باتباع القياس وما قاله ابن الاثير في
الصديق فهو كما قال شيخنا وغيره مقبول وان تأمر عمر وابن العاص في
غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان ارسل بهما النبي صلى الله عليه وسلم
في مدد وامر عليه ابا عبيدة ابن الجراح فلما قدم بهم على عمر وصار الامير بلكان
ابو عبيدة امير سرية الخبط على ثلاث مائة من المهاجرين والانصار فيهم عمر
واظن ابا بكر ايضا وكذا تأمر اسامة ابن زيد على جيش هما فيه وابو عبيدة
وخلق من المهاجرين والانصار وتوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه فانفذه
ابو بكر قبل ان يستخلف متمثلا لوصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان
ان ابا بكر سأل اسامة ان يأذن لعمر في الاقامة فأذن له وفي شرحها طول
وبالجملة فقد ثبت ان كلا من ابي عبيدة وعمرو واسامة تأمر عليهما وصار
ذلك احد الادلة في ولاية المفضول على الفاضل وبحضرته فظروف الاحتمال
فهو بعيد جدا وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلابن ابي شيبة وابن عبد
البر انه أذن لابي بكر مدة خلافته ولم يؤذن لعمر نعم عند ابي داود عن
سعيد ابن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى

التنزل

الشام فقال له ابو بكر تكون عندي قال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني
وان كنت اعتقتني لله فذرني فاذهب الى الشام فكان بها حتى مات رضي الله
عنه وهو اصح مما قبله وهو مقتضى قولهما لم يؤذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم
سوى مرة للعباس حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وسيأتي دليل الاكثرين
سوى ما تقدم ما رواه الخطابي البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم ابن عبد الله
ابن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون
في ذلك الا سنته انتهى وعمل فيما يظهر فيما اذا لم تضف السنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلو اضافها كقول عمر للصبي ابن معبد هديت لسنة نبيك مقتضى
كلام الجمهور السابق الرفع بل اولى وابن حزم يخالف فيه كما تقدم بل نقل ابو
الحسين ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب
في احتمال الوقف قربا وبعدا فارفعها مثل قول ابن عباس امرنا بلال ان نشفع الاذان
القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمر ولابن العاص لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة ابن عامر اصبت السنة اذا الاول
ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى وقال غيره
في قول عمر ولابن العاص قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا موقوف
قول قوله هذا على ان الاول مرفوع واما اذا صرح بالامر كقوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الا
حتمال السابق لكن حكم القاضي ابو الطيب الطبري وتلميذه امين الصباغ
في العدة عن داود الظاهري وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل
لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها
امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر وقال الشارح انه ضعيف مردود

ثم وجهه

ثم وجهه بالمنع وجه في الجملة ووجهه غيره بجواز ان يخفى هذا من الرواية
بالمعنى وهم ممن لا يجوزها واما شيخنا فرده اصلا فيما نقله عن غيره حيث
قال واجيب بانه الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع
اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك نفيا للتلبس
عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما ليس امرا ولا نهيا **تنبيه**
قول الصحابي اني لاشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اشبهه كلا
قرين لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع وهل يلحق التابعي با
الصحابي في من السنة او امرنا سيأتي في خامس الفروع وقول النبي صلى
الله عليه وسلم امرت بكذا قوله امرني الله لانه لا امر له الا الله كما سيأتي
نظيره في يرفعه ويرويه وامثلته كثيرة فمن المتفق امرت بقرية تاكل
القرى يقولون يثرب ومن غيره امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
والحاصل ان الشهر بطائفة كبيرا ذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك
الكثير والله اعلم **والفرع الثاني قوله** اي الصحابي **كنا نرى**
كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك وحكمه انه ان كان ذلك **مع**
عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم او كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
غيره كنا لا نرى يا سابكنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال
كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته الى غيرها من الالفاظ
المفيدة للتكرار والاستمرار فهو وان كان موقوفا لفظا **من قبيل ما يرفع**
الصريح بصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين وغيرهم وقطع به
الخطيب ومن قبله الحاكم كما سيأتي وصححه من الاصوليين الامام فخر الدين و
اتباعه وعللوه بان غرض الراوي بيان الشروع وذلك يتوقف على علم النبي صلى
الله عليه وسلم وعدم انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاكثر اذ كان
ذلك يشعر بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وتقريره كقوله وفعله
قال الخطيب ولو علم الصحابي انكارا منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه

قال شيخنا ويدل لما احتج به ابي سعيد الخدري رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي كونه مرفوعا بذلك نظر فانه مما يخفى وان كان الزمان زمان تشريع نعم اصرح منه ما في البخاري من حديث الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا و انبسطنا وكذا يدل له مجيء بعض ما اتى بمعنى هذه الصيغة بصريح الرفع **وقيل** لا يكون مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغا انه سأل الاسماعيلي عنه فانكر ان يكون مرفوعا لكن خالف في نحو امرنا يعني بل هو موقوف مطلقا قيدام لا بخلاف القول الاول فهو مفصل فان قيد بالعصر البنوي كما يقدم فمرفوع **اولا** اي وان لم يقيد **فلا** يكون مرفوعا **كذا** اي لابن الصلاح حيث جزم به ولم يحك فيه غيره **وكذا** **للخطيب** ايضا في الكفاية كما زاده الناظم مع انه قد فهم عن مشترط القيد في الرفع وعلم الجمهور كما يقدم القول به ولذلك قال النووي في شرح مسلم وقال الجمهور كما من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه فهو موقوف **قلت لكن** قد **جعله** اي هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي **مرفوعا الحاكم** ابو عبد الله النيسابوري وعبارته في علوم الحديث منه اي ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا كذا وكنا لا نرى باسا بكذا وكان يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا او من اشياء ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع **وكذا** جعله مرفوعا الامام فخر الدين **الرازي** نسبة بالحاق الزاي للري مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال صاحب التفسير والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها واحد الائمة وهو ابو عبد الله داود الفضائلي محمد **ابن الخطيب** بالرى تلميذ يحيى السنة البغوي للامام ضياء الدين عمر ابن الحسين ابن الحسن ابن علي القرشي البكري التيمي الشافعي توفي

بهراه

بهراه في سنة ست وستماية عن ثلاث وستين سنة كما نقد على ذلك في المحصول ولم يفرقا بين المضاف وغيره وحينئذ فعن الفخر في المسئلة قولان وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب **وهو القوي** يعني من حيث المعنى زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري قلت وقد مر قريبا من امثلة المسئلة حديث سالم ابن ابي الجعد عن جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ويزيد القول بالرفع ما يزاد النسائي له من وجه اخر عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا وذكره فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضا وهو تفصيل اخر بين ان يكون ذكر الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فمرفوع والا فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن اخرين وخامس وهو انه ان اورده في موضع الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبي وسادس وهو انهما سواء وكان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بان الاول مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تنقيصا او استنباطا وتعليلا للسبب الامري واتباعه كون كنا نفعل ونحوه حجة بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن معه ادراجهم مع القائلين بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكلما اوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم اما اذا كان كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسيمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع اجماعا ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل ولذلك مثل ابن الصباغ للمسئلة بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه **لكن حديث كان باب المصطفى** صلى الله عليه وسلم **يقرع** من الصحابة **بالاظفار** تادبا واجلالا

بلغ قراءة ومقابلة

لم كما عرف ذلك منهم في جمعه وان قال السهيلي انه لان بابه الكريم لم يكن له حلق
يطرق بها وقفا حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم فانه قال بعد
ان اسنده كما سياتي هذا حديث يتوهم من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند فانه موقوف على صحابي حكى من
اقرانه من الصحابة فعلا وليس بسنده واحد منهم وكذا عند الخطيب ايضا في جا
معه نحو واه انكر البلقيني تبعا لبعض مشايخه وجوده فيه فعبارته في الموقوف
الخفي الذي ذكر من امثلته هذا الحديث نفسها قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
فعلا وذكر متفق عليهما والرفع في هذا الحديث عند الشيخ ابن الصلاح ذو
تصويب قال نعم والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني كانه جنح الى
الرفع في غير المضاف فهو هنا اولى لكونه كما قال ابن الصلاح احرى باطلاعه
صلى الله عليه وسلم قال وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا كسائر ما تقدم وانما جعلناه
مرفوعا من حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان له جهتين
جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فاعله قرع بابه انه يعلم انه قرع ومن
لازم علمه بكونه قرع مع عدم انكاره ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون
مرفوعا لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير كذلك يجوز ان يسمى موقوفا
كان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فانما اختص حديث القرع بهذا الا
طلاق قلت والظاهر انه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وعنه لا
يلتزمه وبتاسس له بمنع الامام احمد وابن المبارك مسند رفع حديث صحيح فوق
السلام سنة كما سياتي في اواخر هذا الفرع على انه يحتمل ان الحاكم ترجح عنده احتمال
كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بان الاستيذان في حياته كما ثبت لا و
بر باح او بغيرها وربما كان باعلام المرء بنفسه بل في حديث بسر ابن سعيد
عن زيد ابن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة وفيه انه لم يخرج

اليهم

اليهم ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ولم يجئ في خبر صحيح
الا استيذانه عليه بالقرع وان فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تقدم من
استمرارهم على مزيد الادب بعده اذ رب متبوع متاخر متبدعا واذا كان كذلك
فهو موقوف مطلقا فالله اعلم والحديث المشار اليه اخرجه الحاكم في علومه وكذا
في الامالي كما عزاه اليها البيهقي في مدخله حيث اخرجه عنه عن راو ورواه ابو
نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو اخر كلاهما عن احمد ابن عمر والوشيقي
بالراي المكسورة المشددة ثم تحتانية عن زكريا ابن يحيى المنقري عن الاصمعي عن
كهمان مولاهشام ابن حسان في رواية ابي نعيم عن هشام ابن حسان وفي رواية
الاخرين عن محمد ابن حسان زاد البيهقي هو اخو هشام ابن حسان وهو حسن
الحديث ثم اتفقوا عن محمد ابن سيرين زاد ابو نعيم في روايته عن عمرو ابن وهب
ثم اتفقوا عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وفي لباب عن انس اخرجه الخطيب في
جامعه من طريق ابي غسان مالك ابن اسمعيل النهدي وضرار بن صرد شيخ
حميد ابن الربيع فيه كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي ثم افترقا ففي رواية
ابي غسان اخبرني ابو بكر ابن عبد الله الاصبهاني عن محمد ابن مالك بن المنتصر
وفي رواية حميد حدثنا عمر ابن سويد يعني الجعلي كلاهما عن انس ابن مالك قال
كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظافير لفظ حميد ولفظ الاخر
كانت ابواب النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء وكذا اخرجه البخاري في الادب
المفرد والنسائي عن ابي غسان والبزار في مسنده عن حميد ابن الربيع عن
ضرار به واما عدما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من
ايي القرآن رفعا اي مرفوعا كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث
فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للراي فيه لتصريح الخطيب
فيها بقوله في حديث جابر الاتي قد يتوهم انه موقوف وانما هو مسند لان
الصحابي الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن اية نزلت في كذا كان مسندا و
تبعه ابن الصلاح وقيد به اطلاق الحاكم وانما كان كذلك لان من التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يئنا عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد او يكون متعلقا
بحكم شرعي ونحو ذلك مما للراي فيه مجال فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع
لعدم تحتم اضافته الى الشارع اما اللغة والبلاغة فلكونهما في الفصاحة و
البلاغة بالمحل الرفيع واما الاحكام فلا حتمال ان يكون مستفادا من القواعد
بل هو معدود في الموقوفات ومنه وهو المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به
ولا مجال للراي فيه كتفسير امر مغيب من امر الدنيا او الاخرة او الجنة او النار
او تعيين ثواب او عقاب او نحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود
تقول اذا امر الرجل من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الاية على انه قد قيل انه يكفي في تسويغ الاخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال
كما لو سمع من الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى ما ينافيه فانه اذا الظاهر انه نزل
ردا عليهم من غير اجتياج الى ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل
بسبب كذا فقد وقع الاخبار منهم بالكثير بناء على ظاهر الحال ومن ذلك قول
الزبير رضي الله عنه في قصته الذي خاصمه في شراج الحرة الى ما حسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ونحو
وان كان في بعض الروايات ما هو صالح لزبير بذلك فالراجح الاول وانه كان
كذلك فطرقه الاحتمال واما التقييد في قابلنا لا مجال للراي فيه فيكون ممن
لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة فسيأتي في سادس الفروع والفرع الرابع
واخر لصدور الفاطمي من دون الصحابي قولهم اي التابعي فمن دونه
بعد ذكر الصحابة يرفعه او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد ابن جبير عن
ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث وكذا قولهم يبلغ به او رواية او يرويه كحديث ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش ويبه عن ابي
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وكحديث سفيان عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او بنميه بفتح اوله
وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد

قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذا قولهم بسنده (وبانه مما)
الحامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالاضافة اما الشك في الصيغة
التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بني الله او نحو ذلك
كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال كما افاده حاصله المنذر جا وطلبا
للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته كما قالها شيخنا او ورعا حيث
علم ان المروي بالمعنى رفع اي مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي واقتضاه
قول ابن الصلاح وكل هذا وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى
ويدل لذكر مجيء بعض المكنى به بالتصريح في بعض الروايات لحديث الفطرة
خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال مالك
ينمي اي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه الالفاظ موافق للغة قال اهلها
سميت الحديث الى غيرك نميا اذا اسندته ورفعته وكذا في قوله وانهى امتي
عن الكي دليل لذلك فائدة لهذه الالفاظ وما اشبهها مما الاصطلاح على
الكناية بها عن الرفع تتمة وقع في بعض الاحاديث قول الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل وامثلته
كثيرة منها حديث حس عندنا البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه ان المؤمن عزي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه
وهذا من الاحاديث الالهية وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة و
افرد ها غيره وان يقل واحد من الالفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو
عن تابع من التابعين وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لاشتراكه مع
الذي قبله في اكثر صيغة وتوالي كلام ابن الصلاح فمرسل مرفوع بلا خلاف
ولذا قال ابن القيم جزما قلت ومن السنة كذا عنه اي عن التابعي كقول
عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة التابعي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم

الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه
على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شرح مسلم والمهذب و
الوسيط لاصحاب الشافعي هو هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وهو ممن هو
ايضا اولها وحينئذ فيفرق بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع حيث
اختلف الحكم فيها بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف
من السنة فيطرقها احتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيرا ما يعبرون بها
فيما يضاف اليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا احتمال وان قيل به في الصحابي
فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلفوا الحكم في الموصفين كما افترقا فيما تقرر من
التابعي نفسه نعم الحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد ابن المسيب في من السنة
فروى في الام عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد ابن المسيب عن الرجل لا
يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد
سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال سعيد من السنة فحسبك به وحينئذ
فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سياتي اما اذا جاء عن التابعي كنا نفعل
فليس مرفوعا قطعا ولا موقوفا ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان
اضافة احتمل الوقف كان الظاهر انحطاطهم على ذلك وتقريرهم له ويحتمل عدمه
كان تقريرا لصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقرير صلى الله عليه وسلم وذو احتمالا
للارسال والوقف نحو امرنا بالبنا للمفعول بكذا اذا اذا التابعي منه اي التابعي
للغزالي في المستصفى فانه قال اذا قال التابعي امرنا بكذا يحتمل انه يريد
امر الشارع او امر كل الامة فيكون حجة او بعض الصحابة فلا ومن ذلك
يفيد احتمالا الرفع والوقف ولكن قوله فيكون حجة كانه يريد في الجملة
ان شمل الاول فانه مرسل ثم انه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ
من كلامه ترجيح ارادة الرفع او الاجماع وذلك انه قال بعد قوله فلا
لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تحت طاعته وجزم
ابو نصر ابن الصباغ في العدة في اصول الفقه بانه مرسل وحكى في

سعيد

سعيد ابن المسيب على يكون ما ياتي به من ذلك حجة وجهين واما اذا قال
التابعي كانوا يفعلون كذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا
للغزالي على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله
عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي
قاله اكثر الناس واختاره الغزالي انه لا يثبت وذهبت طائفة وهو اختيار
الرازي الى ثبوته وبه جزم الماوردي وقال وليس اكد من سنن الرسول
صلى الله عليه وسلم وهي تثبت به فكان وسواء كان من اهل الاجتهاد ام لا
اما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان كان من اهل الاجتهاد فاختلف
اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم ونفاه اخرون وان لم يكن من اهل الاجتهاد
ولا ممن احاط علما بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله الفرع
السادس واخرهو والذي بعده لانهما من الزيادات ما اتى عن صاحب
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد
فيه بحيث لا يقال لانا اي من قبل الراي حكمه الرفع تحصيلا للظن
بالصحابي على ما قاله الامام الفخر الرازي في المحصول نحو من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم المروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه ولم ينفرد بذلك فالحاكم الرفع لهذا ايضا اثبتا
حيث ترجم عليه في علوم معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادخل معهم في الترجمة كما نقل وكان يقال ونحو
ذلك مما مضى بل حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد راى
رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
انه مسند وادخل في كتابه التقصي الموضوع لما في الموطا من المرفوع عدة
احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة منها حديث سهل ابن ابي حثمة في صلاة
الخوف وصرح في التمهيد بانه لا يقال من جهة الراي وقال ابو عمر الداي
قد يحكي الصحابي قولا ابو قفه على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند
لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كحديث ابي صالح السمان

اسناد

عن ابي هريرة انه قال يتساكا سيان عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال
بالراي فيكون من جملة المسند وقال ابن القرطبي في المفهم اذا قال الصحابي
قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الحكمي الى النبي صلى الله عليه وسلم و
مذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند حتى هو الظاهر من احتجاج الشافعي
رحمه الله في الجديد بقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للراي فيه والا فقد نص على ان قول
الصحابي ليس بحجة ومن امثلة ذكر ايضا قول ابي هريرة رضي الله عنه ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في ذلك وما يشبه احتمال
احالة الامر على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذكر ايضا في الحديث الاول
اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما الواقع
وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا
ولكن الاول يقوي الحكم لها بالرفع اظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء
من اوجه عنه بصيغة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع ومن الادلة
للاظهر انا ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعبا الاحبار بحديث فقدت امة من
بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذكر مرارا فقال له ابو هريرة افاقرا السورة الخ رواه
البخاري في الجزء من بدء الخلق في صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والا
جتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع
بصدوره عمن لم ياخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسئلة تفسير
الصحابي الماضية ما نصه الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن
عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله ابن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب
وكعبد الله ابن عمرو ابن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من
كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة فقد كان بعض اصحابه يسا

قال له

قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا
يكون حكم ما يخبر به من الامور المستقبلية الرفع لقوة الاحتمال ولم يتعرض
لتعيين السابق بكونه الاظهر كما قال خلافا وسيقف شيخنا الشارح لهذا
التقييد فانه يجد ان نقلا كثيرا ما يشفع ابن حزم في المحلى على القائلين با
الرفع يبقى في اصل المسئلة قال ما ملخصه وملخص ولا نكاره وجه فانه
وان كان مما لا مجال للراي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من اهل الكتاب
ككعب الاحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي
المتصف بالاخذ عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية
التي لا مجال للراي فيها مسندا الى ذكر من غير عزو مع انه اذا لم يكتفهم انا انزلنا
عليك الكتاب الذي فتح البخاري الى تبيين قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن بها وعلمها بما وقع من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته الصادقة حتى راى عن الصحيفة اليرموكية وقال
كعب الاحبار حين سال ابا مسلم الخولاني قال كيف تجد قومك قال مكرمين
ما نصه ما صدقني الولاة الا فيها ما كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه و
حسدوه وكونه في مقام تبيين الشريعة كما قيل به في امرنا ونهينا وكنا نفعل
ونحو ذلك فحاشاهم عن ذلك خصوصا وقد منعهم عمر رضي الله عنه كعبا من التحديث
بذلك قائلا له لتتركنه او لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس له
ولو وافق كتابنا وقال انه لا حاجة بنا الى ذلك وكذا نهى عن مثله ابن مسعود
وغيره من الصحابة بلا امتثقت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه
ينهت الكتب الاول وقال ابو بكر ابن عياش قلت للاعمش ما لهم يتقون تفسير
مجاهد قال كانوا يرون انه يسال اهل الكتاب ولا ينا فيه حدثوا عن بني اسرائيل
فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والاخبار المحكية عنهم لما في ذكر من العبرة و
لفظة بدليد قوله تلوون في رواية فانه كانت فيهم الاعاجيب وما احسن
قول بعضهم ايمتنا هذا دليل على سماحة الشريعة اللمحمدية كما بسطت ذلك وضحا

في كتابي الاصل الاصيل في الاجماع على تحريم النقل من التوراة والانجيل اذا علم هذا
فقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما نحى عن التابعين ايضا مما لا مجال للاجتهاد
فيه فنص على انه يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك قال ولهذا دخل على
سعيد ابن المسيب صلاة المالكية صلوا المصلي انتهى وقد يكون ابن المسيب اخص بذلك
عن التابعين كما اختص وتهم بالحكم في قوله من السنة وامرنا والاحتجاج بمراسيله
كما تقدم في اماكنه وكيف الظاهر ان مذهب مالك هنا التعميم وبهذا الحكم اجيب من
اعترض في ادخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما ترى البيد في المقطوع
القرع السابع ما رواه عن ابي هريرة بكسر التاء نبي رضي الله عنه محمد اي
ابن سيرين و رواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الموحدة على المشهور
وكرر اي ابن سيرين او الراوي من البصريين عنه قال بعد اي بعد ابي هريرة بان
قال بعده قال قال بحذف قال الثاني مثاله ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق
دعلج حدثنا موسى ابن هارون هو الحمال بحدثنا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى عن عمر ابن زرارة عن اسمعيل ابن علية عن
ايوب ومن حديث النضر ابن شميل عن عبد الله ابن عون كلاهما عن ابن سيرين
فالخطيب روى عن موسى المذكور بدا اي في الاتي كذلك الرفع فانه قال
اذا قال حماد ابن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت
للبرقاني اصاب ابن موسى حتى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب
قال الخطيب وحققه وساق من طريق بشر ابن الفضل عن خالد قال قال محمد ابن
سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ولذلك امثلة كثيرة منها ما رواه
البخاري في المناقب من صحيحه حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن ابي هريرة
قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة احدث او قال خير من حديث عبد الوارث
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذا
اي الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بذكره قال خاصة مجيب لتصريحه
بالتعميم في كلما رواه عن ابي هريرة بل لو لا ثبوت هذا القول عنه لم يسع الجزم

بالرفع

بالرفع في ذلك اذ مجرد الكثير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان
جانب الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بذكر
الرفع في رواية اخرى كحديث شعبة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال لا يصلي احدكم وهو يجد الخبث وحديث زيد بن كعب عن ابي المنيب
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وحديث ابي
نعامة السعدي عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم او
قال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة الحديث فاخرها جاء في حديث
ابي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع والاولان ذكر الخطيب سبق قوله
شبه فيهما الرفع انهما جاءا من طريقين اخرين مرفوعين خاتمة لو اريد
عز ولفظ مما جاء شيء من كنايات الرفع وما اشبهها على ما تقرر في هذه الوجوه
بصريح الاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا فقد نص احمد بن حنبل
الفربلي وابنا لميارك عيسى بن يونس الرملي على رفع حديث حنظلة اسلم بستة
وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه الكبير للاحياء ما حاصله النهي عن عد
هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرفع انتهى وكانه للتنزيل لم
يمنعوا الرواية بالمعنى المرسل وجمعه مراسيل بائيات الياء وحذفها
ايضا واصله كما هو حاصل كلام العلائي مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بمعروف او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان
المرسل اسرع فيه عجلا فحذف بعض اسناده قال كعب رضي الله عنه
امست سعاد بارض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل
او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعضه لا سناد منقطع
من بقيته واما في الاصطلاح فمرفوع اي مضاف تابع من التابعين
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او الكناية على المشهور عند ائمة المحدثين
مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووقعهم
جماعة من الفقهاء والاصوليين وعبر عنه بعضهم كالعراقي في التقييد باسقاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي من السند وليس بمتعين فيه ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده
الى التابعي وقيد في المدخل عالم بان اتصاله من وجه اخر كما سياتي كل منهما
وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا
فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول
هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم بما سمعه بالاتصال لا بالارسال وهو متعين
وكانهم اعرضوا عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرا كان او
صغيرا وسياتي اخر الباب وشمل اطلاقه الكبير منهم وهو الذي لقي جماعة من
الصحابة وجالسهم وكان جل روايته عن التابعين او قيده بالتابعي
الكبير كما هو مقتضى القول بان مرفوع صغار التابعين انما يسمى منقطعا قال
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل وقفوه باجماع على حديث التابعي
الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة منهم قال وكذلك سمي من
دونهم ايضا ممن صح له لقاء جماعة الصحابة ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل
من دونهم فاشار بهذا الاخير الى قليل صغار التابعين ثم قال وقال اخرون لا
معنى لان يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين والى هذا
الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث
التابعي الكبير قال شيخنا ولم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي
المرسل الذي يقبل اذا اعتضد كما سياتي بانه يكون من رواية التابعي الكبير
ولا يلزم من ذكره انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا بل الشافعي صرح
بتسمية راويه من دون كبار التابعين مرسلا وذكر في قوله ومن نظر في العلم
بخبره وقلة غفلته استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلا بل
ظاهره او سقط راومنه اي المرسل ما سقط راو من سنده سواء كان
في اوله او اخره او بينهما واحدا او اكثر كما يومي اليه تنكير راو وجعله اسم جنس
ليشمل كما صرح به الشارح سقوط راو فاكثر بحيث اطلق يدخل فيه المنقطع
والمفصل والمعلق وهو ظاهر عبارة الخطيب حيث اطلق الانقطاع فانه

قال

قال في كفايته المرسل هو ما انقطع اسناده بان يكون في رواية من لم يسمعه
من فوقه وكذا قال في موضع اخر منها لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال
الحديث الذي ليس بمعدود رواية الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر
ومالك عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق او عن من عاصره ولم يلقه
كالثوري وشعبة عن الزهري قال وما كان نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن
لقي من اضاف اليه وسمع منه الا انه لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه وحاصله
التسوية حين الارسال الظاهر والحق والتدليس في الحكم ونحو قول ابي
الحسن ابن القطان في بيان الوهم والايهام كما سياتي في التدليس لا
ارسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه وهو الذي حكاه ابن الصلاح
عن الفقهاء والاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعروف في الفقه
واصوله ان ذلك كله اي المنقطع والمفصل يسمى مرسلا قال والبه ذهب
من اهل الحديث الخطيب وقطع به ونحوه قول النووي في شرح مسلم المرسل
عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع فان قوله على اي وجه كان فهو عندهم بمعنى
المنقطع فان قوله على اي وجه يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما الواحد فاكثر
واصرح منه قوله في شرح المهذب ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده
فسقط من روايته واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم
فانه قال في المدخل وتبعه البغوي في شرح السنة من قول التابعي او تابع
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن او قرنان
ولا يذكر سماعه من الذي يسمعه يعني من رواية احدى كما سياتي واجب
الباب وممن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك وكذا اطلق ابو نعيم في
مستخرجه على التعليق مرسلا وممن اطلق المرسل على المنقطع من ائمتنا
ابو زرعة وابو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي بل صرح البخاري في جزء

كما ابراهيم ابن يزيد النخعي عن ابي سعيد الخدري بانه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع
من ابي سعيد وكذلك صرح هو وابو داود في حديث لعون ابن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود والترمذي
في حديث لابن سيرين عن حكيم ابن حزام بانه مرسل وانما رواه ابن سيرين
عن يوسف ابن ماهك عن حكيم وهو الذي مشى عليه ابو داود في مراسيله في
اخرين واما ابو الحسين ابن القطان من متقدمي ائمة اصحابنا فانه قال
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويكون الراوي
وبين رجل رجل وقال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد
فان سقط اكثر فهو معضل ثم انه على القول بشموله المعضل والعلق قد توسع
من اطلقه من الحنفية على قولنا لرجل من هل هذه الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكان ذلك سلف الصفدي حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتاخرين
المرسل ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعنعنة والمسند ما رفعه راويه
بالعنعنة قال الظاهر ان قائله اراد بالعنعنة الاسناد فيكون قول ابن الحاجب
تبعا لغيره من ائمة الاصول المرسل قول غير الصحابي كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يتناول ما لو كثرت الوسايط ولكن قد قال العلائي ان الظاهر عند اهل
في انشا استدلا لهم انهم لا يريدون بالانما مرادهم ما سقط منه التابعي مع
الصحابي وما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه قول ماتر الرميه
في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا
فيلزم من الاطلاق المتقدم بطلان اعتبار الاسانيد التي هي من خصايص
هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك و
ظهور فساده اغنى عن الاطالة فيه انتهى وذكر خصمه بعض المحققين من
الحنفية باهل الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الراوي فلا ادري
اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون
شك ثم يفشو الكذب وفي رواية ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون و

ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وحينئذ فالمرسل ذو اقوال
الثالث اوسعها والثاني اضيقها والاكثر قول الاكثر في استعمال اهل الحديث
كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من الطايفة الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ
الحديث لم يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي
ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية الاتفاق واصح الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا الامام ابو حنيفة
النعمان ابن ثابت وتابعوهما المقلدون لهما والمراد الجمهور من الطايفتين
بل وجماعة من المحدثين والامام احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم
وابن كثير وغيرهم به اي بالمرسل ودانوا به مضمومة اي جعلوا كل واحد منهم
ما هو عنده مرسل دينا يدين به في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثيرين من الفقها واكثرهم قال ونقله الخزاعي عن الجماهير وقال ابو داود
في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر هم العلما يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك و
تابعه عليه احمد وغيره انتهى وكان من لم ينكر احد في هذا الفرن راى ما في
الرسالة قوي مع ملاحظة ضبطها ضيقة في العلل كما سياتي قريبا وكونه يعمل
بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك اذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم
اختلفوا هو اعلى من المسند ودونه او مثله وتظهر فايدة الخلاف عند التعارض
والذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي
بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر وشهروا ذلك بالنهود يكون بعضهم
افضل حالا من بعض واقعدوا تعرف معرفته وان كان الكل عدولا جايزي الشهادة
انتهى والغالبون انه اعلى وارجح من المسند وجهوه بان من اسند فقد احالك
على اسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل ربما علم ودينه و
امانته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه ومحل الخلاف فيما قيل

اذا لم ينضم الى الارسال ضعف في بعض رواته والا فهو حينئذ سواء الا من
مسند ضعيف هزما وقيل انهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه لا
يرسل الا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا الباجي وابن الوليد من المالكية وابو
بكر الرازي من الحنفية وعبارة الثاني لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا
كان مرسله غير متحرز يروي عن غير الثقات ايضا واما الاول فقال لم تزل
الائمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء ومن اعتمد ذلك من مخالفهم الشافعي فجعله شرطا في المرسل
المعتضد ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولا وردا
قال لكن ذلك فيما من جمهورهم مشهورا انتهى وفي كلام الطحاوي ما يومئ الى
احتياج المرسل ونحوه الى الاعتضاف بقرينة وذكر ان ذلك في حديث ابي عبيدة
ابن عبد الله ابن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل لم
نحتج به من هذه الجهة انما احتجنا به لان مثل ابي عبيدة عالم بتقدمه في العلم
وموضعه من عبد الله وخلطته الخاصة من بعده لا يخفى عليه مثل هذا
من اموره فجعلنا قوله حجة لهذا من الطريق التي وصفت ونحوه قال الشافعي
رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ طاوس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر
معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا علم من احد فيه
خلافا وتبعه البيهقي وغيره ومن الحجج لهذا القول ان اضمال الضعيف في الواسطة
حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر
التابعين وشهد له بعض الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل
بذلك على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل فارسال
التابعي بلد من اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير توقف عمن
قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنه ممن اشتركوا معهم في هذا الفضل واوسع
من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد
او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة قالوا فاكتفى رضي الله عنه

بظاهر

بظاهر الاسلام في القبول الا ان يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة
من هذا القبيل لما ارسل عنه التابعي والاصل فيما جنح حتى يتبين عنه ما يقتضي
الرد وكذا الزم بعضهم المانعين بان مقتضى الحكم لتعاليق البخاري بالمجزوم
بالصحة لما من علق عنه ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث يستلزم صحته من باب اولى لا سيما وقد قيل ان المرسل لو لم يحتج
به بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله ويمكن الزامهم لهم ايضا بان مقتضى
تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن
في حمل بطول ايرادها لا سيما مع التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في
هذه المسئلة للعلائي متكفلا بذلك كله وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي جزءا
ورده اي الاحتجاج بالمرسل جماهر جنة اي تخفيفا جمع جمهور اي معظم
النقاد من المحدثين كالشافعي واحمد وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين
وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا
لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ثقة وعلى تقدير
كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهلم
جرا الى ستة او سبعة فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
واجتماع ستة في حديث يتعلق بسورة الاخلاص وصاحب التمهيد وهو
ابو عمر ابن عبد البر عنهم يعني المحدثين نقله بل حكى الاجماع على طلب
عدالة المخبر ومسلم وهو ابن الحجاج صدر الكتاب المشهور الذي صنفه
في الصحيح اصله اي رد الاحتجاج به فانه قال في اثناء كلام ذكره في
مقدمة الصحيح على وجه الايراد على لسان خصمه والمرسل من الروايات
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره ومشى عليه في كتابه
وكذا احمد في العلل حيث تعلل الطريق المسندة بالطريق المرسلة ولو كان
المرسل عنده حجة لازمنا العمل به ويكفينا نقل صاحب ابي داود اياه
متبع فيه الشافعي كما تقدم وكذا حكى عن مالك وهو غريب فالمشهور عنه

الاول ومن حكى الثاني عن مالك الحاكم وقال النووي في شرح المهذب المرسل لا
يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقها وجماهير الاصول
والمتكلمين وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث
والفقها انتهى وبسيد يرد ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب
من المتاخرين ادعا وهما اجماع التابعين في قوله اذ هو من كبارهم مع انه لم
ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري وغايته انهم
غير متفقين على مذهب واحد اختلاف من بعدهم ثم ان ما اشار به كلام ابي
داود في كون الشافعي اول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره بل هو قول ابن
مهدي ويحيى القطان وغيرهما ممن قبل الشافعي ويمكن ان اقتصاص الشافعي
لمزيد التحقيق فيه وبالجملة فالمشهور عن اهل الحديث خاصة القول بعدم صحته
بل هو قول جمهور الشافعية واختيار اسمعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما
من المالكية والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من ائمة الاصول
وبالغ بعضهم في التضييق فرد مراسيل الصحابة كما بالغ من توسع من اهل
الطرق الاخر فقبل مراسيل اهل هذه الاعصار وما قبلها وبينا هناك رده
وتبيين رد الاخراج الباب وما اوردته من حجج الاولين مردود اما الحديث
فمحمول على الغالب والاكثر به والا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين
من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة
فان ذلك كثر فيهم واشتهر وقد روى الشافعي عن عمه حدثنا هشام ابن عروة
عن ابيه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهة ان
يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني لاسمعه من الرجل لا اثق به قد حدث
به عن من اثق به او سمعه من رجل اثق به قد حدث به عن من لم اثق به وهذا
كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك الزمان اي زمان الصحابة والتابعين
كان يحدث فيه الثقة وغيره وبنحوه ما اخرجه العقيلي من حديث ابن عون
قال ذكر ايوب السختياني محمد ابن سيرين حدثنا عن ابي قلابة فقال
ابو قلابة رجل صالح ولكن عن من ذكره ابو قلابة ومن حديث عمران

ابن جرير ان رجلا حدث عن سليمان التيمي عن محمد ابن سيرين ان مورقا او
صلى اليه فقد برئ الله منه قال عمران فقلت لمحمد عند اجي مجلس حدث الرجل ذكر
عنك كذا فقال ابو مجلز فكنت احسبك يا ابا بكر اشد اتقاء فاذا لقيت صاحبك
فاقرئه السلام واخبره انه كذب قال ثم رايت سليمان عند ابي مجلز فذكرت
ذلك له فقال سبحان الله انما حدثنيه مورق لنا ولم اظنه يكذب فان هذا و
الذي قبله فيهما رد ايضا على من زعم ان المرسل لم تزل مقبولة معمولا بها
ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد
حتى وقعت الفتنة نعم واعلى من ذلك ما رويناه في الخليد من طريق
مهدي عن ابن لهيعة انه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب ان
هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا انتهى ولذا قال شيخنا ان هذه والله فاصمة الظهر للمحتجين
بالمرسلات بدعة الخوارج وكانت في مبدا الاسلام والصحابة متوافرون ثم
في عصر التابعين ممن بعدهم وهلم كانوا اذا استحسنوا امرا جعلوه حديثا
واشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن
فجعله عنه غيره وبحي الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون اصله ما ذكرته
فلا حول ولا قوة الا بالله واما الالزام بتعاليق البخاري فهو قد علم
شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين واما ما بعده فالتعديل
المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سياتي في سادس فروع من تقبل
روايته فكيف بالاسترسال الى هذا الحد نعم قال ابن كثير المبهم الذي
لم يسم وسمي ولم توقف عنده لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا
كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه ليستانس بروايته
ويستضا بها في مواطن توقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا القبيل
كثير وكذا يمكن الانفصال عن الاخير بان الوقوف كما اختصاره فيما
اتصل بخلاف المحتج به وبهذا وغيره مما لم نطل باير اده قريب الحجة
في رد المرسل وادراجه في جملة الضعيف لكن اذا صح يعني ثبت لنا

اهل الحديث خصوصا الشافعيه تبعا لنص امامهم فمخرجه اي اتصال المرسل
بمسند بحمس وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او بمرسل اخر
يخرجه اي يرسله من ليس بروي عن رجال اي شيوخ لراوي المرسل
الاول متى يغلب على الظن عدم اتحادهما يقبل بالجزم جوابا لاذا الشرطيه
كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام
ابن الشارح وليكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر
على انه لو قال متى بدل اذا او يقبل بدل يغلبه كما قال شيخنا لكان احسن وكذا
يقتضيه ما ذكره مع هذين الشافعي كما سياتي من هو موافقة قول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم مع كون الاعتضاد بها في الترتيب
هكذا وقد نظم الزايد بعض الاخذين عن الناظم فقال

* او كان قول واحد من صحب * خير الانام عجم وعرب *

* او كان فتوى جلا اهل العلم * وشيخنا اهمله في النظم *

قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم بل اطلق كاترى وكانه بناه على المشهور في توفيه فيما تقدم
والشافعي الذي اعتمد ابن الصلاح مقاله في ذلك بالكبار منهم قيد المصنف
المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق النووي في عامة كتبه ثم نبه
للتقييد في شرحه للوسيط وهو من اواخر تصنيفه فانه قال فيه واما الحديث
المرسل فليس بحجة عندنا الان الشافعي كان يرى الاحتجاج بالمرسل
الكبار من التابعين بشرطان يعتضد باحد امور اربعة وذكرها وكذا احمد
الشافعي بمن روى منهم عن الثقات ابدا بحيث اذا عين شيخه في
مرسله في رواية اخرى او في مطلق حدثنى صح بها كلام الشافعي
الاتي لا يسمى مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم يكن
ياخذ الا عن الثقات كما جاء عن سعيد ابن المسيب وغيره فالتوثيق مع
الابهام لا يكفي على ما سياتي نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه انه
ما عرفه روى الا عن ثقة واجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله

خاصة

خاصة بل وزاد انه لا يحفظ له منقطعا الا وجد ما يدل على تسديده ولهذا قال
ابن الصلاح عقب العاضد بمجيء من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات
سعيد فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال ولا يختص ذلك عنده بارسال
ابن المسيب انتهى وتبعه احمد فنقل المروذي وحنبل معا عنه انه قال مراسيل
سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال ابن معين هي اصح من
مرسلات الحسن ولكن قد قال النووي في الارشاد اشتهر عند فقهاء اصحابنا
ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ضعيف كثيرا منهم لا يرون غير ذلك وليس
الامر على ذلك ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب فانه قال فيه عقب نقله عن
الشافعي في المختصر ما رواه عنه الربيع ايضا ارسال ابن المسيب عندنا حسن ما
نصه اقتلوا اصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاهما الشيخ ابو
اسحق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه والكفاية واخرون
احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها وجدت
مسندة ثانيهما انها ليست حجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه قالوا وانما
رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب في كتابيه الفقيه
والمتفقه والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية ان
الثاني هو الصحيح لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح
قال البيهقي وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم
ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها
قال والزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما
زعم الحفاظ قال واما قول القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص
قال الشافعي في الدهن الصفير مرسل سعيد عندنا حجة فهو محمول على
التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين اذا علم هذا
فلم ينفرد سعيد بهذا الوصف فقد قال ابو داود في سننه سمعت
محمد ابن حميد يقول سمعت يعقوب ابن عبد الله القمي يقول لكل سنة
حدثكم عن جعفر عن سعيد ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو

مسند عن ابن عباس ولكن هذا خاصة ونحوه قول ابن سيرين الحكي قبيل المرسل
وقيده الشافعي ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها
ولم يخالفهم لا بنقص لفظ الحفاظ بكلمة فازيد مما لا يختل معه المعنى فان ذلك
لا يضر في قبول مرسله وكل من هذه اعني رواية عن الثقات وموافقة
الحفاظ وكونه من الكبار صفة للمرسل بكسر المهملة دالة على صحة مرسله للروي
عنه وثانيها جار في كل راو وارسل سندا كما قيل ان المحتج بالمرسل ايضا يشترط
اولا كما تقدم مع النزاع فيه وهذا سياق نص الشافعي ليعلم ان الشارح و
غيره ممن اورده اخل منه بأشياء منه فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم
عن الاصم عن الربيع عنه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واعتبرنا عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روي كانت
هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه
فيه من يسنده قبل مما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد
ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد
ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا
له فان وجد هو افقه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه
دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان
وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة ما يروي عنه ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت
في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه
حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة

حديثها وصفتا حيث ما يعني اخترنا كما قال البيهقي ان نقبل مرسله ولا نستطيع
ان نزعم ان الحجة تثبت به بثبوتها بالموصل وذكر ان معنى المنقطع مغيب يحتمل
ان يكون حمل محمد بن رغبة عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان
وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمى لم يقبل
وان قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بمرسل لو وافقه لم يدله
على حجة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها وامكن ان يكون انما غلط به
حين سمع قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل
هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء قال فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا لا يقبل
مرسله لامور احدها انهم اشد تحوزا فيمن يروون عنه والاخر انهم
توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاكثر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان اكمن للوهم وضعف من يقبل عنه
وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد
ابن حمدان الطرائفي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في اواخر عن
التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة وليس عند البيهقي
وهو مفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي
او انتشاره وعمل اهل العصر اوقياسا معتبرا ويمكن رجوعها الى كلام الشافعي
من عدم الاحتجاج بالمرسل لان اعتضد فهو المعتمد وان زعم الماوردي
انه في الجديد يحتج بالمرسل اذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله عن نقد
رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسئلة عنه على
انه عنده غير حجة نعم قال التاج السبكي ما معناه انه اذا دل على محظور
ولم يوجد سواه فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وقريب منه
ما ذهب اليه امام الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف بخبر المستور كما سيأتي
فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي فان يقل على وجه الخدش في
عتضاد بمسند فالمسند هو المعتمد حينئذ ولا حاجة الى المرسل فقل تجيبا

بما هو حاصل كلام ابن الصلاح ان المرسل يقوى بالمسند وبان به قوة الساقط
منه وصلاحيته للحجة وايضا فكما قال النووي وعليه قتصر الناظم لتضمنه ابدا
فايدة ذكرهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند يتصل
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس لواحد منهما قال غيره
وربما يكون المسند حسنا فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الايراد
انما يأتي اذا كان المسند بمفرده صالحا للحجة اما اذا كان مما يفتقر الى اعتضاد فلا
اذ كل منهما اعتضد بالاخر وصار به حجة ولذا قيده الامام الفخر الرازي في
المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة اذا انفرد فاده شيخنا وحينئذ
فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل اخر كما اشتركا في عدم
الصلاحية للحجة ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك كما انه انضمام غير مقبول
الى مثله فهو بمثابة شهادة غير العدول اذا انضم الى مثلها ولكن قد اجيب
بان القوة انما حصلت من هيئة الاجتماع اذ بانضمام احدهما الى الاخر تقوى
الظن بان له اصلا كما تقدم في تقرير الحسن لغيره ان الضعيف الذي ضعفه
من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب اذا
روى مثله مسند اخر نظيره في الرواية ارتقى الى درجة الحسن كما انه ينزل
عنه حينئذ ما يجاوز من سوء حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالاخر ويشهد
لذلك افراد الشواهد والمتابعة بالشهادة ليس بمرضي لاقترافها في اشياء كثيرة
ورسموا اي سمي جمهور اهل الحديث منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو
ذلك مما يتهم الراوي فيه وامثلته كثيرة وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم
والايهام له ومن قبله الحاكم واشار الى انه لا يسمى مرسلا وفي كتب الاصول
كالبرهان لامام الحرمين تعتد يعني تسميته بالمرسل وذلك انه جعل من
صوره ان يقول رجل عن فلان الراوي من غير ان يسميه او اخبرني من لا اوثق به
رضي قال وكذا كل اسناد الاخبار الى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق
بالمرسل للجهل بناقل الكتاب بل في المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم
لا يعرف به فهو كالمرسل وهذا يشمل المبهم كعن محمد وهو يحتمل حماعة يسمون بذلك

وكذا

وكذا المجهول اذ لا فرق وممن اخرج المبهمات في المراسيل ابو داود وكذا
اطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا وكل من هذين القولين
خلاف ما عليه الاكثرون من علماء الرواية وارباب النقل كما حكاه
الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم على انه متصل في اسناده
مجهول واختاره العلائي في جامع التحصيل واشار اليه بعض تلامذة الناظم
بقوله قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يجهل
ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بان يكون المبهم صرح بالتحديث
ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا وهو ظاهر وكذا قيد القول باطلاق الجهالة
بما اذا لم يجئ مسمى في رواية اخرى واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم
عليه بالجهالة الا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال
به للحكم مع كونه مسمى في رواية اخرى وليس باسناده ولا متنه ما يمنع كونه
حجة ولذا كان الاعتناء بذلك من اهم المهمات كما سيأتي وبلام الحاكم في
المنقطع ثم ذكر مثالا من وجهين ليس اليد فانه قال وقد يروى الحديث
وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ثم ذكر مثالا من وجهين سمى الراوي
في احدهما وابهم في الاخر كما وقع للبخاري فانه اورد حديثا من وجهين في
ايوب السختياني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي الاخر عن ابي قلابة
عن انس ثم قال الحاكم وهذا لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في العلم
الصنعة وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي ثم ان صورة المسئلة في وقوع
ذلك من غير التابعي فاما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه
بالصحبة ام لا فان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون
تابعيا اخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بالصحبة فقد وقع في اماكن
من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده بمجرد التسمية فلا يجري
عليه حكم الارسال في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الامام من
معرفته عقب حديث رواه عن محمد ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة فانه
قال وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فتقرر ذكر

اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى وبهذا القيد
ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذكر لا تكون ما سماه ولم يصرح
به وبتاييد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح
الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم وكذا قال
الاثرم قلت لاحمد اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصبغ في باب يكون صرح
بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة وما اشبه ذلك فلا يقبل قال
لاني لا اعلم اسمع ذلك التابعي منه لانه قد يحدث التابعي عن رجل وعن
رجلين عن الصحابي ولا ادري هل لقي ذلك الرجل او لا فلو علمنا امكانه
فيه لجعلته كمن ادرك العصر قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول
عليه وتوقف شيخنا في ذلك كان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت
عنعنته على السماع وهو ظاهر قال ولا يقال انا نحتاج في هذا في حق كبار التابعين
الذين جل رواياتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين
جل رواياتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والفرض
انه لم يسمه فمن يعلم هل ادركه ام لا كنا نقول بسلامة من التدليس كما فيه
في ذلك فمدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام **اما الخبر**
الذي ارسله الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن
الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اليسير وكذا الصحابي
الكبير فيما يثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة **فحكمه الوصل** المقتضي للاحتجاج
به لان غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة ورواياتهم عن غيرهم نادر
قال النووي في شرح المهذب زيادة فاذا رووها بينوها وحيث اطلقوا
فالظاهر انهم عنوا الصحابة انتهى ولانهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة
باعيانهم وايضا فايرادهم ذلك عن التابعين بلا غالبا دعاؤهم انما هو من
الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات والحكم المذكور
على الصواب المشهور بل اهل الحديث وروه سموه مرسلا لا خلاف بينهم في

الاحتجاج به وان ابن كثير عن ابن الاثير وغيره فيه خلافا وقول الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وغيره من ائمة الاصول انه لا يحتج به ضعيف وان قال
ابن برهان في الاسط انه الصحيح اي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل
غيرهم وقال القاضي عبد الجبار ان مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال
في اول اوائل شرحه للبخاري عن الشافعي قال نقل بذلك عن الشافعي خلاف
المشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز ان مذهب ان المرسل
لا يجوز الاحتجاج به الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد
الاجماع على العمل بها اما من احفظ الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبد الله
ابن عدي ابن خيار فانه ليوله سوى رواية كما قاله ابن حبان ونحوه قول البغوي
يلفي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذا حمل شيخنا ما في البخاري من
ان عثمان رضي الله عنه قال لمروان بن الحكم اخي ادركت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
على ان مراده انه لم يدرك السماع منه وكمحمد ابن ابي بكر رضي الله عنهما فانه ولد
عام حجة الوداع فهذا مرسل لكن لا يقال انه مقبول كمراسيل الصحابة كان
رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر والكل
مقبول واحتمال كونه الصحابي الذي ادرك وسمع يروي عن التابعين بعيد
جدا بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوي احتمال ان يكون
الساقط غير صحابي وجاز احتمال كونه غير ثقة واعلم انه قد تكلم العلماء
في عدة الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان
من الغريب قول الغزالي في المستصفى وقلده جماعة انها اربعة ليس الا وعن
يحيى القطان وابن معين وابي داود صاحب السنن تسعة وعن غندر عشرة
وعن بعض المتاخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح وقد اعتنى شيخنا
بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الاربعين سوى ما هو في حكم السماع
كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واشار شيخنا لذلك عقب
قول البخاري في الحديث الثالث من باب الكشر من الرقائق هذا مما يوجد

ة ابن عباس سمعه خاتمة المرسل وانت اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه
ة ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد
ابن المسيب وبابها من كان يتحري في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونهما مراسيل
من كان يأخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة و
الزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين وهل
يجوز تعمده قال شيخنا ان كان شيخه الذي حدث به عدلا عنده وعند غيره فهو
جائز بلا خلاف او لا فهو ممنوع بلا خلاف او عدلا عنده فقط او عند غيره فقط
فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليه الآتي في التدليس الاشارة الى
شيء منها وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما قال النووي
رحمه الله في الارشاد من اجل الابواب فانه احكام محضة ويكثر استعماله
بخلاف غيره

المنقطع والمعضل

وسم ايها الطالب بالمنقطع على المشهور الذي سقط من روايته قبل
الصحابي به اي بسنده راو فقط من اي موضع كان ولا اختصاص له عند
الحاكم ومن وافقه بذلك بل سموا ما يبهم فيه الراوي كعن رجل منقطعا كما تقدم
قريبا في المرسل وبالغ ابو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح فسمى المسند
المشتمل على اجاز منقطعا وسيأتي رده في الاجازة وكذا لا يختص له في
السقط من موضع واحد بل يسقط من مكانين واماكن بحيث لا يزيد بكل سقط
منها على راو ولم يخرج عن كونه منقطعا ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف
الصحابة وما بعدهم كما سيأتي وخرج بقيد الواحد المعضل وما قبل الصحابي
المرسل ولذا قال الحاكم في علومه هو غير المرسل قال وقل ما يوجد في الحفاظ
من يميز بينهما كذا قال والذي حققه شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني
كما قررناه لكن عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يفتقرون
على الارسال فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا قال ومن
ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير
من المحدثين انهم لا يفرقون بينهما وليس كذلك كما قررناه وقل من نبه

على

على النكتة في ذلك انتهى ثم بين الحاكم ان المنقطع على ثلاثة انواع ولم يقصر
بالاولين منها بل ذكر مثالين على اضعفهما فاوهما رواية ابي العلاء ابن الشخير
عن رجلين من بني حنظلة عن شداد ابن اوس وثانيهما ما صرح فيه
الراوي بالابهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في روايات اخرى وعكس ما يكون
ظاهره الاتصال فتجيء رواية مبينة لانقطاعه ولكنه لا يقع عليه في
كليهما الا الحافظ المتبحر كما قدمته قريبا في النوع قبله ثم قال والثالث
ما في سنده قبل الوصول الى التابعي الذي هو محل الارسال راو لم يسمع من
الذي فوقه وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين فظهر انه
لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي بل جعله نوعا منه وهو
كذلك بلا شك واذا كان يسمى ما ابهم فيه من هو في محل التابعي منقطعا
فبالاحرى ان يسميه كذلك مع اسقاطه وقيل ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده ولو كان الساقط اكثر من واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل
واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه
على انه المنقطع الاسناد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وكذا قال
ابن عبد البر المنقطع عندي كل ما لم يتصل سواء كان معزوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم والى غيره فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه ايضا وعليه
قصره البردجي فقال المنقطع هو المضاف الى التابعي فمن دونه قولا او
فعلا واستبعده ابن الصلاح كما تقدم في المقطوع وابعد منه قول الكيا الهراسي
انه قول الرجل بدون اسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو انه مصطلح
المحدثين ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال انه لا يعرف لقيده
فائدة وهو شيء يقبل من توسع في المرسل من الحنفية كما بينته هناك
مع رده والحاصل ان في المنقطع خمسة اقوال وقالا بالفك الاطلاق اي ابن
الصلاح بانه اي الثاني منها الاقرب اي من حيث المعنى اللغوي فان
الانقطاع نقيض الاتصال وهما في المعاني كهما في الاجسام فيصدق بالواحد
والكل وما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو الذي

ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم لانه اكثر استعمالا بل اغلب استعمالهم فيه القول الاول حيث ص 2 به الخطيب فانه الان هذه العبارة تستعمل غالبا في دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبة عن انس بخلاف المرسل فاغلب استعماله فيما اضافه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع اذا اعتضد بقرينة وقال ابن الصلاح من منع قبول المرسل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما

المعضل وهو بفتح المعجمة من الرباعي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما وسمع في اعقدت الحبل فهو عقيد بمعنى معقود واعله المرض فهو عليل بمعنى معلول وفعيل بمعنى مفعول انما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلق الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله حين ضيق الحال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين موفه رويته بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذاك الحديث معضلا لاعضال الراوي له هذا تحقيقه لغة وبيان استعارته هو في الاصطلاح

الساقط منه اي من اسناده **اثنان فصاعدا** اي مع التوالي حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعا كما سلف لا معضلا ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضد يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي والتابعي او اثنان بعدهما من اي موضع كانا كذا قيد مع التقييد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني وعلم بهذا التعريف انه اعم من المعلق من وجه ومباين للمقطوع والموقوف وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيما

ولا يأتي يقول ابن الصلاح انه لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس لا بالنظر للقول الاخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد ولا يحصره بالمرفوع وقول الحاكم نقلا عن علي ابن المديني وغيره من ايمتنا المعضل هو ان يكون بين المرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل شامل ايضا لاكثر من اثنين لا سيما وقد صرح بعد بقوله فرعا اعضل اتباع التابعين واتباعهم الحديث الخ فكلامه الذي ارتضاه فيه مما تقدم مثله في اواخر المرسل مع كونه لم ينفرد به بل وافقه عليه ابو نصر السجزي وعزاه الاصحاب الحديث وهو عدم المبادرة الى الحكم بل الغالب لا فقد يكون الحديث عن الراوي عن وجه معضلا ومن اخر متصلا كحديث مالك الذي في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بمعروف هذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه كذلك خارج الموطا عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة به ونحوه قول ابن الصلاح وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن ابي بكر وعمر وغيرهما يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث بخصوصه لو لم يعلم كون الساقط منه اثنين لم يسع التمثيل به وانما هو منقطع على راي الحاكم وغيره ممن يسمي المبهم منقطعا او متصل في اسناده مجهول لان قول مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ولا يمتنع ان يكون واحدا **وهتم** اي الموصل المعضل **قسم ثاني** وهو **حذف النبي** صلى الله عليه وسلم **والصحابي** رضي الله عنه **معا ووقف متنه على من تبعا** اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم وقال عتبة اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسندا خرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن ابن قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل

يوم القيمة يقول يارب الم تجرني من الظلم فيقول بلى فاقول فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا او يا اكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث بحثه وقال ابن الصلاح انه حسن فالانقطاع بواحد من الوقف صرح عليه الانقطاع باثنين الصحابي والرسول وهو باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى ولايتهيأ الحكم لكل ما اضيف الى التابعي بذلك الا بعد تبيينه بجهة اخرى فقد يكون مقطوعا ثم انه قد يكون الحديث معضلا ويحكم عليه بغير طريق من اعضل منفصلا كحديث خليد ابن دعلج عن الحسن اخذ المؤمن عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع واذا قتر عليه قتر فهو مردود من حديث معاوية ابن عبد الكريم الضال عن ابي حمزة عن ابي عمر رفعه بدل ذكره الحاكم واعلم انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شئ البتة بل لاشكال في معناه وذكر لذلك امثلة ولم يذكر منها ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من طريق خليد ابن دعلج عن معاوية ابن قرة عن ابيه رضي الله عنه رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كان كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا قال شيخنا قلت اما ان يكون يطلق على كل من المعنيين او يكون المعرف به وهو المتعلق بالاسناد يقع الضد والواقع في كلام من اشير اليه بكثرة ويعنون به المستغلق الشديد قال وبالجملة فالتبيين عليه كان متعينا ثم قد يوجد من ترتيب الناظم تبعا لاصله هذه الانواع اللاتي انهاها في الرتبة كذلك وبناء يقول الخوارزمي المعضل اسوأ حالا من المنقطع وهو اسوأ حالا من المرسل وهو لا تقوم به حجة انتهى ومحل الاول في المنقطع من موضع واحد اما ان كان من موضعين واكثر فقد يكونان سواء

العنعنة وما الحق بها من المؤونن

وقد يقال المؤنان ولما انتهى المنقطع جزما اردف بالمختلف فيه والعنعنة فعلله من عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع **ونحوا** اي الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم **وصل سند معنعن**

الى عن

الى عن رواة مسمين معروفين ان **سلم من دلسة** بضم الدال فعلة من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين واصله في الالوان والعيوب واستعير هنا اي من تدليس **راويه واللقا** الممكن بين عن السماع بينه وبين من عنعن عنه **علم وعلى العمل بحيث** اودعه مشترطوا الصحيح نصا شيخهم وقبلوه وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي كل من علم له يعتبر من لم يظهر تدليسه سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبين مدلسا والظاهر السلامة من وجه التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ولكن سيأتي ما يخدش فيه قريبا **وبعضهم** كالحاكم **حكى بذا المذهب اجماعا** وعبارته الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه وابن عبد البر في مقدمة تمهيده اجمعوا اي اهل الحديث على قبول الاسناد والمعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة واللقا مع المسة ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عنعنة عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها وساق الادلة وادعى ابو عمر والداني ايضا تبعا للحاكم اجماع اهل النقل على ذلك وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريبا ويخدش في دعوى الاجماع قول الحارث الحاسبي وهو من ائمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال اولها انه لا بد لمن يقبل كل معدل في الاسناد حتى او سمعت الى ان ينتهي الحامل النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك فلا لما عرف من رواتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوا الان يقال ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف ومع السابق يتخرج على المسئلة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني

اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو محتمل لانه يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا ولا يتم
الحد بشيء الا ان كان قابلا باستواء الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما مع ترجيح
اولهما فلا فيما يظهر وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء علي ابن المديني والبخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه
فقط وكذا عزى اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا
واقتضاه ما في شرح الرسالة لابي بكر ابن الصيرفي **ولكن مسلم لم يشترط في**
الحكم بالاتصال **اجتماعا** بينهما بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه **لكن اشترط تعاصرا** بكونهما
في عصر واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن
بالثقة غير المدلس قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر ما علم
من تحويز اهل ذاك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن
بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل
ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا ان يثبت انه لقيه وسمع منه
لتحمل عنعنته على السماع لانه لولم تحمل حينئذ على السماع لكان مدلسا والغرض السلامة
من التدليس فبان رجحان اشتراطه ويؤيده قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة
الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي زيد عمرو ابن اخطب
وقال مع ذلك انه لا يوقف له تدليس وكذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي
قلابة من تهذيبه ان هذا مما يقوي من ذهب الى اشتراط اللقاء غير مكتف
بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقاء **وقيل انه يشترط طول صحابته** بين
المعنعن والذي فوقه قاله ابو المظفر ابن السمعاني وفيه تضييق **وبعضهم** و
هو ابو عمرو الداني **شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ** عن من عنعن
عنه كما حكاه ابن الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه

والامر

والامر فيه قريب نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم
الحديث مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا اشتراط ادراك الناقل للمنقول
عنه ادراكا بينا فاما ان يكون احدهما واها او فاتهما معا فانه لا مانع من الجمع
بينهما قبل قد يحتمل الكتابة بذلك عن اللقاء ادمعرفة الراوي بالاخذ عن
شيخ بلد واكثاره عنه فيحصل لمن لم يلقه الا مرة **وقيل** في اصل المسئلة قول
اخر وهو **كلما اتانا منه** اي من سنده **معنعن** وصف راويه بالتدليس
او **منقطع لا يحتج به حتى يبين الوصل** بمجيئه من طريق المعنعن نفسه
بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قائله كما وقع للامام مزي في كتابه
المحدث الفاصل حيث نقله عن بعض المتاخرين من الفقهاء ووجهه بعضهم
بانه عن لا اشعار لها بشيء من انواع التحمل ويصح وقوعها فيما هو منقطع
كما اذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله او عن انس ونحوه ولذكر قال شعبة
كل اسناد ليس فيه ثنا وانا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس
بحديث ولكن هذا القول كما قال النووي مردود باجماع السلف انتهى وفيه
من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابلة في الطرف
الاخر الاكتفاء بالمعاصرة وح فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء وما
خدشه به مسلم من وجود احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما روت
الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعضهم رواها لقي شيخه فغير لازم اذ لا
يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر وايضا فعدم وجود ذلك غير
مؤثر في المشاهير كهشام ابن عروة عن ابيه وكذا ما الزم به من رد
المعنعن داعيا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد المسئلة موضحة كما تقدم في
غير المدلس ومتى فرض انه لم يسمع عنعنته كان مدلسا فلا يقبل وقد
تردد عن وكا نقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سوا ادركها
اولم يدركها ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان ولهذه امثلة
كثيرة من ابينها ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر
ابن عياش ثنا ابو اسحاق هو السبيعي عن ابي الاحوص يعني عوف ابن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه خرج عليه خوارج فقتلوه قال شيخنا فهذا لم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان
يكون حدثه بعد قتله وانما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة ابي الا
حوص وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن
عياش سمعت ابا اسحق يقول خرج ابو الاحوص الى الخوارج وقاتلهم فقتلوه
ولذا قال موسى ابن هرون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه كان الشيخة
الاولى جايزا عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما
معناه عن قصة فلان **وحكم** ان بالتشديد والفتح وقد تكون مكسورة
حكم عن فيما تقدم **فالجل** بضم الجيم وتشديد اللام اي المعظم من اهل العلم
ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد **سوى** بينهما وانه لا
اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة
من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن
بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع يعني
ما لم يعلم استعماله خلافه كما سياتي وتاييد التسوية بين ان وعن فان لغة
بني تميم ابدال العين من الهمزة **ولكن للقطع** وعدم اتصال السند الاتي
بان **يحيى** بالجا المهملة اي ذهب الحافظ ابو بكر **البرديجي** بفتح الموحدة كما هو على
الالسنة مع انه نسبة لبرديج على مثال جعفيل بالكسر خاصة كما حكاه الصغا
نيي في العباب **حتى يتبين** اي يظهر **الوصل** بالتصريح منه بالسماع ونحوه
لذلك الخبر بعينه **في التخريج** يعني في رواية اخرى حكاه ابن عساكر ابن
عنه قال وعندي انه لا معنى له لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء قال فيه الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان او عن او سمعت
فكله عند العلما سوا انتهى ولا يلزم من كونها في حادثة الصحابة سوا
اطراد ذلك فيمن بعدهم على ان البرديجي لم ينفرد بذلك فقد قال ابو الحسن
الحصار ان فيها اختلافا والاولى ان تلحق بالمقطوع اذ لم يتفق على عدها
في المسند ولو كان اجماعهم في عن لكان فيه نظر قلت قد تقدم فيها الخلاف

ايضا

ايضا بل قال الذهبي عقب قول البرديجي انه قوي **قال** ابن الصلاح **ومثله** با
النصب على المفعولية اي مثل الذي حكاه البرديجي **قال** الحافظ **الفضل** ابن
شاذان هو ابو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفضل يعني
الاتي في ادب الطالب فانه حكم على راويه الحارث بن بيض عن محمد ابن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاتصال وعلى رواية قيس ابن سعد عن ابن ابي رباح عن
ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال من
حيث كونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار **كذاله** اي كابن الصلاح حيث فهم
الفرق بين الصيغتين من مجردهما **ولم يصوب** اي لم يرجح **صوبه**
اي صوب يعقوب في الفرق وذلك ان حكمه عليه بالارسال انما هو من
جهة كونه اضاف الحال الصيغة الفعل الذي لم يدرك محمد ابن الحنفية احد
الثابتين وهو مرور عمار اذ لا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عمارا
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي مر بعمار فكلاهما سوا في ظهور الارسال
بخلاف الرواية الاخرى فانه حكاها عن عمار فكانت متصلة ولو كان اضاف
كان القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
لكان ظاهرا الاتصال ايضا وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما
يشبه هذا بذلك فانه قال في حديث عكرمة ابن عمار عن قيس ابن طلق
ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة
فقال لا بل هو بضعة منك انما هو كبعض جسدك هذا منقطع لان قيسا لم يشهد
سوال طلق **قلت** وبالجملة **الصواب ان** ادرك لقيا او امكان كما مر
ما رواه من قصة او وافقه **بالشرط الذي** تقدما وهو السلامة من
التدليس فمن دون الصحابي **يحكم** بسكون الميم **له** اي يوصي لحديثه **بالوصل**
كيف ما روى يقال **او بعن او بان** وكذا ذكر وفعل وحدث وكان يقول
وما جانسها **وكلها سوا** بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز ان يكون سكن
الهمزة ثم ابدلها الفا وهي لغة ففيحة جاء بها القران وميم مرة بالتشديد

ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه كما
البخاري فانه قد يورد عنه شيخه ثم قال ما يريد به في موضع اخر بواسطة
عنهم كما تقدم في التعليق ومن عرف من عادة المتأخرين كما سيأتي قريبا ولذا قال
شيخنا ان ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع
بشرطه الا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث قال ابن الموفق وهو
اي التقييد بالادراك امر بين الاخلاق بين اهل التمييز من اهل هذا الشان
في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة فيه قال شيخنا وهو كما
قال لكن في نقل الاتفاق نظر فقد قال ابو عمر ابن عبد البر في الكلام على حديث
مالك عن ضمرة عن عبيد الله ان عمر ابن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما اذا كان
يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال فهو مرسل
منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال فهو هو متصل لان عبيد الله لقي
ابا واقد قال فثبت بهذا الحديث في الامرين اتفاق وان كنا لا نسلمه لابي
عمر انتهى ولفظ ابن عبد البر في التمهيد وقد زعم بعض اهل العلم بالحديث
انه منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند ولقاء عبيد الله
كأبي واقد غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم
يذكر ابو داود في باب ما يقرأ به في العيد سواه وهذا يدل على انه عنده
متصل صحيح قلت بل ليس بلازم مما تقرر انه يخرج الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره كما انه لا يلزم من مجرد لقي المرسل بعض من يكون في المحكي
كهذا وكذا المحكي عن يعقوب واحد الاتصال بل هو على الاحتمال وكان هذا
وجه عدم تسليمه ولكن لا يتم الخدش به الا ان كان هو مسند التقابل بالاتصال
اما ان كان بطريق متصل كما هو الظاهر فلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه من
طريق فليح ابن سليمان عن ضمرة عن عبيد الله فقال عن ابي واقد قال
سألني عمر وكذا صححه غيره ولكن قد تابع مالكا ابن عيينة والضحاك ابن
عثمان بل قال ابن خزيمة انه لم يسنده غير فليح وجنح الى انقطاعه وعلى
تقدير كون مسند الاتصال مجرد اللقاء فعلى ابن الموافق لم يدرجه في الا

تفاق

الاتفاق قبل قصره على مثل ما رواه عبد الرحمن ابن ابي الزناد في هذا المثال
بخصوصه عن مالك حيث قال عن ضمرة ان عمر سأل ابا واقد لم يذكر عبيد الله
اصلا قال هذا غير متصل اتفاقا والله الموفق وما حكى اي ابن الصلاح عن
الامام احمد ابن حنبل من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله
وقوله عن عائشة ليسا سواء وكذلك حكاه عن قول يعقوب ابن شيبة
على ذا اي المذكور من القاعدة نزل ثم ان حكم يعقوب بالارسال مع الطريق
المتصلة لا مانع منه فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الارسال
والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك ثم يرجحون ما يودي اجتهادهم اليه
وقد لا ينهيا لهم ترجيح وهما بينه عليه شيئان احدهما ان الخطيب مثل لهذه
المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام
احدنا وهو جنب وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله
ثم قال وظاهر الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر والثانية ان يكون من
مسند ابن عمر قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مما نحن بصدده لان الا
عتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك
وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر
وصحيفة ابن عمر لها فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيهما ان ما
تقدم في كون عن وما اشبهها محمولا على السماع والحكم له بالاتصال بالشرط
المذكور هو في المتقدمين حاصة وزلا فقد قال ابن الصلاح لا ادري
الحكم سيتم بعدهم فيما وجد من المصنفين في تضاعيفهم ما ذكروه عن
مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الا
تصال الا ان كان له من شيخه اجازة فانه لا يلزم من كونه سمع عليه
او اخذ عنه ان يكون له منه اجازة قال بل كثر استعمالها بين المصنفين
في التعليق وتحذف حذوهم الاسناد وهو فيما اذا لم يعزه الى كتاب
اصلا يعني كان يقال في الكتاب الفلاني عن فلان الشلا وكثر بين

المنتسبين الى الحديث استحالا عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسمائة
اجازة بالنصب على البيان فاذا قال الواحد من اهله قرات على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل ما اي يتوسع
من الوصل فمن بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان فيها الكسر ايضا
اي حقيق وجدير بذلك مما لا يخفى واعلم بيسار ابن الصلاح الحكم في انه رواه
بالاجازة لكونه كان قريبا من وقت استجازتهم لها كذا ذكر وقيل فسخوه واما
الان فقد تقرر واشتهر فليجزم بذلك وقول الراوي ان فلانا ان فلانا حدثه
سياتي في اواخر رابع اقسام التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع في ذلك

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وكان الانسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به
ولكنه لما اخذ الكلام في العنعنة لحديث عمار المروي متصلا من وجه و
مرسلا من اخر ناسب ايراده هنا بالحكم في مثل ذلك وتحقيق فقال مبتدئا بالمسئلة
الاولى واحكم ايها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بان يرويه
بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة ضابط سواء كان المخالف له
واحدا او جماعة احفظ امرا في كلا ظهر الذي صححه الخطيب وعزاه النووي
للمحققين من اصحاب الحديث قلت ومنهم البزار فانه قال في حديث عطاء
ابن بسار عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه
غير واحد منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد ابن اسلم عن عطاء مرسلا
واسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد واذا حدث بالحديث
ثقة فاسنده كان عندي هو الصواب قال الخطيب ولعل المرسل ايضا
مسند عند الذين رووه موصولا او عند بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض
او نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر وقيل بل احكم ارساله اي الثقة
وهذا عزاه الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث فسلوك عنيف الجاده دال
على مزيد التحفظ كما اشار اليه النسائي وقيل ان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيح وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سياتي

اخر زيادات

اخر زيادات الثقات مع ما فيه ونسب ابن الصلاح القولين الاول من هذين
للنظار بضم النون وتشديد الظاء المشالة واخره راء مهملة جمع كثرة لناظر
وهو هنا اهل الفقه والاصول ان صحيحه بفتح الهمزة وتخفيف النون
من ان المصدرية منصوب على البدل اي تصحيحه اذا كان الراوي عدلا وكذا
عزاه ابو الحسن ابن القطان الاختيار اكثر الاصوليين واختاره هو ايضا
وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة
والعدالة او تقاربا ووقفي امام الصنعة البخاري لوصل حيث لانكاح
الا بولي الذي اقتلع فيه على روايته الى اسحق السبيعي فرواه شعبة
والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله
عنهم حفيده اسرائيل ابن يونس وشريك وابو عوانة بذكر ابي موسى مع
كون من ارسله كالجبل لان لها في الحفظ والاتقان الدرجة العالية
وقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وبه يشكل عليه وكذا على القليل
به ايضا في تقديم الوقف بل وعلى اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة نظرا لما مر في شروط المرسل كما تقدم على ان يكون اذا شارك احدا
من الحفاظ لا يخالف الا ان يكون المخالف اقل نقصا وانما لا تضر لاقتضاء ان
المخالفة بالزيادة تضر وحينئذ فهو دال على ان زيادة العدل عنده
لا يلزم قبولها مطلقا وقياس هذا هنا ان يكون الحكم لمن ارسل او وقف
ويمكن ان يقال كلام الشافعي في راو بعينه اختبر حاله حيث لم نعلمه
قبل بخلاف زيادة الثقة فليتامل ولكن الحق ان القول بذلك ليس على
اطلاقه كما سياتي في بابه مع الجواب عن ستة مثال عند والخطيب الحكم
بالارسال للاكثرين من اهل الحديث ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن
الاكثرين من المحدثين والفقها وقيل وهو القول الثالث المعتبر ما قاله
الاكثر من وصل او ارسال كما نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان
تطرق السهو والخطا الى الاكثر ابعد وقيل وهو الرابع المعتبر ما قاله
الاحفظ من وصل او ارسال في المسئلة قول خامس وهو الثاني قاله البيهقي

والظاهر ان محل الاقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا وما اليه
ما قدمته عن ابن سيد الناس والافالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي
الفن كابن مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي بل ذكر دابر
مع الترجيح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات
وتارة العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور
لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد ان الواصل معه زيادة بل لما انضم لذلك من
قرائن رجحته ككون يونس ابن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن
ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل اخص من غيرهم لا سيما واسرائيل قال
فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدار
قطني ينبغي ان يكون القول قوله وافقهم على الوصل عشرة من اصحاب ابي
اسحق ممن سمع منه لفظ واختلفوا بحالسهم في الاخذ عنه كما جزم به الترمذي
واما شعبة والثوري فكان اخذهما عنه عرضا في مجلس واحد كما رواه الترمذي
من طريق الطيالسي حدثنا شعبة قال سمعت الثوري سئل قال يا اسحق اسمعت
ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق
نعم ولا يخفى ما في هذا اذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل
عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويتايد
كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للارسال في احاديث اخر لقد ابن فاضت عنده
ومنها انه ذكر كما في داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت فهذا حاصل
ما افاده شيخنا مع زيادة وسبقه بكون ذلك مقتضى كلام الائمة العلائي
ومن قبلهما ابن دقيق العيد وغيرهما وسياتي في العلل ابن كثرة الاعلال
بالارسال والوقف للوصل والرفع ان قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه
ثم اذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالاحفظ مما ارسال عدل يحفظ يتوقف
اي فاد حا في اهلية الواصل من ضبط حديث لم تكثر المخالفة وعدالة او في
سنده اي في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف فيه للقدح فيه
بلا شك واو هنا للجمع المطلق كالواو وكما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الاتية

وحينئذ

وحينئذ فقوله تاكيد والا فقد يقال ان التصريح بعدم القدح في الضبط و
العدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مروته لاستلزامها ذلك غالبا
وما هي النافية الحجازية وارسال عدل بحفظ اسمها وخبرها جملة يقدح
فان قيل كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته فالجواب
ان الرد للاحتياط وعدم القدح فيه لامكان اصابته ووهم الاحفظ
وعلى تقدير تحقق حكايته لا يكون مجروحا بذلك كما ياتي قريبا التصريح بذلك عن
الدارقطني وهذا الحكم على الاصح من القولين فهو الذي قدمه ابن الصلاح
حيث قال ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته قال ومنهم قال من
اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وعدالته
واهليته وعبارة الخطيب في الاول لان ارسال الراوي للحديث ليس يجرح
من وصله ولا تكذب به وفي الثاني على لسان القايلين به لان ارسالهم له
يقدح في عدالته واوا اي اهل الحديث في تعارض الرفع والوقف بان
يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا وفي المسئلة ثلاثة
ان الاصح كما قال ابن الصلاح الحكم للرفع لان راويه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيا لقدم عليه لانه عالم ما خفي عليه والثاني ان الحكم لمن
وقف حكاه الخطيب ايضا عن اكثر اصحاب الحديث ومنهم مالك اشار اليه ابن
الجوزي في موضوعاته حيث قال ان البخاري ومسلما تركا اشياء تركا وتركا
واشياء لا وجه لتركها فمما لا وجه لتركه ان يرفع الحديث ثقة فيقفه اخر
فترك هذا الوجه لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا ان
يقف الاكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان كان الحافظ ان يكون وقفه
دونهم انتهى ونحوه قول الحاكم قلت للدارقطني فحلاد بن يحيى فقال ثقة اخطا
اخطا في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس وقلت له فسعيد بن عبد الله
المقبري فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يقفها ولكن
الاول كما تقدم ارجح ولو كان الاختلاف من لا واحد في ذا وذا اي في
كل من الموضعين كان يرويه مرة متصلا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما حكوا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في تخريجه
الكبير للاحياء في حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه الصحيح الذي عليه الجمهور
ان الراوي اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع لان معه في حالة
الرفع زيادة هذا هو المرجح عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون فقد صحح بعضهم
كالامام فخر الدين واعتباره ان الاعتبار في المسئلتين بما وقع منه اكثر وزعم
بعضهم ان الراجح من قول ائمة الحديث في كليهما التعارض على ان الماوردي قد
نقل عن الشافعي رحمه الله انه عمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على ان روايته
يعني فلا تعارض حينئذ ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف
لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي يسند الحديث ويرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ
الحديث عنه على وجهين جميعا لكن خص شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما ما لا
مجال للراوي فيه فيحتاج الى نظر يبقى في توجيه الاطلاق والا فقد تقدم
ان حكم الرفع لا سيما وقد رفعه ايضا ثمة ان محل الخلاف كما قاله ابن الهادي اذا
اتحد السند اما اذا اختلف فلا ترجح احدهما في الاخر اذا كان ثقة حفظ ما كرواية
ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه اذا اختلطوا فانما هو
النكير والاشارة بالراس الحديث في صلاة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن
ابن كثير عن مجاهد مرسلا وقوله علم بعد وذكر علة لا اختلافا لسندين فيه بل
المرفوع في صحيح البخاري وشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الارسال على الوصل
ومزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع **التدليس**
ثم اخذ يتكلم اليه لبيان التدليس المفترق حكمه لصنعة له واشتقاقه
من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كانه لتغطية على الواقف عليه اظلم
امره **تدليس الاسناد** وهو قسمان اولهما انواع **كمن يسقط من فوقه**
من الثقات لضعف او الضعفا اما مطلقا او عند من عداه **وبين** بتشديد الياء
لشيخ شيخه
فمن فوقه ممن عرف له منه سماع **بعن وان** بتشديد ان المكسورة للصدرة
وقال وغيرها من الصيغ المحتملة ليلا يكون كذلك **يوهم** بذلك اتصالا

فخرج المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى
عن من عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره على ما
سياتي في بابه قال وهو الصواب لا طباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
الحضرميين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس فلو كان مجرد المعاصرة تكتفي به في التدليس
ليس لكان هو تدليس لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم
يعرف هل لقوه او لا ولكني شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من
الائمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه قال بعد
قوله ابن الصلاح انه رواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه وعمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه قد حده غير
واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء له في معرفة
من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه من
غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن ابن القطان في بيان
الوهم والايهام له والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية
عمن لم يسمع منه ولو كان في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه ما لم يسمع منه
كانها ايهام سماعه ذلك الشئ فلذلك سمي تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه
الفرق بين النوعين وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه جدا ابن
الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث وقال ان
كلام الخطيب في كفايته بويد ما قاله ابن القطان قلت وعبارته فيما هو
تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي من دلسه عنه برواية اياه على وجه
انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي
دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسل الحديث غير مدلس فيه لان الا
رسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا
لمن لم يقابله الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن الارسال لا محالة لاحتمال
المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسمعه منه فقط وهو الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال
والارسال كما يتضمن التدليس لانه لا ينفي ايهام السماع ممن لم يسمع منه وكهذا
لم يلزم العلما من ارسل بعني لظهور السقط وذموا من دلس واصرح منه
قول ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عن من
لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه ممن يرضى
حاله او لا يرضى على انه الاغلب في ذلك انه لو كان حاله مرضيه لذكره وقد تكون
لانه استصغره قال وانما حديث الرجل عن من لم يلقه كمالك عن سعيد ابن
المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة انه تدليس لانهما
لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوتهما عن
ذكر من حدثهما مع علمه به دلسة وقالت طائفة من اهل الحديث انما هو ارسال
قالوا وكما جاز ان يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر ولم
يسمع منهما ولم يسمع منهما ولم يسم احدا من اهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك
عن سعيد قال ولئن كان هذا تدليسا فما اعلم احدا من العلما قديما ولا حديثا
سلم منه الا شعبة وقطان فانما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة
انتهى وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير ايضا الى الفرق بين التدليس والارسال
النخعي والحلبي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للنخعي اصلا
ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع اخر من تمهيده
اقتصار على الجائز منه لانه قد صرح في مكان اخر منه بذمه في غير الثقة فقال
ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم
عند جماعة اهل الحديث وكذلك ان حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس
الذي رخص فيه من رخص من العلما الى ما لا يكون وفه ويذمونه ولا يحمدونه
وسيقع لذلك يعقوب ابن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع اخر
انه اذا وقع فيمن لم يلقه اقبح لا يسمح يقتضي انه الارسال اشد بخلاف قوله
الاول فهو مشعر بانه اخف وكانه هنا عنى الخفي لما فيه من ايهام اللقي والسماع
معا وهنا كعنى الجلي لعدم الالتباس فيه لا سيما وقد ذكر ايضا ان الا

رسال

الارسال خفي يقع عليه اكثر لا تصير كان يكون سمع الحديث من جماعة عن
المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه او سمع شيخه فيه مع علمه به عن
المرسل عنه وكان اخذه له مذاكرة فيثقل الاسناد لذلك دون الارسال او
لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واستهتاره بينهم او لغير ذلك مما هو في معناه والظاهر
ان هذا في الجلي اذ اعلم هذا فقد ادرج الخطيب ثم النووي في هذا القسم تدليس الشيوخ
كما سياتي ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن من راه ولم يجالسه بالصيغ
الموهمة بل وصف به من صرح باخباره في الاجازة كابي نعيم وابي التحديث في الوجادة كاسحاق ابن راشد الجزري وكذا فيما لم يسمعه كقطن ابن خليفة احد
من روى له البخاري مقرونا وقال علي ابن المديني قلت ليحيى ابن سعيد القطان
يقع على قول قطن حدثنا ويكون موصولا فقال لا فقلت كان ذلك منه سجية
قال نعم وكذا قال العلائي ان القطان قال له وما ينتفع بقول قطن حدثنا عطا
ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطن صاحب ذي سمعت يقفي
انه يدلس فيما عداها ولعله يجوز في صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الحسن
البصري خطبنا ابن عباس وخطبنا عتبة ابن غزوان واراد اهل
البصرة بذلك فانه لم يكن بها حين خطبتهم ونحو في قوله ثنا ابو هريرة وقول
طاوس قدم علينا اليمن واراد اهل بلده فانه لم يدركه كما ستاتي الاشارة
لذلك في اول اقسام التحمل ولكن صنيع قطن فيه عبارة شديدة تستلزم
تدليسها كما قال شيخنا وسبقه عثمان ابن درباز اذ هما قال العثمانيات
ابن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ويرويه وقال له
ابن ابي شيبة اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا
وهو يقول ثنا وكذا من اسقط اداة الرواية اصلا مقتصرا على اسم شيخه
وفعله اهل الحديث كثيرا ومن امثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل
للتدليس الاسناد ما قال علي ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له اسمعته من الزهري
فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري اخرجه الحاكم ونحوه ان رجلا قال لعبد الله ابن عطا الطايفي
حدثنا بحديث من توضا فاحسن الوضوء دخل من اي ابواب الجنة شاء فقال
عقبة ابن عامر فقيل سمعته منه قال لا حدثني سعد ابا ابراهيم فقيل لسعد فقال حدثني
زياد بن مخراق فقيل لزياد فقال حدثني رجل عن شهر ابن حوشب يعني عن عقبة
وسماه شيخنا في تصنيفه في التدليس تدليس القطع ولكنه قد مثل له في نكته على ابن
الصلاح بما في الكامل لابن عدي وغيره عن عمر ابن عبيد الطنافسي انه كان يقول
ثنا هشيم وحدثني القطيعي ثم يقول هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة وجميع
هذا نوعان ونحوه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف
عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سوا اشتركا في الرواية عن
شيخ واحد كما قيد به شيخنا لاجل المثال الذي وقع له وهو اخفى من ان يروى الحاكم
في علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن
لذلك فلما جلس قال ثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو
سماع ولم اسمع من مغيرة شيئا وهذا محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان
اي ودرج فلان وقريب منه وسماه ابن دقيق العيد خفي التدليس وقول ابي
اسحق السبيعي ليس ابو عبيدة يعني ابن عبد الله ابن مسعود ذكره يعني لحق ابيه
ولكن عبد الرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود كما نبه
لما فيه من ايهام سماع ابي عبيدة له من ابيه لا سيما مع ادراكه له مع ان الصحيح
عدم سماعه منه وبالجملة فهذه انواع لهذا القسم واختلفوا في اهله اي اهل هذا
القسم المعروفين بما يرد حديثهم امرا قالرد لهم مطلقا سوا ابينوا السماع
امرا دلسوا عن الثقات ام لا ثقف بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاي وجد كما
قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقها قال بعض
من احتج بالمرسل محتجين لذلك باه التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والغش حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال وكذا التشوع بما لم يقطع حيث يوهم
السماع لما لم يسمعه والعلو وهو عنده بنزول الذي قال ابن دقيق العيد انه اكثر

قصد

قصد الشاخرين به ومن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس
جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول مالك وغيره
ابن السمعاني في القواطع بما اذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه قال لان
التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك يوثر في صدقه امان اخبر فلا
والثاني القبول مطلقا صرح به الامام احكاه الخطيب في كفايته عن طوايف كثيرة
من اهل العلم قال وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلا والثالث وعزاه
ابن عبد البر لاكثر ائمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس الا عن الثقات كان
تدليسه عند اهل العلم موثولا والا فلا قاله البزار وبه اشعر قول ابن الصباغ
في مدلس الضعيف يجب ان لا يقبل خبره وبالتفصيل صرح ابو الفتح الازدي واشار
اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به ابو حاتم بن حبان
وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان ابن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه
لا يوجد له تدليس قط الا وجد بينه وبين سماعه فيه من ثقة يعني كما قيل
في سعيد ابن المسيب كما مضى في المرسل وفي سوالات الحاكم للدارقطني انه سئل
عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل

٧ هـ اما الامام ابن عيينة فقد اعتمدوا تدليسه من غير رد هـ

وما وقع لابن عيينة انه روى بالعنعنة عن عمرو ابن دينار ثم بين حين سيل
ان بينهما علي ابن المديني عن عاصم عن ابن جريج اخرجه الخطيب وتقدم عند التدليس
عن الزهري بواسطتين فقط لكن مع حذف الصيغة اصلا وكذا قيل في حميد
الطويل انه لم يسمع من انس الا اليسير وجل حديثه انما هو عن ثابت عنه ولكن
يدلسه فقال العلاي روا على من قال انه لا يحتج من حديث حميد الا بما صرح
فيه قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به والرابع ان كان وقوع التدليس
منه نادرا قبلت عنعنته ونحوها والا فلا وهو ظاهر جوابا ابن المديني فان
يعقوب ابن شيبة قال سالته عن الرجل يدلس اليكون حجة فلم يقل فيه
حدثنا فقال اذا اكاه الغالب عليه التدليس فلا والاكثرون من ائمة الحديث
والفقه والاصول قبلوا من حديثهم ما صرحا فيه خاصة بوصله

كسفت وحدثنا وشبههما لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
كما قال البزار وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح قبلوه واصحوا به و
ردوا ما اتى منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه وهذا التفصيل
هو حاصل الاقوال فيهم وصححا ببنائه للمفعول اي هذا القول وممن صححه
الخطيب وابن الصلاح فعلى هذا فيجوز فتحها ولراي صحح ابن الصلاح هذا القول
ولكنه لم يصرح بحكايته عن الاكثرين وممن حكاه العلائي بل نقما ابن القطان
الخلاف في ذلك وعبارته اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وان
عنعن ففيه الخلاف وقريب منه قول ابن عبد البر المدلس لا يقبل حديثه حتى
يقول حدثنا او سمعت فهذا ما لا اعلم فيه خلافا وكانه سلف النووي رحمه الله في
حكايته في شرح المهذب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن
ولكنه متعقب بما تقدم الا ان قيد عن لا يحتج بالمرسل وكذا يتعقب على ابن
القطان الخلاف فيما اذا صرح بما يقدم وان وافق على حكاية الخلاف في المعنعن
ومن ذهب الى هذا التفصيل الشافعي وابن معين وابن المديني بل وظاهر
كلام قبول عنعنتهم اذا كان التدليس نادرا كما حكيته قريبا وفي كتب الصحيح
كلها من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين مخرج لحديثهم مما
صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش مع طول صحبة احدهم كرهت مراسيله
قال لانه كان لا يباني عن من حدث وكهشيم مصغرا ابن بشير بالتكبير الواسطي المتأخر بعده واحد الاخذين عنه فقد قال ابن سعد انه كان يدلس
كثيرا كما قال فيه انا فهو حجة والا فليس شيء وسئل ما يحملك على التدليس
قال انه اشهر شيوخي وغيرهما كحميد الطويل فانه كما قال ابن سعد ايضا ثقة
كثير الحديث الا انه ربما دلس على انس وكقتاده وفتش الصحاح فانك تجد
فيها التخريج بجماعة كثيرين مما صرحوا فيه بل ربما يقع فيها من معنعنتهم ولكن
هو كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم
فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات تحسينا للظن
بمصنفيها ويساند بانه البخاري روى في صحيحه عن علي ابن المديني عن ابن

عيينة قال قال الزهري ثم قال بعده عن شيخ سمعت ابن عيينة مرارا فلم اسمعه يذكر
الخبر وهو من صحيح حديثه وعلى كل فالحكم كذلك يعني ولو لم نقف نحن على ذلك
كما في المستخرجات التي هي مظنته لكثير منه ولا في غيرها واشار ابن دقيق العيد
الى التوقف في ذلك فانه قال بعد تقدير ان معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه و
هذا جار على القياس الا ان الحرج عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب
عسير يوجب طرح كثير من الاحاديث التي صححوها اذ يتعذر علينا اثبات
سماع المدلس فيها من شيخه اللهم الا ان يدعي مدع ان الائمة اطلعوا على ذلك
وان لم نطلع نحن عليه وفي ذلك نظر انتهى واحسن من هذا كله قول القطب الحلبي
في القدح الاعلى اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
يعني ما عجمها من وجه اخر بالتصريح او بكون المعنعن لا يدلس الا عن ثقة
او عن بعض شيوخه اذا وقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن
لها ولذا استثنى من هذا الخلاف الاعمش وابو اسحاق وقتادة بالنسبة لحديث
شعبة خاصة عنهم فانه قال لفتيكم تدليسهم فاذا جاء حديثهم من طريق
بالعنعنة حمل على السماع جزما وابو اسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان
عن زهير عنه وابو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه والثوري
بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن
حبيب ابن ابي ثابت ولا عن سلمة ابن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير
من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وما اشار اليه شيخنا من اطلاع تخريج صحيحا
الصحيح لطائفة منهم حيث جعل منهم قسما احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له
في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري يتنزل على هذا
لا سيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة وكلام
الحاكم سيأتي قريبا فانه قال ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين
تخرج حديثهم في الصحيح الا ان المتقن في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما
دلسوه قلت وقد اخرج البخاري في مناقب سعد ابن معاذ للاعمش عن
ابي سفيان طلحة ابن نافع عن جابر بالعنعنة ثم اورد في بدء الوحي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ثنا ابو صالح عن جابر ليتقوى بها الرواية الاولى وكذا يستثنى من الخلاف
من اكثر التدليس عن الضعفا والمجاهيل كبقية ابن الوليد لانفاقهم كما قال
شيخنا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا بالسماع فيه او من ضعف
بامر اخر سوى التدليس فان هو لا حديثهم مردود جزما ولو صرحوا بالسماع
الان توبعوا ولو كان الضعف يسيرا كما بينه لهيعة واما حكمه فقال يعقوب
ابن شيبة جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس باسا يعني وهو الفاعل
له او معظمهم وذمه اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم شعبة ابن
الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان بحيث لقب امير المؤمنين في الحديث
وروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال غندر عنه انه اشد
من الزنا ولان اسقط من السما الى الارض احب الي من ان ادلس وقال ابو
الوليد الطيالسي عنه كان احب من السما والى الارض احب الي من ان اقول يوم
ولم اسمع ذلك الحديث منه ولم يزد شعبة بذمه بل شاركه ابن المبارك في
الجملة الاخيرة وزاد وان الله لا يقبل التدليس ومن اطلق على فاعله الكذب
ابو اسامة وكذا قرنه به بعضهم وقرنه اخر بقذف المحصنات وقال سليمان
ابن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب يجيئ
يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد بالمحمدة اي معين اني لا زين الحديث
بالكلمة فاعرق مذله ذلك في وجهي فادعه وقال حماد ابن زيد هو متبع ما
لم يقط ونحوه قول ابي عاصم النبيل اقل احواله عندي انه يدخل في حديث
المستبيع عالم يقط كلا بس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يجل تدليسه فكيف
بالحديث وقال بعضهم ادنى ما فيه التزيين وقال يعقوب ابن شيبة و
كرهه جماعة من المحدثين ونحن نكرهه زاد غيره وشدد لكيراهة اذا كان
المتروك ضعيفا فهو حرام ولكن اخص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى
على ان شعبة قد عيب بقوله لان ازني احب الي من ان احدث عن يزيد
ابن ابان الرقاشي فقال يزيد ابن هارون راوى ذلك عنه ما كان اهون
عليه الزنا قال الذهبي وهو اي التدليس داخل في قوله عليه السلام

من

من غشنا فليس منا كما نبه عليه الساميين ان حديثه متصل وفيه انقطاع
هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله بل هو
كما قال بعض الائمة حرام اجماعا واما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ
ابي بكر انه قال التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن
سهل المعنى فهو محمول على غير المحرم منه ودونه اي دون الاول من
قسمي تدليس الاسناد وفصل عنه لعدم الحذف فيه التدليس للشيوخ
ثاني قسميه لتصريح ابن الصلاح بان امن اخف وهو ان يصف المدلس
الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم او
كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحو ذلك كي يوهم معرفة
الطريق على السامع ويجيء ان تكون ان وما بعدها في موضع رفع على
البيان لقوله التدليس ومن امثلة ذلك قول ابي بكر ابن مجاهد المقرئ
ثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به الحافظ ابا بكر ابن صاحب السنن
الحافظ ابي داود وقوله ايضا حدثنا محمد ابن سند يريد ابا بكر محمد
ابن الحسين ابن محمد ابن زياد النقاش نسبة لجده وذا الفعل واخفى
مقصد بكسر الميمة حامل لفاعله عليه يختلف في الكل هذا فشره
ما كانت تغطيته للضعف في الراوي كما فعل في محمد ابن السايب الكلبي
الضعيف حيث قيل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والغرور وهو حرام
هنا وفي الذي قبله كما تقدم اجماعا الا ان يكون ثقة عند فاعله فهو
سهل ان لم يكن فقد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له
ومع ذلك فهو سهل من الاول ايضا كما اشرت اليه في المرسل ويكون
استصغار السن الذي حدثه اما بان يكون اصغر منه او اكبر لكن بيسير
او بكثير لكن ما حدث وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه وقد روى
الحارث ابن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان
ابن ابي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف فكلوا الحارث اكثر منه قال
فيه مرة عبد الله ابن عبيد مرة عبد الله ابن سفيان ومرة ابو بكر ابن سفيان

ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة
من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عن من اخذه
قلت وقد يكون للخوف من عدم اخذه عنه ونشاره مع الاحتياج اليه او يكون
المدلس عنه حيا وعدم التصريح به لبعض المحذورات الذي نهى الشافعي عنه
لاجله ومنه قول شيخنا انا ابو العباس ابن ابي الفرج ابن ابي عبد الله الصحراوي
بقراءتي عليه بالصالحية وعني بذلك ابو زرعة ابن شيخة الزين ابي الفضل
العراقي ولم ينبه له الا افراد مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص
الولي وملازميه وما علموه ويكون كفعل الخطيب المكثر من الشيوخ والمسموع
في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة انا الحسن ابن محمد الخلال ومرة انا الحسن
ابن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فالجميع واحد وقال مرة عن ابي القاسم الازهري
ومرة عن عبيد الله ابن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبيد الله ابن احمد
ابن عثمان الصيرفي والجميع واحد وقال مرة انا علي ابن ابي علي البصري ومرة
انا علي ابن المحسن ومرة انا ابو القسم التنوخي ومرة انا علي ابن الحسن ويصفهم
مرة بالقاضي ومرة بالمعدل الى غيرها ومراده بهذا كله ابو القاسم علي بن
ابي علي المحسن ابن علي التنوخي البصري الاصل القاضي وهو مكثر في
تصانيفهم من ذلك جدا ويؤيد منه ما وقع للبخاري في شيخه الذهلي فانه تارة
يقول محمد ولا ينسبه وتارة محمد ابن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد ابن
خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل في موضع محمد ابن يحيى فمن تضاعيف ذلك كثيرة
مناكير جلها منها فيمن ذكر بنعوت متعددة يوهم الفاعل بذلك استكثار
من الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الرأي جماعة والى ذلك اشار الخطيب
بقوله وتكون احاديثه التي عنده كثيرة فلا يجب تكرارا لرواية عنه فيغير
حاله لذلك قلت ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الاكثار ان يكون
مقصود الفاعل بل نظن به الابهة خصوصا من اشتهر الكثار منه ورعه
خلافه مما تضمن من التشيع والتزين الذي يرعى تجنبه ارباب الصلاح
والقلوب كما نبه عليه بقوته العلم العراقي ابن عمران وكان من اكابر العلماء

والصلحا ولا مانع من قصدهم الاختبار للسيقظة والالتفات الى حسن النظر في
الرواة واحوالهم وانسابهم القبايلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم
وكذا الحال في ابائهم فقد ليس الشيوخ ذا بين ما وصفنا وقد ذكر الذهبي
في فوايد رحلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقي ابن ابي بكر الهلالي فقال
سفيان ابن عيينة فاعجبه استحضاره والطف منه قوله له من ابو العباس
الذهبي فقال ابو طاهر المحتسب وكذا مر في صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا
قوله ثنا ابو العباس الدمشقي فقال من هذا فبادرت مع انه لم يقصد في ذلك
وقلت هو ابو الحسن احمد ابن عمير ابن جوصا فاعجبه الجواب دون المبادرة لتنويهها
غرضا له وللقائل ابن دقيق العيد ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان
الاذهان واستخراج ذكاء والفاوه الى من يرد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال
على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان بينهما ما عرف في محله بحيث
منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يكن ذلك عائقا للبخاري من
التحديث عنه لو فوض ديانته وامانته وكونه عذره في نفسه بالتاويل غير انه
خشي من التصريح بذلك ان يكون كانه يتعدى بذلك صدقة على نفسه فاخفى اسمه
والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم وقوعه من الراوي وقد يقع من الطالب
بقصد التغطية على شيخه ليتوفر عليه ما حرت عادته باخذه في حديث ذلك
المدلس كما سياتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته وهو
اخفاها واظرفها وجمع الكل مفسده تضييع المروي عنه كما قال ابن الصلاح وذلك
حيث جهل الا انه نادر فالحذاق لا يخفى ذلك عليهم غالبا فان جهلا كان من
لازمه تضييع المروي ايضا بل قد يتفقان بوافق حاله مدلسه شهرة او ضعف
من اهل طبقته ويكون المدلس ثقة وكذا بالعكس وهو فيه اشد وبهذا و
كذا بالاول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله ولكن
الحق ان هذا قد لا يخفى على النقاد بخلاف الاول ويعرف كل من التدليس و
واللقا باخباره او بجزم النقاد كما سياتي في خفي الارسال والشافعي
رحمه الله بالاسكان اشبه اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم للراوي

عره وعبارته ومن عرفناه دلسوره فقد بان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه الحاكم ومن حكاه البيهقي ايضا فقال من عرف بالتدليس مره لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني وسمعت كذا كذا ذكره الشافعي انتهى وبيان ذلك انه بثبوت التدليسة مره صار ذلك هو الظاهر من حاله في مصنفاته كذلك انه بثبوت اللغامرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العدل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه

قلت وشرها اي انواع التدليس حتى ما ذكره ابن الصلاح انه شر اخو اي صاحب التسوية الذي اشار اليه الخطيب بقوله وربما سقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط من بعده في الاسناد رجلا يكون ضعيفا في الرواية او صغير السن ويحسن الحديث بذلك وتبعه النووي في ذكره في القسم الاول من تقريبه وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي وتلميذه الناظم لكن جعله قسما ثالثا للتدليس وحقق تلميذه شيخنا انه نوع من الاول وضبطه النووي في شرح مسلم وتقريبه بقيضه وبالتسوية سماه ابو الحسن بن القطان فمن بعده فقال سوه فلان واما القدماء فسموه تحويد الحديث قالوا جوده فلان وصورتان يروي المدلس حديثا عن شيخ تقدم يسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي احدهما الاخر ولم يذكر اولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي رده الا لاهل النقد وانما يعرفه بالعلل ويصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدا لما فيه من مزيد الغش والتغطية وربما يلحق النقد الذي دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بالصاق ذكره مع براءة وقال ابن حزم صح عن قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث وغرور لمن يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة انتهى ومن كان يفعله بقية ابن الوليد والوليد بن مسلم

وبالتعبير بالمخاطرة الارسال فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد احاديث عن عكرمة عن ابن عباس حدث بها بعض اصحابه عن مالك لانه كان يكره الرواية عنه ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى في مثلة لذلك عن مالك بخصوصه فلو كانت التسوية بالارسال تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد انكر وا على من عده فيهم فقال ابن القطان ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله وقال الدارقطني ان مالكا هو من عمل به وليس عيسا عندهم قلت وهو محمول على ان مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس والاقعد قال الخطيب انه لا يجوز هذا القضيه وان احتج بالمرسل لانه قد علم ان الحديث عن من ليس بحجة عنده وكذا بالتقييد بالضعف كان اخص من المنقطع على ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة ومن امثلته ما رواه هشيم قد سوى الاسناد عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبد الله ابن الحنفية عن ابيه هو محمد ابن الحنفية عن علي في تحريم كوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى لم يسمعه من الزهري وانما سمع منه عن انما اخذه عن مالك عنه ولكن هشيم قد سوى الاسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره ويؤيد بقول الخطيب الذي اسلفته في اول هذا القسم او صغير السن ويلحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الاول عن فطر تتمة المدلسون مطلقا على خمس مراتب بينها شيخنا رحمه الله في تصنيفه المختص بهم المستدرك فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره

١ من لم يوصف به الا نادرا كالقطان ٢ من كان تدليسه قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيانين ٣ من اكثر منه غير متقيد بالثقات ٤ من كان اكثر تدليسه عن الضعفا والمجاهيل من القسم الذي صغير السن او نحوه ٥ من جميع ما تقدم تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكروه الا مواخرا ثم ان جميع ما تقدم تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتعمده حرام كما سيأتي في بابه بل فسره الروياني والماوردي وابن السمعاني في تعريف الكلام عن مواضعه يعني بالتقديم والتاخير ونحوه مما يخل بالمعنى وهو حرام ايضا ولهم ايضا تدليس البلاد كان يقول المصري

حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم او بزبيد يريد موضعا بقوص
او بخراق حلب يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس يريد موضعا بالقرافة
او عاور النهر موها وجله وهو احق من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة
وان كان صحيحا في نفس الامر لايهامه الكذب بالرحلة والتشيع بالربط

الشاذ لما كان تعارض الوصل والارسال مقتضى البيان الحكم فيما
يقابل الراجح منهما ناسب بعد التدليل المقدم مناسبة ذكر الشاذ ثم المنكر
والشاذ لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها
شذوذا اذا انفرد **وذو الشذوذ** يفضي الشاذ اصطلاحا **ما يخالف**
الراوي **الثقة فيه** بالزيادة او النقص في السند او في المتن **املا** با
الهمز وسهل تخفيفا اي الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما
فالشافعي بهذا التعريف **حققه** وكذا حكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة
من اهل الحجاز وغيره عن المحققين لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وهو مشعر بان مخالفة للواحد الاحفظ كما فيه في الشذوذ وفي كلام ابن
الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه
بالحفظ لذكر او ضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ولذا قال شيخنا
فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابل وهو المرجوح يقال
له الشاذ ومن هنا يتبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الارسال
والوقف بشيء معين بل ان كان من ارسله او وقفه من الثقات ارجح قدم وكذا بالعكس مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن موسى عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكنه قد
تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولذا قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة هذا مع كون حماد من اهل العدالة والضبط ولكنه رجح رواية من هم

اكثر

اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق اكل
وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى ابن علي ابن رباح
عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر قال الاثرم والاحاديث
اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد
صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم
وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة وعا تقرر علم ان الشافعي قيد التفرد بقيدين
الثقة والمخالفة **والحاكم** صاحب المستدرك والمعرفة **الخلاف للغير فيه**
اي في الشاذ **ما اشترط** بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات و
ليس له اصل يتابع لذكر الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين ما
يوخذ منه انه يغاير العلل من حيث ان ذاك وقف على علة الدالة على جهة
الوهم فيه من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل ونحو ذلك كما سياتي و
الشاذ لم يوقف له على علة اي معينة وهذا يشعر باشتراكهما مع ذاك
في كونه يتقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة
الحجة على دعواه ولله من اعمض الانواع واوقفها ولا يقوم به الا من رزقه
الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة وملكة النقد
بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل الشاذ كما نسب لشيخنا ادق من المعلل بكثير ثم
ان الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف بل قال النووي في شرح المهذب انه مذهب
جماعات من اهل الحديث قال وهذا ضعيف **وللخليل** نسبة لجده الاعلى لانه
الحافظ ابو يعلى الخليل ابن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم ابن الخليل القزويني و
هو قول ثابت فيه **مفرد الراوي فقط** ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف
فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ولكن يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد
به غير الثقة يترك والحاصل كما قال شيخنا من كلامهم ان الخليل يسوي بين الشاذ
والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح وكلامه
اعم واخصر منه كلام الحاكم كما تقدم فيخرج تفرد غير الثقة ويلزم على قوله ان يكون

في الصحيح الشاذ وغير الشاذ بل اعتمد ذلك في صنفه حيث ذكر في امثلة الشاذ
حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ واخص
منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهل يلزم من ذلك
عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف اشير اليه في الكلام على الصحيح وانه يقدح
في الاحتجاج كالفي التسمية وليس منه لذلك بالمثال الذي اورده الحاكم
مع كونه في الصحيح فانه موافق على صحته الا انه يسميه شاذا ولا مشاحة
في التسمية **ولكن رد** ابن الصلاح **ما قالا** اي الحاكم والخليلي **بفرد الثقة**
المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ ذلك كون الفرد غير شرط فيه على
المعتمد بل الصحة تجامع الغرابة وامثلة ذلك كثيرة **كحديث انما الاعمال**
بالنية والقصر للضرورة **والصبر** فانه لم يصح الا من رواية عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر حتى قال مسلم يجب الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه وحديث
ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن
عبد الله ابن عمرو وفي حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن
ابي العباس وابو العباس عن ابن عمرو **وكذا رده بقول مسلم** هو ابن الحجاج في
الايمان والنذور من صحيحه **روى الزهري نحو تسعين** بتقديم المثناة
فردا لا يشاركه احد في رواياتها **كلها** اسناد **قوي** هذا مع امكان الجواب
عن الحاكم بما اشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين العلة
من كون الشاذ ايضا يقدح في نفس الناقد انه غلط حيث نفى قال ما في الصحيح
من الافراد منتف عنه ذلك واما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك ايضا
كما سيأتي وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح **ويعدان رد** ابن الصلاح
كلامهما **اختار مما استخرجه من صنيع الائمة فيما لم يخالف** الثقة فيه غيره
وانما اتى بشيء انفرد به **ان من يقرب من ضبط تام فرده حسن ومنه**
حديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي

عقب

عقب تخريجه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة **او بلغ الضبط التام فصحيح**
فرده وقد تقدم مثاله **او بعد عنه** بان لم يكن ضابطا اصلا **فمتروده هو الشاذ**
فاطرحه ورد ما وقع لك منه وامثلته كثيرة وحينئذ فالشاذ المردود
كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه
الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لا يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وتسمية
ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في راويه ضعف وسوء حفظ
وغير ذلك من الامور الظاهرة معللا وذكر فيهما مناقشة لا تخفى
في هذا الشاذ ما عرفت به الشافعي ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه
كان الاليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي **المنكر والمنكر الحديث**
الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه
ولا شاهد **كذا** الحافظ ابو بكر احمد بن هارون **البرذجي اطلق و**
الصواب في التخريج يعني المروي كذلك **اجزا تفصيل لدى** اي عند
الشذوذ من بحيث يكون ايضا على قسمين **فهو اي المنكر بمعناه** اي الشاذ
كذا الشيخ ابن الصلاح **ذكر** من غير تمييز بينهما واما جمع الذهبي بينهما في
حكم على بعض الاحاديث فيحتمل ان يكون لعدم الفرق بينهما ويحتمل غيره
وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالمردود اذا
تفرد عما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما اشترط في
القبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد
في الشذوذ وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ
هو المعتمد كما قدمنا في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء
الحفظ او المضعف في بعض مشايخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول
بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده وقولا بحاتم يكتب حديثه اي في المتابعات والشواهد وكذا يحتمل ارادة الخليلي ذلك بالصلاحية ولذلك خرج لمسلم موضعا واحدا متابعة بل توسع ابن الجوزي فادخله في الموضوعات وكان الحامل له على ذلك نكارة معناه ايضا وركاكة لفظه واورده الحاكم في مستدركه لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها ونحو مالك حيث سمى ابن عثمان الذي الناس كلهم على انه عمر بفتح اوله عمر بضمه ولم يتشبث عنه خلافه وذكر ما روى حديثه عن اسامة ابن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم عن الزهري عن علي ابن حسين عنه ولم يتابعه على ذلك احد على ذلك الحكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه وكان مالك يشير ببيده لدار عمر فكانه علم انهم يخالفونه ويدل لذلك ما رواه ابو الفضل السليماني من حديث ابراهيم ابن المنذر الحزامي سمعت معن ابن عيسى يقول قلت لمالك ان الناس يقولون انك تخطئ في اسامي الرجال يقول عبد الله الصنابحي وانما هو عبد الله وتقول عمر ابن عثمان وانما هو عمر وتقول ابن الحاكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ ونحو الجملة الاخيرة قوله كل احد يؤخذ من قوله ويرد الا قول صاحب هذا القبر

قلت فاذا يترتب على تفرد مالك مرتبتين الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة اذ لا يلزم ما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح الا ان يقال ان تمثيل ابن الصلاح به لمنكر السند خاصة فالنكارة تقع في كل منهما ويتايد بانه ذكر في المعلل مثالا لما يكون معلولا السند مع صحة متنه وهو ان يعلي ابن عبيد عمرو ابنا دينار يعبد الله ابنا دينار كما سياتي في محله على ان هشيما قد رواه عن الزهري فخالف فيه مخالفة اشد مما وقع لمالك مع كونها في المتن وذلك انه رواه بلفظ لا يتوارث اهل ملتين ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطأ قال شيخنا واظنه رواه من حفظه بلفظ ظن انه يودي معنى ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذي سمعه اعم من الذي سمعه وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما

يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد عليه اي الاكثرين في تسميته فبان بهذا فضل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه او جهالته ونحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن قصر في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا والمقابل للمنكر هو المعروف وللشاذ كما تقدم هو المحفوظ قال وقد يفضل من سوى بينهما زاد في غيره وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته رواياتهم اولم تكد توافقها فان كان الاغلب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله قال شيخنا فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون قال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار ولكل من قسمي المنكر امثلة كثيرة نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه قال ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحديد بالخلق فقد صرح النسائي بانه منكر وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على احد قسميه فان ابا بكير وهو يحيى ابن محمد ابن قيس البصري راويه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة المنفرد به كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونحوه قول الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين اذا لم يروه غيره ممن ضعف لخطايه وهو في عداد من يخبر وكذا قال الساجي انه صدوق يهم وفي حديثه لين ونحوه قول ابي حيان انه يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وقول الخليلي فيه انه شيخ صالح فانما اراد صلاحيته في دينه جريا على عادتهم في اطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة اما حيث اريد في الحديث فيقيد ونحا ويتايد بما في كلامه فانه قال عبرانه

سمع وكان يحدث عنه من حفظه فيهم في المتن او في الاسناد وحينئذ فلو
مثل برواية هشيم كان اسهل بل من امثلته كما للناظم حديث نزعه صلى الله عليه
وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للضرورة ووضعه الذي رواه همام
ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة
فقد قال ابو داود عقبه انه منكر قال واغايعرف عن ابن جريج عن زياد
ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم
القاه قال ولوهم فيه من همام ولم يروه غيره وكذا قال النسائي انه غير محفوظ
انتهى وهمام ثقة اخرج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس كما قاله الشارح ولم
يوافق ابا داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع
ان يكون واحد يثبت ومال اليه ابن حبان فصححهما معا ويشهد له ان ابن سعد
اخرج بهذا السند ان انسا نقش في خاتم محمد رسول الله قال فكان اذا
اراد الخلا وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل
عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متفق فاتهما لم يخرجا لهما
وان خرجا لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه
نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عند عي الا تدليس ابن جريج
فان وجد عنعنته التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد
روى ابن عدي ثنا محمد ابن سعد الحراني ثنا عبد الله ابن محمد بن يمشون
ثنا ابو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله ابن محمد ابن عقيل
عن عبد الله ابن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه او قال
كان ينزع خاتمه اذا اراد الجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبد الله ابن واقد
الحراني مع كونه صدوقا كان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال
البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يدلس واورده شيخنا
في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالتدليس ثم
فرد ابنه تما تعلل رواية همام بل قد تشهد لها وعلى كل حال فالتمثيل
به للمنكر وكذا يقول ما كما انما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم التوقف

بينه

بينه وبين الشاذ الاعتبارات والمتابعات والشواهد
لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد اردفا ببيان الطريق
للانفراد وعدمه ولكنه لو اخر عن الانفراد والغريب الآتيين كما سبق
والاعتبار سبرك بفتح الميم لغة موحدة ساكنة اي اختبارك ونظرك الحديث
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد لتنظر
هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به راو غيره او نقل هل شاركه
راو من رواته غيره فيما حدث عن شيخه سواء اتفقا في رواية ذلك الحديث
بلفظه عن شيخ واحد ام لا فبان ان الاعتبار لير قيسما لما بعده كما قد يوهمه
الترجمة بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما وكانه اريد بشرح الالفاظ
الثلاثة لوقوعها في كلام ائمتهم فانه يكن ذاك الراوي شورك من راو
معتبر به بان لم يتهم بكذب وضعف ما بسوء حفظه او غلطه او نحو ذلك
مما يجيء بعضه في اصطلاحه في مراتب الجرح والتعديل ومن فوقه في الرضا
من باب اولى فهو تابع حقيقة وهي التابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق بظم
القاف مبنيا اي او شورك من فوق شيخه الخارج السند واحدا واحدا متى
انتهى الامر اليه فكذا اي فهو تابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو
كلما بعد فيه المتابع كان انقص وقد يسمى اي كل واحد من المتابع لشيخه
من فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر ثم بعد فقد المتابعات على الوجه
المشروح اذا امتن اخر في الباب اما عن ذاك الصحابي او غيره بمعناه اي
فهو الشاهد واتهم اختصاصه التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
او غيره وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم يعني
كالبيهقي ومن وافقه ولكنه رجح انه لا اختصاص في التابع على اللفظ ولا في الشاهد
على المعنى وان اكثر اطلاقهما بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذاك الصحابي فتابع
او غيره فشاهد قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل
ويستفاد من ذلك كله التقوية بما خلا عن كذا اي المذكور من تابع

وشاهد فهو **مفارد** اي افراد وينقسم بعد ذكر القسمي المنكر والشاذ كما تقرر
ومن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال له ان يروي حماد
ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى وكما انه لا خصاص
للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد ولذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد
يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه ورده بل يكون
معدودا في الضعفا وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني
وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به قال النووي في شرح مسلم و
انما يفعلون هذا ادخال الضعفا في المتابعات والشواهد لكون التابع
لا اعتماد عليه وانما الاعتماد عن من قبله انتهى ولا انحصار له في هذا
بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فيأتي هما معا بحصول
القوة **مثالا** اي المذكور من التابع والشاهد **لو اخذوا اهابها** اي
جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي عند مسلم والنسائي من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة مطروحة اعطيتها مولاة لها من الصدقة
فقال وذكره **فلفظة الدباغ فيه ما اتى بها عن عمرو** من اصحاب **الا ابن**
عيينة بالصرف للضرورة فانه انفرد بها ولم يتابع عليها **وقد توبع**
شيخه **عمرو** عن عطا **في الدباغ** فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا انتم اهابها فدبغوه فانتفعتم
به قال البيهقي وهكذا رواه يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه
متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه **فاعتضد بها ثم وجدنا** من رواية

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس مرفوعا **ايما اهاب** بكسر الهملة اي
جلد دبغ فقد طهر اخرجه مسلم واصحاب السنن ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب
فكان فيه لكونه بعقبي حديث ابن عيينة **شاهد في الباب** اي عند من لا
يعتبر فيه ان يكون عن صحابي اخر بل يكتفي بالمعنى واما من يقصر الشاهد على
اللاتي من حديث صحابي اخر وهم الجمهور فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه
متابعة لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به ومثل بحديث فيه المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه
في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له و
اشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
قد روى الحديث في صحيحه فقال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك به
بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي
والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
ابن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن
ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي اخره فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم ابن محمد ابن زيد عن ابيه
عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها
ناقصة ولم شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم
عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا العدة
شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية
عمرو ابن دينار عن محمد ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار
عن عمر سواء انتهى وقد ذكرت من امثلته في الحاشية غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادات الثقات

وهو فن لطيف يحسن العناية به يعرف بجمع الطرق والابواب ومناسبة لما قبله ظاهر ولكن كان الانسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والارسال وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمع بين الفقه والحديث مشاراليه حيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها نصب عينيه غيره وكذا كان الفقيه ابو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد وابو الوليد حسان ابن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الائمة كابي نعيم ابن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الالفاظ التي يستنبط منها الاحكام الفقهية في المتون **واقبل** ايها الطالب **زيادات الثقات** من التابعين فمن بعدهم مطلقا **منهم** اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة **ومن سواهم** اي من سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى بتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر خبره علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا وهذا حكاه الخطيب هو الذي مشى **عليه المعظم** من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الاصوليين والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان الساكت عددا او واحدا احفظ منه او اتقن لم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا فلا وهو صرح به ذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد انما يقبل اذا كان راويها حافظ واتقن ممن قصر ومثله في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها ونحوه قول الخطيب الذي نختاره القبول اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وكذا قال الترمذي انما تقبل ممن يعتمد على حفظه ونحوه عن ابي بكر الصيرفي وقال ابن طاهر انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا قيد ابن الصباغ في العدة

القبول

القبول اذا كان لراوي الناقصة اكثر بتعدد مجلس التحمل لانهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما وامام الحرمين بما اذا سكت الباقون عن نفيها مع النفي على وجه يقبل فلا وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ بما اذا لم تكن مغيرة للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعله بعضهم في المعنى وفريق بما اذا افادت حكما شرعيا واخرون بما اذا كانت في اللفظ خاصة كزيادة احاديف جردان في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فان ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي حكاها الخطيب وقال ان اولها لاوجه له اذ الاحكام محل التشدد فقبولها في غيرها اولى وكانه لحظ الحاجة في القبول فلم يجازوها وكلما قصره الاخذ عليه مع كونه حاجة في الجملة بحيث صار اكثر حتى تقيض في الشاهل وغيره على ان القائل ان تقبل لما كانت الاحكام محل التشدد لراويها وغيره اختصت بالقبول دون غيرها كما في شاهد الرده والمخبر بتنجس انما حيث قيل بقبول الاول بدون سوال عن السبب لعدم الشاهل غالبا في مقتضى الرده وبا ستفسار الخبر عن السبب لعدم الشاهل ان لم يكن فقيها وابن السمعاني ومن وافقه بما اذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه في الروايتين بالمعنى التفرقة ايضا هنا بينهما في الاسناد والمتن فيقبل من المحدث في السند لا المتن ومن الفقيه عكسه لزيادة اعتنا كل منهما بما قبل منه قال بل سياق كلام ابن حبان يرشد اليه لا لغير ذلك **وقيل لا** تقبل الزيادة مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين وحكي عن ابي بكر الابهري قالوا لانه ترك الحافظ الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف امرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث المستقل اذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط الحديث من الراوي وانفراده به وممتنع فيها سماع الجماعة الحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها الا الواحد **وقيل لا** تقبل الزيادة **منهم** فقط اي ممن رواه بدونها ثم رواه بها كان رواية لرناقصا اورث شكا في الزيادة وتقبل من غيرهم

الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وكذا قال به منهم ابو نصر القشيري
قال بعضهم سواء كانت روايته للزيادة سابقة او لاحقة ونحوه قول ابن الصباغ
بوجوب التوقف حيث لم يذكر انه نسيها فانه قال ولو تكررت روايته ناقصا
ثم رواه بالزيادة فان ذكر انه كان نسيها قبلت والا وجب التوقف ورد الخطيب
ان في بانه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوي في اقتصاره على الناقص في احدهما
او اكتفاوه بكونه كان اتم قبل وضبط الثقة عنه فنقل كل من الفريقين ما
سمعه وانه على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع ان يكون بعضهم حضر في اثنا الكلام
او فارق قبل انتهائه او عرض له شاغل من نوم او فكر او نحوهما والثالث
بانه لا يمتنع ان يكون سمعه من راو تاما ومن اخر ناقصا ثم حدث به كل مرة
عن واحد وبروايته بدونها لشكه او نسيان ثم تيقنها او تذكرها واختاره
الاول كما تقدم ولكنه ليس على اطلاقه ولذا كان في اسناده كلام على قبولها منه
نفسه بقبوله اذا روى حديثا متنا بحكم وحديثا نا يخالفه ما يشعر بالقبول
مع الثاني فصرح امام الحرمين بردها عند نفي الباقين وابن الصباغ
بانها كالخبرين يعمل بهما كما تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه
شيخنا تبعا للقيه وانما اشترط القبول لها لكونها غير منافية لرواية من هو اوثق
من راويها وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الاشارة اليه في تعارض
الوصل والارسال يشير الى عدم الاطلاق **وقد قسمه** اي ما ينفرد به
الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح **فقال** حسبما حرره من تصرفهم قد
راينا تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام **ما انفرد** برواية **دون**
الثقات او ثقة **احفظ ثقة خالفهم** او خالف الواحد احفظ **فيه** اي فيما
انفرد به **صريحا** في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الاخرى
فمردود اي مردود **عندهم** اي المحققين ومنهم الشافعي سيما وقد حصل الا
تفاق على الاصل **او لم يخالف** فيما انفرد به ما رواه او الاحفظ اصلا **فا**
قبلته بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض
لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة ووجها

بل

بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا كما سبق وكل من
هذين القسمين في الشاذ **وادعى فيه** اي في قبول هذا القسم **الخطيب الاتفاق**
بين العلماء حال كونه **مجمعا** وكذا عزوه وحكايته الاتفاق في مسلتنا المبوصرحا
في كلام الخطيب فعبارته والدليل على صحة ذلك اي القول بقبول الزيادة امور
احدها اتفاق جميع اهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره
وجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم
به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له فكذلك سبيل الانفراد
بالزيادة **او خالف الاطلاق** فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها
سائر من رواه **نحو جعلت تربتها الارض** بالنقل لنا ظهورا في حديث فضلت
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا
فهي اي زيادة التربة **فرد نقلت** تفرد بروايتها ابو مالك سعد ابن طارق
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة اخرجها مسلم في صحيحه وكذا اخرجها ابن خزيمة
وغيره بلفظ التراب وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة بلفظها
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فردا وما اشبهه يشبه القسم الاول
من حيث انها رواه الجماعة عام يعني لشموله جميع اجزاء الارض وما رواه المزيد
بالزيادة بخصوص يعني بالتراب ففي ذكره مغايرة في الصفة ونوع مخالفة
يختلف بها الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فالشافعي بالاسكان **واحد فتجا بذا** اي باللفظ المزيد هنا حيث خصا
التيمم بالتراب وكذا بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر الذي
شرح ابن الصلاح في التمثيل به كما صرح باحتجاجهما مع غيرهما من الائمة
بها فيه خاصة واستغنى به عن التصريح في هذا القسم بحكم ما قال النووي
كذا قال يعني ابن الصلاح والصحيح قبوله واما شيخنا فانه حقق تبعا للعلائي
ان الذي يجزي على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من
القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوصل والارسال فيهما
على ما سواكما جزم به ابن الحاجب والمرجح عنده وعند ابن الصلاح فيهما سوا

بل قال ما معناه والوصل والارسال في تعارضهما من ذا اي من باب زيادة
الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة وبينه وبين الارسال نحو ما ذكرها في
ثالث الاقسام وبيانه في الشق الاول واضح واما في الثاني فاما ان يكون
حمل احدهما على الاخر والكون كل منهما يوافق الاخر في كونه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم لكن في الارسال فقط جرحا في الحديث فا
فتقضي تقديمه اي للاكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل يعني فاعترفا و
نحوه قول عيسى الارسال علة في السند فكان وجودها قادحا في الوصل
وليست الزيادة في المتن كذلك وممن قال شيخنا ان الفرق بينهما لا يخلو من
تكلف ونقصان شيء وبالجملة فقد بان تباين ما خذ الاكثرين في الوصفين
ليلا يكون تناقضا حيث يحكي الخطيب هنا كما عن اكثر اهل الحديث ترجيح الا
رسال وهنا عن الجمهور من الفقها واصحاب الحديث قبول الزيادة مع ان
الوصل زيادة ثقة والى الاستشكال اشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية عن
الخطيب بقوله وقد قدمنا عنه اي عن الخطيب هناك عن اكثر اهل الحديث ترجيح الا
رسال ثم ختم الباب بالزامهم مقابلة لكونه رجح هناك فقال
ما معناه وارد اي تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي الذي علل به
تقديمه قبول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل زيادة في الجرح علم زايد
للمثبتي اي للمتن وايضا فقد تقدم عن بعض الفاضلين ترجيح الارسال
تعليلا بان من ارسله معه زيادة علم والحق ان الزيادة مع الواصل وان
الارسال تقصر في الحفظ لما جبل عليه الانسان من النسيان وح فالجواب
عن الخطيب ان يقال ان المحكي هناك عن اهل الحديث خاصة وهكذا واما هنا فعن
الجمهور من الفقها والمحدثين فلا كثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ولا
يلزم من ذلك اختصاص اهل الحديث بالاكثرية تتمة الزيادة انما تقبل من
بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند مقبوله بالاتفاق الافراد
ومناسبته لما قبله واضحة وكان لو ضم الى المنكر والشاذ كما قدمنا كان انسب
الفرد قسمان ففرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به الراوي الواحد

عن كل

عن كل احد من الثقات وغيرهم وحكمه مع مثاله عمدة نوع الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو انواع ما قيد تفرد بقطر او بلد
معين كمكة والبصرة والكوفة ذكرته صريحا كما سياتي التمثيل لهما او يراد مخصوص
حيث لم يروه عن فلان الافلان نحو قول القايل ابي الفضل ابن طاهر
في اطراف الغريب له عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق
سفيان ابن عيينة عن وايل ابن داود عن ولده بكر ابن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن
بكر الا وايل بنقل الحمزة يعني اباه ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو
غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة
عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما
قلت ممن رواه عنه كذلك ابراهيم ابن المنذر وابو الخطاب زياد ابن يحيى
وعبد الله ابن محمد الزهري وعلي ابن عمرو الاطرابلسي وابن المقرى وصرح
عبد الله من بينهم بان ابن عيينة قال سمعته من الزهري ولم احفظ فسمعته
من اخر ورواه سهل ابن صقير عن ابن عيينة بدون بكر وعنه رواه ابو
يعلى محمد ابن الصلت التوزي عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلها زيادة
ابن سعد قال الدارقطني ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الاول
قلت وممن رواه عنه كذلك ابراهيم ابن بشار وحامد ابن يحيى البلخي والحميدي
ونحيى ابن جعفر الرجي وابن ابي عمر العدني وهو المعتمد وانما لم يكن
من القسم الاول لرواية النسايي له من حديث سليمان ابن بلال والبخاري بنحوه
من حديث اسمعيل ابن جعفر كلاهما عن حميد عن انس ونحوه عند النسايي ايضا
من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس ونحو حديث عبد الواحد ابن ايمن عن
ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري فانه
تفرد به عبد الواحد عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر ومن امثلة النوع
الاول قول القايل في حديث قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
ق واقتربت لم يروه اي الحديث ثقة الا ضمرة بنقل الحمزة اي ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة وهو ممن ضعفه
الجمهور لاحتراق كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن
امثلة النوع الثاني في قول القايل في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه ابو
داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة
عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظ سواهم وكذا قال
في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فلم يشركهم فيها
احد وحديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل مرو عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه
وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني في اللقطة تفرد به اهل
المدينة عنه فالتفرد يدور اي القايلون تفردهم هذا وما اشبهه واحدا
من اهلها بان يكون المتفرد به من اهل تلك البلدة واحدا فقط وهو اكثر
صنيعهم واطلقوا البلد تجوزا كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
فاجعله من اولها اي الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق و
منه حديث عبد الله ابن زيد المذكور فانه لم يروه من اهل مصر الا عمر ابن الحارث
عن حبان ابن واسع الانصاري عن ابيه عنه فاطلق الحاكم اهل البلد واراد
واحدا منهم وليس في انفراده اي هذا الباب النسبة وهي انواع القسم
الثاني ضعف بها من هذه الحيثية اي جهة التفرد الا ان انضم اليها
ما يقتضيه لكن اذا قيد القايل من الائمة والحفاظ ذاك اي التفرد بالثقة
كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه ان كان راويه الذي ليس بثقة ممن
بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما اطلقه اي من القسم الاول وان كان
ممن لا يعتبر فكالمطلق لان روايته كلا رواية والحاصل ان القسم الثاني انواع
منها ما يشترك الاول معه فيه كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منها واحد

فقط

فقط وتفرد الثقة بما يشترك معه في رواياته ضعيف ومنها ما هو مختص به وهو
تفرد شخص عن شخص او عن اهل بلد او اهل بلد عن شخص او عن بلد قد رمى
وضعف في الافراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل
في مايه جزء حديثية سمعت منها عدة اجزاء وعمل ابو الفضل ابن طاهر اطرافها
ورتبتها ومن مظانها الجامع للترمذي ونعم بعضنا لما فرين ان جميع ما فيه من
القسم الثاني ورده شيخنا تصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق وكذا من
مظانها مسند البزار والمعجم الاوسط والصغير للطبراني وضعف ابو
داود السنن التي تفرد بكل سنة منها اهل بلد كحديث طلق في مس الذكر
قال انه تفرد به اهل اليمامة وحديث عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن
سهيل ابن بيضا قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة وكذلك لا ينهض به
الا متسع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا ما يقع التعقب في دعوى التفرد
حتى انه يوجد عند نفس مدعيها المتابع ولكن انما يحسن الجزم بالتعقب حيث
لم يختلف السياق او يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ارادة شيء من ذلك
بالاطلاق وقد قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا واحتمل ان يكون تفرد به عن هذا المعين
خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك فانه قد يقع فيه المواظبة
على قوم من المتكلمين على الاحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الا ان انتهى
تتمة قولهم لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير
الرفع والنصب واحال في تقريره المعلل وفيه تصانيف عده كاسباقي
في ادب المطالب ان شاء الله تعالى ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لان
شرط الجمهور نفيها في الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك في كثير وسم ايها
المتتبع الطالب ما هو من الحديث بعلة اي خفيه من علله الاتية في سنده او
مشعر معللا كما قاله ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان وقع
في كلام البخاري والترمذي وخلق من ايمة الحديث قديما وحديثا وكذا الاصوليون
في باب القياس حيث قالوا العلة والمعلول والمتكلمون بل وابو اسحاق الزجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المقارب من الفرو ومن كان المعلول من علة بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى
والعلل الشرب بعد الشرب تقول سقاه علالا بعد نهل ومنه من جرير يعطاك
المعلول الا ان مما يساعد ضيع الممدتين ومن اشير اليهم استعمال الزجاج للقلوب
له وقول الصحاح على الشيء فهو معلول يقوي من العلة ونص جماعة كابن القوطية
في الافعال على انه تلا تي فانه قال على الانسان علة مرض والشيء صاب العلة
ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطول في معرفة المعلول ولكن الاعرف ان فعله من
الثلاثي المزيد تقول اعله الله فهو معل ولا يقال معلل فانهم انما يستعملونه من
علله يعلله الهاه بالشيء وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام وما يقع من
استعمال اهل الحديث له حيث يقولون عالله فلان فعلى طريق الاستعارة وهي
اي العلة عبارة عن اسباب بنقل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم طرت بحذف
الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها فيها اي في تلك الاسباب
غموض اي عدم وضوح وخفاء ثرت اي قدحت تلك الاسباب فحيلوله تدرك
اي الاسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره
ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او علمه وبالتوقد بذلك وعدم المتابعة
عليه مع قرائن قد يقصر التعبير عنها تفهم لذلك يهتدي بمجموع ذلك جهبذها
بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة اي الحاذق في النقد من اهل هذه الصناعة لا
كل محدث على اطلاعه على تصويب ارسال يقين خفي ونحوه لما قد وصلا او
تصويب وقف ما كان يرفعه او تصويب فصل متن او بعض متن دخل
مدرجا في متن غيره وكذا باد راج لفظة او حمله ليست من الحديث فيه او
اطلاعه وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن
مرزوق في حديث موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن دينار عن عمر رفعه ان
الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان لا وجه غلطا في تسمية موسى ابن عقبة
وانما هو موسى ابن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيد ضعيف وكذا وقع لابي اسامة حماد
ابن اسامة الكوفي احد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن ابن زيد وسمى جده جابرا

فانه

فانه كما جزم به ابو حاتم وغيره انما هو عبد الرحمن ابن يزيد السمي جده تميما والاول
ثقة والثاني منكر الحديث ظن الجهبذ قرره ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم
بما ظنه تكون مبني هذا على غلبة الظن او وقف بادغام فايه في فاء فا
عجما مهملة ثم جيم اي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردده
بين اعلاله بذلك او لا ولو كان ظن اعلاله انقص كما ذكر مع كونه اي الحديث
المعل او المتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على العلة ان سلما اي السلامة
منها بجمعه شروط القبول الظاهرة ولا يقال القاعدة ان اليقين لا يترك
بالشك اذ لا يقين هنا وان المصدر بحق وما بعدها في موضع رفع على الخبرية
لقوله ظاهره والجملة في موضع نصب خبر الكونه وحينئذ فالمعل والمعلول غير
ظاهر والسلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومن امثلة حديث ابن
جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل ابا ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فاه موسى ابن اسمعيل باسلمة ه
المتوفى رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور فقال عن عون ابن
عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الثابعي وجعله من قوله وبذلك اعله البخاري و
قضى لوهيب مع تصريحه بانه لا يوقف في الدنيا بستدا ابن جريج هذا الا هذا الحديث
وقال لا يذكر لموسى سماعا من سهيل وكذا اعله احمد وابو حاتم وابو زرعة
والوهم فيه من سهيل فانه كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه
ووهيب اعرف بحديثه من ابن عقبة على ان هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى
بينها له الامام وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الاسناد وصحح الحاكم
حديث ابن جريج وحديث حماد ابن سلمة وغيره عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر
رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت الحديث فان بعض الثقات
رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر فرجح الحديث الحافظ الزهري بما رواه عن
سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو معل ايضا لان نافعا رواه عن ابن
عمر فجعل الجملة الاولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب
قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال وان كان سالم احفل منه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخنا وهذه علة خفية فان عكرمة هذا اكبر من الزهري وهو معروف بالرواية
عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة و
اعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه وترجح به ما رواه نافع ثم
تشاقيا ان عكرمة سمعه ممن هو صغير منه وهو الزهري والزهري لم يسمعه
من ابن عمر انما سمع من سالم فوضح ان رواية حماد مدلسة او مسموعة ورجع
هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد المحكوم عليه بالوهم
وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم او من دونه سلكوا الجادة فان العادة
في الغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاءهما بعد الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على
ان من ضبطهم هكذا انتفى ضبطا **وهي** اي العلة الخفية **تجيء غالبا في السند** اي
وقليلا في المتن فالتي في السند **تقدح في قبول المتن بقطع مسند متصل**
او بوقف مرفوع او بغير ذلك من موانع القبول وذلك لان مدار كانت من
جهة اختلاف على راوي الحديث الذي لا يوثق من غير جهته ولم يمكن الجمع
وراويها ارجح ولو في شيء خاص وكذا ان تبين ان راوي الطريق الوقف لم يسمع
ممن فوقه مع معاصرته له كحديث اشعث بن سوار عن محمد ابن سيرين عن
تميم الداري فان ابن سيرين لم يسمع من تميم لان مولده لسنتين بقيتا من
خلافة عثمان وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وتميم مات سنة اربعين وقيل قبلها وكان ابن سيرين مع ابويه بالمدينة
ثم خرجوا الى البصرة وكان اذ ذاك صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم
سكن الشام وكان انتقاله اليها عند قتل عثمان وحينئذ فهو منقطع
بخفي الارسال وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته واخرج حديث تميم في
الترجمة في المختارة لاعتماد على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة و
كون اشعث وابن سيرين اخرج لهما مسلم **وقد لا يقدح** وذلك اذا كان الاختلاف فيه
لا كثر من طريق او في تعيين واحد من اثنين **كحديث البيعان**
بالخيار المروي بتن جهة عبد الله ابن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد

صرحوا

صرحوا اي النقاد **بوهم** راويه **يعلى بن عبيد** الطنافسي اذ **انما عمر** هو
ابن دينار المكي **بعبد الله** ابن دينار الذي هو الصواب في السند فالباد خله
على المتروك **حين نقلا** اي روى ذكر يعلى عن سفيان الثوري وشذ بذكر
عن سايرا صحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري فرواه جماعة
كثيرون عن عبد الله وقد افرد الحافظ ابو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة
فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين وكذا لم ينفرد به عبد الله فقد رواه مالك
وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم
الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة ولكن عمر واشهر هما مع
اشتراكهما في الثقة ونظير هذا تسمية مالك كما تقدم في المنكر عمرو ابن عثمان عمر
بضم العين على ان مراد ذلك في المقلوب كما قال شيخنا الحق وكذا ان كان الخلاف
على تابعي الحديث كعروة ابن الزبير من ضابطين متساويين بان يجعله تارة
عنه عن عايشة واخرى عن ابي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح و
علة المتن القادحة فيه **كحديث نفي قراءة البسملة** في الصلاة المروي عن
انس **اذ ظن راوا** من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا **يستفتحون**
بالحمد لله رب العالمين **نفيها** اي البسملة بذلك **فنقله** مصرحا بما ظنه وقال
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها تارة وفي لفظ فلم اكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك
مخطئ في ظنه ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام ونقله عنه الترمذي في جامعه
المعنى انهم يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا بعدها الا انهم يتركون البسملة
اصلا ويؤيد بثبوت تسمية ام القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري
وكذا بحديث قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
اخرجه البخاري في صحيحه وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال انه لا علة
له كان الظاهر كما اشار اليه ابو شامة ان قتادة لما سال انسا عن الاستفتاح

في الصلاة باي سورة واجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها وكان لم ير
ابهام السايل مانعا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السايل اولا وقد صح
حسبما صرح به الدارقطني واخرجه ابن خزيمة في صحيحه مما يأتي به خطا
الثاني ان انسا رضي الله عنه يقول احفظ شيأ فيرحين سيلا من ابي
مسلمة سعيدا بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
او ببسم الله ولكن قد روى هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة
والتحقيق ان المعل رواية حميد خاصة اذ رفعها وهم من الوليد بل مسلم عن
مالك عنه بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا عنه فانها في سايل الموطات عن
مالك صليت ورا ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرا بسم الله الا اذا كر النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سايرحفاظ اصحاب حميد عنه انما هو الوقف
خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن ابي عدي حيث قال ان حميدا كان اذا رواه
عن انس لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة
وهي من رواية الوليد ابن مسلم وغيره عن الاوزاعي ان قتادة كتب اليه يخبر
ان انسا حدثه قال صليت فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فلم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم
للنفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله ومن اختلف عليه
فيه من اصحابه شعبة فجماعة منهم عنه عنه لا ذكر عندهم فيه للنفي و
ابو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراءة ببسم الله وهي موافقة للاوزاعي وابو عمر والدوري وكذا
الطيالسي وعند ايضا بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله بل كذا
اختلف فيه عن قتادة من اصحاب انس واسحاق ابنا ابي طلحة وثابت البناني
باختلاف عليها وما لك ابن دينار ثلاثتهم عن انس بدون نفي واسحق وثابت
ومنصور ابنا زاذان وابو قلابة وابو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي
للجهر خاصة ولفظ اصحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر
فيه وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة

على نفي

على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور ابن ز
زاذان فلم يسمعنا قراءة ببسم الله واصرح منها رواية ابن عن انس كما عند ابن
خزيمة كانوا يسرون ببسم الله وبهذا الجمع تزلت دعوى الاضطراب كما انه ظهر
ان الاوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد اكمه وكاتبه
مجهول لعدم تسميته لم ينفرد به وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظ بان
المثبت مقدم على النافي خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار انس
رضي الله عنه لا هم شيء يستحضر وبامكان نسيانه حين سوال ابي مسلم له و
تذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة ايضا سأله ايقرا الرجل في الصلاة ببسم الله
فقال صليت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا
منهم يقرا ببسم الله ويحتاج اذا استقر بحصل حديث انس عن نفي الجهر الى
دليل له وان لم يكن من مباحثنا وقد ذكر له الشارح دليلا وارشد شيخنا
لما يوخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم المجمر صليت ورا ابي هريرة فقرا
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين
وقال الناس امين ويكبر كلما سجد واذا قام من الجلوس في اثنتين
يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم اصح حديث ورد فيه ولا علة له ومن صححه ابن
خزيمة وابن حبان وقد بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن
تعقب الاستدلال به باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في
معظم الصلاة لا في جميع اجزائها لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون
ذكر البسملة واجيب بان نعيما ثقة فزيادته مقبولة والخبر ظاهر في جميع
الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ومع ذلك فيطرقه احتمال
ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة حال مخافته لقربه منه وقد قال الامام
فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان معاوية
قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض اي الركوع
والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت الصلاة اين

بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التسمية
والتكبير قال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلو كان
الجهر بالتسمية كان كالامر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار
لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب تركه انتهى وهو حديث حسن اخرجه الحاكم
في صحيحه والدارقطني وقال ان رجاله ثقات ثم قال الامام بعد وقد بينا ان هذا
يعني الانكار المتقدم يدل على ان الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر فيما بينهم و
كذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر اياكم
عن اسمعيل ابن ابي سليمان عن ابي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
وواقفه على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل وقال الترمذي ليس بسنادا
بذاك والبيهقي في المعرفة واستشهد له بحديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه مانصه وقد قال بهذا عدة
من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وابن عمر وابن الزبير
ومن بعدهم من التابعين لا والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي
وكثر من اهل الحديث صححوا يقع في كتب العلل وغيرها التعليل كما عبر به
ابن الصلاح والاعلال كما لغيره بالارسال الظاهر للوصل والوقف للرفع
ان يقولوا الارسال وكذا الوقف بكونه راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال
ورفع وذكر مع كونه موصولا ولان القول بتقديم الوصل انما هو فيما لم يظهر فيه
ترجيح كما قدمناه في بابه مناف لتوقيف العلة ولكن الظاهر ان قصدهم جمع
مطلق العلة خفية كانت او ظاهرة لا سيما وهو يفيد الارسال لبيان الراجح
من غيره بجمع الطرق فقد قال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين
خطاوه وكان بعض الحفاظ يقول ان لم يكن للحديث عندي الا طريق
نافيه بينته وسياتي شيء من هذا في ادب طالب الحديث ويحتمل ان التعليل بالا
رسال من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالبا وقد يقولون اي اهل الحديث

كما في

كما في كتبهم ايضا الحديث بكل قدح ظاهر فسق في رواية بكذب او غيره وغفله
منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ونحو ذكر من الامور الوجودية التي يأتي ايضا
كون العلة خفية ولذا صرح الحاكم بامتناع الاعلال بالجرح ونحوه فان الحديث المجروح
ساقط واهي ولا يقبل الحديث الا عاليس الجرح فيه مدخل انتهى ولكن ذكر منهم
بالنسبة للذي قبله قليل على انه يحتمل ايضا ان التعليل بذكر من يخفى كحاله وجود
طريق اخرى ينجبر بها ما في هذا من ضعف فكان للعلل اشارة الى تفرده وضعف ما
بعده بالجرح على البدليه ومنهم بالضم وهو ابو يعلى الخليلي من يطلق اسم العلة
توسعا لشيء غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من هو دونه او مثله ولا
مرجح حيث يقول في ارساله ان الحديث على اقسام في استجماع شروطها و
مثل لاولها بحديث مالك في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك خارج الموطا بمحمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة كما تقدم في المفصل وقال فقد صار الحديث بتبين
الاسناد اي بعد الفحص عنه صحيحا يعتمد عليه اي اتفاقا بعد ان كان ظاهره
خلاف ذلك حينئذ فهو من الصحيح المبين لخبر ظهرت وما سلكه الخليلي في ذلك
هو كالحديث الذي يقول فيه بعضهم كالحاكم صح اي تصحيحه مع تشدد
فيه مناف عند الجمهور للصحة احتذى اي اقتدى في الاولى بهذه وبه يتايد
شيخنا في كون الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية كما اشير اليه في بابه
وفي الصحيح ايضا والنسخ مفعول مقدم سمى الترمذي علة زاد الناظم فان
يرد الترمذي انه علة في عمل بمعنى انه كان يعمل بالمنسوخ لا العلة الاصطلاحية
فاجنح بالجيم ثم نون وحمله اي مل له لان في الصحيحين فضلا عن غيرهما
من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ بل وهم الترمذي نفسه من ذكر جملة تقين
لذكرا اراده خاتمة هذا النوع من اعضل الانواع وادقها ولذا لم يتكلم
فيه كما سلف الا الجهابذة اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني واحمد
والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وحكايه
كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل وقال ابن مهدي

هي الهام لو قلت للقيم بالعلل من اين تكره هذا لم تكن له حجة يعني يعتبرها غالبا
والا ففي نفسه حج للقبول والدفع وسيلا ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسا
لني عن حديث ثم تسال عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا تجد واحدا
منا يجواب لاخر فان اتقنا فاعلم حقيقة كل منا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا
بما اردنا ففعل فانتقر فقال السايل اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعضنا الاجلا
من اهل الراي اباحاتم عن احاديث فقال في بعضها هذا خطا دخل لصاحب حديث
في حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فسالته من اين علمت هذا اخبرك
الراوي بانه غلط او كذب فقال له لا ولكني علمت ذلك فقال له الرجل اتدعي
الغيب فقال اما هذا فدعا عجيبا فانا الدليل على قولك فقال ان تسال غيري من
اصحابنا فان اتفقنا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الى ابي زرعة وساله عن تلك
الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السايل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال له
ابو حاتم افعلت انا لم نجازف ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا
بهرجا الى صيرفي فان اخبرك انه بهرج وقلت له انت حاضر حين بهرجا وهل
اخبرك الذي بهرجه بذلك تقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اعلمنا
الى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث
بعد الة قابليه وان يكون كلاما يصلح ان يكون كلام النبوة ونعرف سقمه
ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته وهو كما قال غير واحد من يجتمع على قلوبهم لا يمكنهم
رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا نرى الجامع بين الفقه والحديث
كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم
ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه او الاصولي العاري عن الحديث بالادلة
هذا مع اتفاق الفقها على الرجوع اليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع
في كل فن الى اهله ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنى فالله تعالى يلطف
عنا بلطفه فاقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وافنوا اعمارهم في تحصيله
والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتعليلهم
والمشي وراءهم وامعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع

الفهم

الفهم وجوده التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب
كما شاء الله تعالى معرفة السنن النبوية ولا قوة الا بالله المضطرب
لما انتهى من العلل الذي شرطه ترجيح جانب العلي نا سبار دافر عالم يظهر فيه ترجيح
مضطرب الحديث بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب ما قدورد احال كونه
مختلفا من لا و واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالفة فازيد بان
يضطرب فيه كذلك راويان فاكثر في لفظ متن او في صورة سند رواته ثقات اما
باختلاف يمكن معه وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك وربما يكون
في السند والمتن معا هذا كله اذا تضح فيه تساوي المختلفين اي الاختلاف في الجهتين
او الجهات بحيث لم يترجح منه شيء ولم يمكن الجمع اما ان ترجح بعض الوجوه او الوجهين
على غيره بامر حفظي او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح لم يكن
حينئذ مضطربا والحكم للراجح منهما اي من الوجوه او من الوجهين وجبا اذ
المرجوح لا يكون ما نعا من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب انما يمكن الجمع بحيث
يمكن ان يكون المتكلم معبرا بالملفظين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شيء
والمضطرب هو المتن والسند مثلثة كثيره فالذي في السند هو الاكثر يوخذ من
العلل الدارقطني ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسماه المقترب في
بيان المضطرب كحديث لحظ من المصلي للسترة الذي لفظه اذا لم يجد عصى ينصبها
بين يديه فليخط خطا اي جديدا ره منقطعة كالهلال فيما قاله احمد ويجعله
بالطول فيما قاله مسدد فان اساد هذا جم بفتح الجيم وتشديد الميم اي كثير الخلف
اي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل ابن امية فانه قيل عنه عن ابن عمرو ابن محمد ابن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ربيعة عن
ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو عن محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث ابن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث عن رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد ابن عمرو ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقيل عنه عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو ابن محمد

عن جده حريث ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة وقيل ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة
وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووي للحفاظ
وقال الدارقطني لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد
ان اعتمده في القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجيء الا من هذا الوجه
ولم يكد يشاركه به لكن قد صححه ابن المديني واحد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم
وابن المنذر وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذا الاختلاف
ونحوه حكاية ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون
نسب الراوي فيه الى جده وسمى ابا لظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع
والثامن الا في سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقب كما لا ينافيه الرابع
الا بالقلب بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها مما يلتمس ترجيح بعضها على بعض حتى لم
يجئ منها يمكن التوفيق بينها وحينئذ ينبغي الاضراب عن السند اصلا وراسا
ولذلك اسند الشافعي صحيحا به في المبسوط للمزني وما تقدم عزوه اليه فيه نظر
وقال البيهقي لا باس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى قال النووي
وهذا الذي اختاره هو المختار ثم ان اختلاف الرواة في اسم رجل ونسبه لا مؤثر ذلك
كما لا ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث فلا ضير كما تقدم
في كل من المهمل والمنكر كما سيأتي وفي الصحيحين ما اختلف فيه على راويه جملة احاديث
ويذكر بدعا من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف الاختلاف يدل على عدم الضبط في
الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات لان الوقوع دليل على انه عند الراوي
المختلف عليه جميعا او بالطريقين جميعا والحق انه لا يضر فانه كيف ما دار كان على ثقة
وقد قال النووي في اخر الكلام على المجهول من تقريبه نقلا عن الخطيب من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه او فيه وان كان ضعيفا كما هو الحق هنا الجزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه هذا مع الذي ابن عيينة الفردية في المتن مستقصى عما رويناه
في فوائد عبد الجواليقي قال ثنا زاهر ابن نوح ثنا يوسف ابن خالد عن

ابي

ابي معاذ الخراساني عن عطاء ابن سينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد فليخط خطا وكذا رويناه في اوائل ابن قيل قال
ثنا عيسى ابن عبد الله العسقلاني ثنا رواد ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب ابن
موسى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد
فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن
ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة واعله الدارقطني في الافراد تفرد ابي
مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في
مسنده من حديث ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة
فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وفي سندهما ضعف لكنهما مع طريقين احدهما مرسلة والاخرى مقطوعة
يتقوى بهما حديث ابي هريرة واذا قد ظهر ان الاضطراب الواقع في هذا السند
غير مؤثر فلنذكر مثالا لا مدخل فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم و
تعذر الجمع بينها ما توابه وهو حديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه
على ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر وهم من زاد بينهما ابن
عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه
عن ابي ميسرة عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه
عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
ذكره الدارقطني مبسوطا واما امثله الاضطراب في المتن وقد ان يوجد
مثاله سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في
النوع قبله وحديث ابن جريج في وهنه الخاتم حيث زال عما تقدم في المنكر
حديث فاطمة ان في المال لحقا سوى الزكاة الذي ذكره الشارح حيث زال بامكان
سماعها القطين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب وبتاييد بزيادة

ثم قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى الكمال على حاجبه في بعض طرقه وفي لفظ اخر قال ابو حمزة قلت للشعبي اذا ذكى الرجل ما له ابطيه له قال ليس البول لا يذهب هذا مع ضعفه بغير الاضطراب فان ابا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف وولد هذا نفي بعضهم الاضطراب عنه بان لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الا ثبات لكنه لم يصب وان سبقه لنحوه البيهقي فيهما الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين ثم رة شك الراوي اهي الظهر او العصر ومن قال اعدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ومنه جزم بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال والاكثر ظني انها العصر عند النسائي وما يشبهه لان الشك فيها كان من ابي هريرة ولفظه صلى بنا عليه وسلم احدى صلاة العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها تارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها ثم طرا الشك في تعيينها على ابن سيرين ايضا لما بلغه عنه انه قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية فلا بعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم وقد لا يكون الواقع التعدد فتعين تدريج شيخنا في هذا المثال الخاص رواته من عين العصر في حديث ابي هريرة والاضطراب حيث وقع في سند ومتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط لاوبه او رواته المدرج

الماتن الحاكم مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والشاوي كما قدمت كان مما يعل به ادخال متن ونحوه في متن ناسب الادراج به ذلك المدرج ويقع في السند والمتن والكل منهما لاقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على اصرها هو القول الملحق اخر الخبر المرفوع من قول راو وما من رواته اما الصحابي او التابعي او من بعده فصل ظهر بين هذا الملحق بعزوه لقابله وبين كلام النبوة بحيث يتوهم ان الجميع مرفوع ثم قد يكون تغيير الغريب في الخبر وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحقل والمزابنة ونظايرها او استنباط

مما فهم

مما فهم منه احد رواته كتابي حديثي ابن مسعود الاتيين في الطريق لمعرفة الا دراج او كلاما مستقلا وربما يكون حديثا اخر كاسبغوا الوضوء الا مرفي ادراجها سهلا اذ الراوي اعرف بمعنى ما روى وقد يكون في المرفوع كما تقدم او في الموقوف على الصحابي بالخلق التابعين بعده او في المقطوع بالحاق تابعي التابعي ممن بعده ولكن الاهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله امثلة نحو قول ابن مسعود في اخر حديث القاسم ابن مخيمرة عن علقمة ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذاك بالمرفوع زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه عنه في روايته له عن الحسن ابن يسير الحر عن القاسم بسنده المذكور وابن ثوبان هو عبد الرحمن ابن ثابت احد من رواه عن الحر فصل الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويتاييد باقتصار حسن الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن ابان في رواياتهم عن الحر بل كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط ولم يذكر صريح غير واحد من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على انه مدرج ثم انه لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم الادراج بان قوله فقد قضيت صلاتك اي مقطعها قلت ومنه اي ومن المدرج مما هو من اقسام المتن ايضا مدرج قبل اي قبل الاخر والكل منهما امثلة كحديث اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا الوضوء ويل للعقب اي موخر القدم وفي لفظ وهو الا كثر للاعقاب من النار فان شبابة بن سوار وابا قطن عمرو وابن الهيثم رواياه عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على اخراجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط فهو مثال للادراج في اوله ونعوذ درجه حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرق حديث بسرة الآتي ثم ان قول ابي هريرة اسبغوا قد ثبت في الصحيح مرفوعا
من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاصي وكحديث عائشة في بدا الوحي حيث
ادرج فيه الزهري والتحنث التعبد وحديث فضالة ابن عبيد رفعه انا من عمم
يبيت في ربض الجنة حيث ادرج قيد ابن وهب والزعيم الكفيل وحديث هشام
ابن عروة ابن الزبير عن بسرة ابنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ فان عبد الحميد ابن جعفر رواه عن هشام وكذا ابو كامل الجحد
ري عن يزيد ابن زريع عن ايوب السختياني عن هشام كذلك مع كون الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما فصله حماد ابن زيد وغيره عن هشام وهو
الذي رواه جمهور اصحاب يزيد ابن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختياني عنه
واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط وممن صرح بان
ذكر قول عروة الدارقطني والخطيب فهو امثله لما لا ازدحام في وسطه بكلتة
قد روى اخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد ابن دينار الطاحي عن هشام
فقد المدرج ولفظه من مس فرجه او انثييه او ذكره وحينئذ فهو كمثال
الذي قبله ايضا كما اشير اليه قريبا ورواه عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن هشام
ابن حسان عن هشام بلفظ ابن حسان بلفظ اذا مس احدكم ذكره او قال فرجه
او قال انثييه فتردده فيه كما قال شيخنا يدل على انه ما ضبطه واعلم ان الطريق لمعرفة
الادراج اما استحالة اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابي هريرة في حديث للعبد
المملوك اجران ما نصحه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبري امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك وقول ابن مسعود كما جزم به سليمان ابن حرب
في حديث الطيرة ما نصه وما منا الا او يتضح صحابيه بانه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جعل لله ندا دخل النار قال وآخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا
يجعل لله ندا دخل الجنة او يتضح بعض الرواة بالفصل باضافته لقائله
او لعرف الفصل باقتصار بعض الرواة عما الاصل كحديث التشهد وتالي
اكثرها وما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الاعلى عن داود عن

الشعبي

الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وفي بحي داعي الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه
معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود ما نطق بنا فاراناثارهم وآثار نيرانهم
وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم الخ وضوء ثم رواه من جهة اسمعيل ابن ابراهيم عن
داود وقال بسنده الى قوله اثارهم قال الشعبي وسألوه الزاد الى آخره فتبين
انه من قول الشعبي معضلا من حديث عبد الله ثم رواه من حديث عبد الله ابن ادريس
عن داود بدون ذكر وسألوه الى آخره لا متصلا ولا منفصلا ولكن الحكم للادراج
بها تختلف قبالا وقطعا وبيانها بحسب غلبة الظن للناقد بل اشار ابن دقيق
العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان اول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ومن مس انثييه لاسيما ان جاء بعده بواو العطف وكذا حيث
كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه ولذا قال في الامام له انما يكون في الادراج بلفظ
تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى وكان الحامل لهم على عدم تخصيص
كل باخر الخبر تجويز كون التقديم والتاخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده
الرواية بالمعنى فبقي المدرج حينئذ في اول الخبر واثنائه بخلاف قبل ذكر والى نحوه
اشار الناظم في شرح الترمذي وقال قال الراوي راى اشياء متعاطفة وقد
واخر يجوز ذكر عنده وصار الموقوف لذكر اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاضل
مع زيادة علم فهو اولى وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الاول
او الاخر او الوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن وقد قال احدكان
وكيع تقول في حديث يعني كذا وكذا وربما طرح يعني وذكر التغيير في حديث وكذا كان
يحفظ قراءته دائما تقول الزهري يقول الاحاديث كثيرا وربما اسقط اداة التغيير
فكان يحفظ قراءته دائما يقول له افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى غير
ذلك من الحكايات ومن مدرج المتن ان يشترك جماعة عن شيخ في رواية ويكون
لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راويا لزيادة من غير ذكر زيادة كرواية الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب وابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث ثلاثتهم عن ابي هريرة حديث لا يزني الزاني وفيه ولا ينتهب نهبة فجعله
النهبة انما رواها الزهري عن ابي بكر خاصة بل رواها الزهري ايضا عن عبد

الملك ابن ابي بكر عن ابيه ابي بكر المذكور ان ابا هريرة كان يلحقها في الخبران من قوله
وهنه اي المدرج وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح في السند جميع
ما اي الحديث الذي اتى كل طرف منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر
بواحد سلف من السندين كحديث وايل هو ابن حجر في صفة الصلاة النبوية
الذي رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعا عن عاصم ابن كليب عن ابيه عنه
قد ادرج من بعض رواته في آخره بعد السند ثم جيتهم بعد ذلك بزمان فيه
برد شديد فرأيت الناس عليهم حلل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اتخذ
شيخ عاصم في الجلستين بل الذي عنده بهذا السند صفة الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وامر الجملة الثانية فانها رواها عبد الجبار ابن وايل عن بعض اهله عن وايل
فبينهما واسطتان بخلاف عن الاول كذلك فصلها زهير ابن معاوية وابو زيد
ابن شجاع ابن الوليد ورجح روايتهما موسى ابن هارون البغدادي الفقيه الحافظ
عرف بالجمع وقضى عن الاول وهو جمعهما باسناد واحد وابو بهم وقال ابن الصلاح
انه الصواب ونحو هذا القسم وافرده شيخنا عنه ان يكون المتن عند راويه عن شيخ
قيد جه بعض الرواة عنه بلا تفصيل كحديثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس
في قصة القرنيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى بلدنا فشرتم
من البانها وابوالها فان لفظه وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس كما
بينه محمد ابن ابي عدي ومروان ابن معاوية ويزيد ابن هارون واخرون اذ رووه
عن حميد عن انس بلفظ فشربتم من البانها فعندهم قال حميد قال قتادة عن
انس وابوالها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج يتضمن تدليسا ومنه
وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من راوي بعض حديث مسند في حديث غيره وهما
عند راو واحد ايضا لكن مع اختلاف السند جميعه فيهما ولا تنافسوا حيث ادخل
في متن لا تناغضوا المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط فلفظ ولا تنافسوا مدرج فيه فنقلا من راويه
من متن لا تجسسوا بالجيم والحا المرفوع الثابت عن مالك ايضا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا

ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ادرجه اي ولا تنافسوا في السند الاول من الثاني
ابن ابي مريم هو الحافظ ابو محمد سعيد ابن محمد ابن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري
اذ اخرجه اي رواه عن مالك وصرحا باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به
الخطيب وصرح هو وابن عبد البر معا بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في
الموطا وغيره وكذا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها عن مالك في حديث
انس غيره قلت وكذا ادرجها عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري وخالف
الحفاظ من اصحاب الزهري ولكن انما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك ومنه
وهو ثالث الثلاثة متن اي حديث عن جماعة من الرواة ورد بعضهم
اي وقد يحال ان بعضهم خالف بعضا بالزيادة والنقص في السند فيجمع بعض
الرواة الكل باسناد واحد ذكر من غير بيان الاختلاف بل يدرج رواياتهم
على الاتفاق كمتن اي الذهب اعظم قال ان نجعل له ندا الخبر المروي عن ابن
مسعود قال قلت يا رسول الله وذكره فان عمرا هو ابن شرحبيل ابو ميسرة
احد الكبار من التابعين عند واصل هو ابن حيان الاسدي الكندي فقط بين
شيخه شقيق هو ابن سلمة ابو وايل احد كبار التابعين ايضا بل هو ممن ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يره وبين ابن مسعود سقط زاده الاعمش
بفعل الكهرة وكذا منصور ابن المعتمر حيث رواه عن شقيق فلما رواه الثوري
صحيحا وقع من حديث ابن مهدي ومحمد ابن كثير عنه عن الثلاثة اعني واصلا والاعمش ومنصورا اثبته في رواياتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية
الاخرين وممن رواه عن واصل بحذف سعيد ابن مسروق وشعبة ومالك ابن
مغول ومهدي ابن ميمون بل رواه عمرو ابن علي الفلاس فذكرت ذلك لابن مهدي
يعني لكونه خلاف ما كان حدثه بل حدث غيره به فقال دعه دعه فقوله دعه
يحتمل انه امر بتركه عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه
كان عنده على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اجزه بالواقع لكن يعكر عليه رواية
بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده باثباته وان امكن الجواب
عنه بان ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث

حديث الثلاثة بالاثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك انه لما رواه من طريق واحد
خاصة اثبته بناء على ما ظنه وذلك غير لازم ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه
في اختلاف الفاظ الشيوخ لمن يروي حديثا من طريق جماعة عن شيخ ان يحذف بعضهم
بل ياتي به عن جميعهم كما احتمال ان يكون اللفظ سندا ومتنا لاحدهم الذي ربما يكون
المحذوف وراويته من عداه محمولة عليه على انه قد اختلف على الاعمش ايضا في اثبات
عمرو وحذفه وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الاسانيد لكونه شقيق
روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا الصنيع ايهام
وصل مرسل وانصال منقطع وما احسن محافظة الامام مسلم على التحري في ذلك
كذا الشيخ الامام ومن اقسام مدرج الاسناد ايضا وهو رابع او خامس ان لا
يذكر الحديث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد وله امثلة منها قصة
ثابت ابن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد حرمه ابن حبان بانه من المدرج ومثل
بها ابن الصلاح لشبه الوضع كما سيأتي **وعمدا** اي تعمد **الادراج لها** اي لكل
الاقسام المتعلقة بالمتن والسند **محضورا** اي حراما لما يتضمن من عزو الشيء
لغير قايله وسواء ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المسامح في خلطه او لا
مستنبطا ستنباط وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا باسماه الفصل للوصل المدرج
في النقل وخصته شيخنا مع ترتيبه لها على الابواب وزيادة لعلا وغرو وسماه تقريب
المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وفقت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم
على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر او في اخرة موده كالذيل وكانه لم يبيضها
فما رايتها بعد **الموضوع** ومناسبته لما قبله ظاهرة اذ من اقسامه ما يلحق في
المرفوع من غيره ولذا جاذ بعض الامثلة **شر انواع الضعيف** من المرسل والمعضل
المنقطع وغيرها **اخبر الموضوع** وهو لغة كما قاله ابن دحيه الملصوق يقال وضع فلان
على فلان كذا اي الصقه به وهو ايضا الحط والاسقاط لكن الاول اليق بهذه الحيثية
كما قاله شيخنا وما عداه فمهجور واصطلاحا **الكذب** على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختلق بفتح اللام الذي لا يسن اليه بوجه **المصنوع** من واضعه وحي في تعريفه

بهذه

بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها من
الزوايد وقد بلغنا ان بعض علما العجم انكر على الناظم قوله في حديث سيل عنا انه
كذب محتجا بانه في كتاب من كتب الحديث ثم جابه من الموضوعات لابن الجوزي
فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر
الضعيف بل سبقه لذلك الخطابي ولانه فيه قول ابن الصلاح ايضا في اول
الضعيف ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم الاخر الا ان ذلك يحمل ذاك على
مطلق الواهي الذي هو اعم من الموضوع وغيره كما قيل افضل عبادات البدن
الصلاة مع تفاوت مراتبها واما هنا فانه بين نوعا منه وهو شر انواعه لكن
قد يقال ان افعل التفضيل ليست هنا على بابها حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف
والموضوع في الشر اللهم الا ان يكون يقال ان ذاك في الضعيف بالنسبة الى وراء
هذا النزاع في ادراج الموضوع في انواع الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد اصيب
باراده القدر المشترك وهو ما يحدث به او بالنظر لما في زعم واضعه واحسن منهما
انه لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته انفي عن المقبول ونحوه **وكيف**
كان الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام والقصص والفضايل والترغيب
والترهيب او غيرها **لم يجيزوا** اي العلما بالحديث وغيره **ذكره** برواية وغيرها
لمن علم بادغام ميمها فيما بعدها انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويروى مضبوطة بضم الياء على بناء
وفي الكاذبين روايتان احداها بفتح الباء على ارادة التثنية والاخرى بكسرها
على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو
يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل
المحدث بذلك مشاركا للكاذب له في وصفه وقد روى الثوري عن حبيب ابن ابي
ثابت انه قال من روى الكذب فهو الكذاب ولذا قال الخطيب يجب على المحدث ان
لا يروي شيئا من الاخبار المصنوعة والاحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل
ذلك باء بالاثم المبين ودخل في جملة الكاذبين وكتب البخاري على حديث موضوع
من مرت بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل هذا ما لم يبين

ذاكره امره كان يقول هذا كذب او باطل ونحوهما من الصريح في ذلك وفي الا
قتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه كما قدمت
الاشارة فيه وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بما قتصار على ايراد اسناده
بذلك لعدم الامن من المحذور به وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضيه
في سنة مايتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن منده فانهم اذا
اساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم بريوا من عهدته حتى بالغ ابن الجوزي
فقال في الكلام على حديث ابي الحجاج شرة جمهور المحدثين يحملون على ذلك فان من
عادتهم تتفيق حديثهم ولو بالاباطيل وهذا قبيح منهم قال شيخنا وكان ذكر
الاسناد عندهم من جملة البيان هذا مع الحاق اللوم لمن سميناه بسببه واما
الشارح فانه قال ثم ان ابرز اسناده به فهو بسط لعذره اذا حال ناظر على الكشو
عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى قال الخطيب ومن
روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظم ما
جاء به والتحذير منه والتنفير عنه ساغ له ذلك وكان بمثابة اظهار جرح الشاهد
في الحاجة الى كشفه والابانة عنه واما الضعيف فقد فسياتي بيان حكمه في ذلك
ان شاء الله تعالى قبيل معرفة من تقبل روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا في
الكتب المصنفه في الضعفا وكذا في العلل ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين
اذ خرج عن موضوع كتابه لمطلق الضعف حيث اخرج فيه كثيرا من الاحاديث
الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها وعنى ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ
الشهير ابا الفرج ابن الجوزي لما درج فيها الحسن والصحيح مما هو في احد
الصحيحين فضلا عن غيرهما ومع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر بيشاعة
غاية الغرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده
فيه الغارق تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد العلما صنيعه
اجمالا وموقع له فيه اسناده في غالبه لضعف راويه الذي رمى بالكذب مثلا غفلا
عن مجيئه من وجه اخر وربما يكون اعتماده في التفرد حول عنه ممن يكون كلامه
فيه محمولا على التشهي هذا مع ان مجرد تعدد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعدا

استقصا

الاستقصا في التفتيش من حافظ متبحرا والاستقرا غير مستلزم لذكر بل لا بد معه
من انضمام شئ مما سياتي ولذا كان الحكم به من المتاخرين عسرا جدا او للنظر فيه
مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله البحر في علم الحديث والتوسع
في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل البخاري ومسلم
وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يحي بعدهم
مساويهم ولا مقارب افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين
الحكم بكان معتمدا لما اعطاهم الله من الحفظ الغزير وان اختلفوا النقل عنهم عمل
الى الترجيح وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف ثم ان من العجب
ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية بل كما اكثر في
مما اورده من الموضوعات كان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد
اكثر في تصانيفه الوعظية ومما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه قال شيخنا و
فائدة من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قد ما كتب قال ولو انتدب شخص
لتهذيب الكتاب ثم لاحق ما فاته لكان حسنا والا فيما تقرر عدم الانتفاع به
الا للناقد اذا مر من حديث الا ويمكن ان لا يكون موضوعا وهو الحاكم في مستدركه
على الصحيحين طرفا تقصر بهين فانه ادرج فيه الحسن بل والضعيف وربما كان
فيه الموضوع وممن افرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرضي الصغاني
اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والمخ الافليسي وغيرها كالاربعين
لابن دحمان وفضايل العلما لمحمد ابن سرور البلخي والوصية لعلي ابن ابي طالب و
خطبة الوداع واداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا الاربع و
نسطور ونعيم ابن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم ابن هدبة ونسخة
سمعان عن انس والفردوس للديلمي وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما
فيه ضعف يسير وقد افرده الناظم في جزء والمجموع فاني ايضا كثيرا بالاباطيل
اكثر فيه من الحكم بالوضع مجردا مخالفة السند قال شيخنا وهو خطا الا ان يقدر
الجمع ومن ذلك حديث كايوم من عبد عبدا فيخص نفسه بدعوة دونهم احاديث حكم عليه
بعضهم بالوضع لانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين

خطايا وهذا خطا لا يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية بخلاف
ما يشترك فيه الامام والمأموم وكذا صنف عمر ابن بدر الموصلي كتابا سماه المغني
عن الحفظ والكتاب يقولهم ليصح شئ في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة
وان كان له في كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين ونحو هذا اشيا
كثيرة منتقدة كثير منها اكثر كل حديث فيه يا حميد وكل حديث في زبد البحر واما قولهم
حديث كذا ليس له اصل او لا اصل له فقال ابن تيمية معناه ليس له اسناد
والواضعون جمع واضع للحديث وهم جمع كثير معروفون في كتب الضعفا
خصوصا الميزان للذهبي ولسان الشيخنا بل افردهم الحافظ البرهاني الحلبي بجزء
سماه الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث وهو قابل للاستدراك ويختلف
حالهم في الكثرة والقلة وفي السبب الكامل لهم على الوضع اضراب اي اصناف فصنف
كالزنادقة وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام والدين لا يتدينون بشئ يضعون
يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس وقد قال حماد ابن زيد فيما اخرجه
العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي فيما رويناه عنه اقر
عندي زنديق من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس ومنهم
الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة ومحمد ابن سعيد المصلوب والمغيرة ابن سعيد
الكوفي وغيرهم كعبد الكريم ابن ابي العوجا خال معن ابن زائدة الذي امر
بقتله وصلبه محمد ابن سليمان ابن علي العباسي امير البصرة في زمن المهدي
بعد الستين ومائة واعترف حينئذ بوضع اربعة الاف حديث تحرم حلالها و
تحل حرامها وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المتبايعين علما رضي الله
عنهم ينتسبون لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول في الائمة من اهل البيت
على التعاقب ثم ادعى الالهية وقيل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ
الرافضة فرق متنوعة من الشيعة وانتسبوا اكثر لانهم بايعوا زيد ابا علي ثم
قالوا تبرا من الشيخين فابى وقال كانا وزيرا جدي صلى الله عليه وسلم فتركوه ورفضوه وكالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السالمي
في الاصول وكان مذهبا مشهورا بالبصرة وسعادها فهؤلاء كلهم يفعلونه

انتصارا

انتصالا وتقصدا لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح و
التعديل عن بشخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن
تاخذون دينكم فانا كنا اذا اهوينا امرا صيرناه حديثا زاد عثمان في رواية
ويحتسب الخير في اضلالكم وكذا قال محمد زابور جا وكان يرى القدر فتاب منه
لا تروا عن احد من اهل القدر شيا فوالله لقد كنا نضع الحديث ندخل بها الناس
في القدر يختسبها الخير ذكره ابو الشامة كما سياتي في معرفة من تقبل روايته
ما في اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وصنف يتقربون ببغض الخلفاء الا
مر ابو ضع ما يوافق فعلهم وارايهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوه وارادوه لغيا
ابن ابراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد ابن المنصور عبد الله العباسي والد
هارون الرشيد وفي حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح و
كان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فامر له بعشرة يعني عشرة الاف درهم فلما
قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل وامر بذبحها وقال انا
حملته على ذلك ذكرها ابو حيثمة لكن اسند الخطيب في ترجمة وهب ابن وهب
ابي البختري من تاريخه من طريق ابراهيم الحربي انه قال قيل للامام احمد تعلم
ان احدا زاد في السبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك الا ذلك
الكذاب ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته ايضا من طريق زكريا الساجي
ان ابا البختري دخل وهو قاض على الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل
يحفظ من هذا شيا فقال حدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد فقال اخرج عني ثم قال
لولا انه رجل من قريش لقتلته وصنف في ذم من يريدون ذمه كما رويناه
عن سعد ابن طريق الاسكافي المخرج له في الترمذي وابن ماجه انه راى
ابنه يبكي فقال ما لك فقال ضربني المعلم فقال لما والله لاخذن منهم حر بني
كرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا صبيانكم شرا
ذكم وصنف كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم ومواعظهم
وصنف يلجئون الحافة ذليلا على ما افتوا فيه بالائمة فيضعونه وقد

حصل الضرر بجميع هؤلاء اضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا كابي بشر احمد ابن المرزوي الفقيه وابي داود النخعي قد وضعوها اي الاحاديث في الفضايل و الرغايب حسبة اي للحسبة بمعنى انهم يحتسبون بزعمهم الباطل وجهلهم الذي لا يعذرون بسببه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم في صنيعهم ذكر الاجر وطلب الثواب لكونهم يريدون قربة ويحسبون انهم يحسنون صنعا كما يحكى عن من كان يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما الخير بذلك لكون استقبال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاسد يقع منهم ذلك اليوم فقبلت تلك الموضوعات منهم ركونا لهم بضم الميم اي ميلا وونوقا بهم لما اتصفوا به من التدين ونقلت عنهم عالسان من هو في الصلاح والخير به بمكان ما عنده من حسن الظن وسلامة المصدر وعدم المعرفة المقتضي لحمد ما سمعه على الصدق وعدم الاهتدي بالتمييز الخطا من الصواب فيض الله لها اي بهذه الموضوعات نقادها جمع ناقد يقال نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة فلم يخف عنهم حال مفتر ولا زور كذاب فبينوا بنقدهم فسادها وميزوا الخبث من السمين والمزلزل من المكين وقاموا باعيا ما تحملوه ولذا قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظ هتك من تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني باهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تعين جماعة من كل هذه الاصناف عند اهل الصنعة وعلم الرجال ولذلك لا سيما الاخير امثلة نحو ما رويناه عن ابي عصمة بكسر اوله نوح ابن ابي مريم القرشي مولاهم المروزي قاضيها في حياة شيخه ابي حنيفة والمقلب بجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا بالجامع اذا رأى الورى اي الخلق زعما بتثليث الزاي باطلا منه نأوا اي اعرضوا عن القرآن بثقل حركة الهمزة كقراءة ابن كثير واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق لهم اي للورى من عند نفسه حسبة بامتزاج حسبما نقله عنه ابو عمار احد المجاهيل حدثنا في فضايل السور

كلها

كلها سورة سورة ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فبئس كما زاده الناظم ما ابتكر في وضع هذا الحديث واما ادركه بسببه وممن صرح بوضعه ابو عصمة نوح كما نبه عليه الحاكم وكانه ثبت عنده الطريق اليه وقال هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضايل سور القرآن ايضا اعترف رواية بالوضع له فقد روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المؤمل ابن اسمعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المايتين وكان كما قال ابو حاتم شديدا في السنة ورفع ابو داود شأنه ما معناه انه لما سمعه من بعض الشيوخ ساله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو محي فارتحل اليه فاحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فاحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فاحال على شيخ بعبادان قال المؤمل فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه قال اظن الزنادقة وضعته بل قيل ان ابا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا ايضا وعلى كل حال فهو موضوع وان كان له عن ابي طرق وبئس كما زاده الناظم ايضا ما اقترف اي التسبب واضعه ولهذا كذا من اودعه كتابه في التفسير كابي الحسن علي ابن احمد الواحدي بعجمتين قال ابن مكتوم لا ادري لم نسبكذلك الا انه يقال هو واحد قومه وواحد اهله فلعله نسب الحاب اوجدا وقريبه هو صفته وابي بكر ابن مردويه وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري وفي فضايل القرآن كابي بكر ابن ابي داود والحافظ ابن الحافظ فهو محقق في ذلك صوابه اذ الصواب تجنبا ايراد الموضوع الا مقرونا ببيانه كما تقدم و الزمخشري الله هم فطالما يورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوي بخلاف الآخرين فانهم ساقوا اسناده وان حكينا فيما تقدم قريبا عدم جوازه ايضا وجوان الوضع على النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الترغيب للناس في الطاعة و فضايل الاعمال تعمد ابي عبد الله محمد ابن كرام بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا وغيره وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وجزم به مسعود الجاري

وقال ابن الصلاح انه لا يعدل عنه واتاه متكلم الكرامية محمد ابن الهيصم فقال الصواب
في السنة المشايخ يعني مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى كرامه وكرام قال
وتقال بكسر الكاف على الجمع لفظا جمع كريم قال وهو الجاري على السنة اهل سجستان
وقول ابي الفتح البستي فيه وكان ولها بالجناس
ان الذين يجهلهم لم يقدروا محمد ابن كرام غير كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد ابن كرام
شاهد للتخفيف فيه ان لم يكن ضرورة وهو السجستاني الزاهد كان عابدا زاهدا
ثم خذلكما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث ادناها وحسب
احمد ابن عبد الله الجويباري فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه وكذا جوزوا
الوضع في الترهيب زجرا عن المعصية مستجيبين في ذلك مع كونه خلافا اجماع من
يعتد به من المسلمين باه الكذب في الترغيب والترهيب هو الشارع صلى الله عليه وسلم
لكونه منوطا بالشريعة لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال ساحر او مجنون ونحو
ذلك مما يقصد شينه به وعيب دينه وبزيادة ليضل به الناس في حديث من كذب
علي متعمدا التي هي بمعيدة الاطلاق ويكون حديث من كذب انما ورد في رجل معين
ذهبا الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم في دمائهم واموالهم
فبلغ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال الحديث وفي هذه متمسك
للمحنفيين ايضا الذين هم اخص من هؤلاء لكنها مردوده عليهما اما الاول
فهو كما قال ابن الصلاح جهل منهم بالصناعة لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المتوعد
قسم منها ويتضمن هو ذلك الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الائمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها
فاللام ليست للتعليل وانما هي لام العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لاجل ذلك
او لام التاكيد يعني كما قاله الطحاوي ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراءه الكذب على الله محرم مطلقا
سواء قصد به الاضلال او لم يقصد واما الثالث فالسبب المذكور لم يثبت اسناده

ولو ثبت

ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وخرج هذا
المذهب الردي قول محمد ابن سعيد الآتي قريبا ومما يرد به على اهل هذا المذهب ان فيما ورد
من الايات والاخبار كفاية عن غيرها فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقول
القايل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقعه اعظم هو كما
قال الغزالي في الاحياء هوس والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي
لا تقاوم بها شئ بحيث لا يقبل رواية من فعله وان تاب وحسنت توبته كما سياتي
بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر متعمده ولواضعون ايضا بعضهم قد صنعا ما
وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما منكرا من عند نفسه وبعض منهم قد
وضعا كلام بعض الحكما بترك الهمز او الزهاد او الصحابة او ما يروى في الاسرائيليات في المسند المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ترويجا له وقد روى العقيلي
في الضعفا عن محمد ابن سعيد كاتب المصلوب انه لا باس اذا كان كلام حسن ان
يضع له اسنادا وترك الترمذي في العلل التي باخرجامعه عن ابي مقاتل السمرقندي
انه حدث عن عون ابن ابي شداد باحاديث طوال في وصية لقمان فقال له ابنه
اخيه يا عم لا تقل تنا عون فانك لم تسمع منه هذا فقال يا بن اخي انه كلام حسن
واغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي وتبعه شيخنا لابي العباس القرطبي صاحب
المفهم قال استجاز بعض فقهاء اصحاب الراي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة توليد فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث تشهد متونها بانها موضوعة لانها
تشبه فتاوي الفقها ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولانهم لا يقيمون
لها سندا صحيحا قال وهو لا يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرب عليها بشديد و
لذلك قال العلائي شذ الاصناف من ارادا هل الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا
المتفقهة الذين استجازوا نسبة الاصناف ضرب من ادل على القياس الى النبي صلى
الله عليه وسلم واما ما في الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان كونه تكذب الاحاديث
كذبا لا يخفى الا على الاغبيا وكذا اهل الاهوا من الرافضة والمجسمة والقدرية

في شديد عهم وامر اصحاب الامراء والقصاص اظهر لانهم في الغالب ليسوا من اهل
الحديث قال شيخنا واخفى الاصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط
فيضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم وكمن ابتلي بمن يدرس
في حديثه ما ليس منه كما وقع لحماد ابن زيد مع ربيبه ولسفيان ابن وكيع مع
وراقه ولعبد الله ابن صالح كاتب الليث مع جاره وجماعة من الشيوخ المصريين
في ذكر العصر مع خالد ابن نجيح المدايني المصري وكمن تدخل عليه افة في حفظه او
في كتابه او في بصره فيروي ما ليس من حديثه غالطا فان الضرر عم شديد
لدقة استخراج ذلك الا من الائمة النقاد انتهى والامثلة لمن يضع كلاما او
كلام غيره كثيرة كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فان هذا لا يصح رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب او غيره وحديث
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم كما سياتي قريبا وحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة فقد رواه البيهقي في الزهد وابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول
عيسى ابن مريم عليه السلام وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب البجلي رضي
الله عنه وايراده ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك ابن دينار
وابن يونس في ترجمة سعد ابن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هكذا
ولكن قد اخرجه البيهقي ايضا في الحادي والسبعين من الشعب بسند حسن الى
الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس وتبعه وذره بلا اسناد
عن علي ابن ابي طالب رفعه ايضا ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ولذا لا يصح
التمثيل به اللهم الا ان يكون بسند مما ذكرت فقد ركبت اسانيد مقبولة لمتون
ضعيفة السندي **ومنه** اي الموضوع **نوع وضعه لم يقصد** نحو **حديث ثابت**
هو ابن موسى الزاهد الذي رواه اسمعيل ابن محمد الطلحي عنه عن شريك عن ابي حمزة
الثمالي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رفعه **من كثرت صلاته بالليل**
الحديث وتمامه حسن وجهه بالنهار فان هذا لا صلة له بحديث صلى الله عليه وسلم و
ان اغرب القضاعي حيث قال في مسند الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن احد
منهم اي من الحفاظ الذين اشار اليهم في اسناده ولا متنه واغتر الركن ابن

التقويع

و رواية الاخبار ونحوه والى اشار شيخنا بقوله وقيل الجمهور اخبارهم اذا انضمت
اليها قرينة انتهى اما غير الملزم فلا تقبل قطعا ولذا لم يشترطوا في عدالة الرواية الحرية
بل جمهور الحاكاه الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة واجاز شهادته
جماعة من السلف ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه وهو ما افترقوا فيه كما افترقوا
في مسئلة التزكية الاتية بعد وقد نظم ذلك شيخنا فقال

العدل من شرطه المروة والـ ... اسلام والعقل والبلوغ معا
بجانبي الفسق راويا وممي ... يشهد فجربه تضن سبعا

والا المذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحادي عن ابي حنيفة قال واستثنى اخبار
عائشة وام سلمة واما من شرط في الرواية العدد كالشهادة فهو قول شاذ انما عليه
الجمهور كما اسلفته في مراتب الصحيح بل تقبل رواية الواحد اذا جمع اوصاف القبول
وادلة ذلك كثيرة شهيرة او كون الراوي فقيها عالما كما لابي حنيفة حيث شرط فقه الراوي
ان خالف القياس وغيره حيث قصره على القريب فكله خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية فمقتضاه ان
لا يثبت في خبر غير الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها الحديث اقوى دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يفرق بل صرح
بقوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذا من شرط عدم
عماه او كونه مشهورا بسماع الحديث او معروف النسب وان لا ينكر راوي الاصل رواية
الفرع عنه او عدم النسيان ايضا الثاني فيما تفرق به العدالة من تزكية وغيرها
ومن زكاه اي عدله في روايته **عدلان فهو عدل مؤتمن** بفتح الميم اي اتفاقا
وصح اكتفاهم اي ائمة الاثر فيها **بقول العدل الواحد جرحا وتعديلا** اي من
جهة الجرح والتعديل **خلاف** اي بخلاف **الشاهد** فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بدون
اثنين لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وكان
اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق
بينهما ضيق الامر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها
وهي محل الاعتراض بخلاف الرواية فانها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه قول ابن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولانه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة بخلاف قوات حق واحد على واحد في المحاكمات ولان بين الناس احنا وعداوات يحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية والقول الثاني اشتراط اثنين في الرواية ايضا حكاه القاضي ابو بكر ابن الباقلاني عن اكثر الفقهاء من المدينة وغيرهم لان التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها الى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرها وقياسا على الشاهد بالنسب لما هو راجح فيها عند الشافعية واما المالكية بل هو قول محمد ابن الحسن واختاره الطحاوي والاصطخري وابو عبيد لا يقبل في التزكية فيها اقل من ثلاثة مستدلا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة ففيرها اولى ولكن المعتمد الاول وما هو بشيء محمول على الاستحباب فيمن عرف له مال تقيد وهو رجح الحكم كذلك في الباب الفخر الرازي والسيف الآمدي ونقله عنهما ابن الحاجب عن الاكثرين ولا تنافيه الحكاية المامضية للتسوية عن الاكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء ومن اختار التفرقة ايضا الخطيب وغيره وكذا اختار القاضي ابو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد لكن في الباب معا كما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا شاهدا ومخبرا ويجب ان يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه اول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه كما ذكر بعد حكاية عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم تزكية النساء مطلقا في الباب وكذا اشارة بتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبولها فيها دون الشهادة ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لانها كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة صرح بها ايضا صاحب المحصول وغيره من غير تقييد وقال النووي في التقريب يقبل اي في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين وغيرهما كما قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بريرة عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه تعديل النساء بعضهن بعضا ولا تقبل تزكية الصبي للراهق

ولا الغلام الظابط جزما وان اختلف في روايتهما كان الغلام وان كانت حالة ضبط ما سمعه والتغيير عنه على وجهه فهو غير عارف باحوال افعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا فذكرا ما يكمل له المكلف وايضا فالكوفة غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المرأة والعبد فان تعرف الامر فيهما قاله الخطيب **وصححوا** كما هو مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومشى عليه الخطيب ما ثبت به العدالة ايضا **استفاضة في الشهرة** وتناهر الذكر بالاستفاضة والصدق مع البصيرة وهو الاستفاضة **عن تزكية** صريحة **كما لك** هو ابن انس **نجم السنن** كما وصفه به امامنا الشافعي رحمهما وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى مجراهم فهؤلاء وامثالهم كما قال الخطيب وقد عقد لذلك بابا في كفايته لا يسال عن عدالتهم وانما يسال عن عدالة من كان في عداد المجهولين او اشكل امره على الطالبين وساق بسنده ان الامام يسال عن اسحق ابن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وان ابن معين يسال عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عنه هو يسال عن الناس وعن ابن حنبل يسال عنه فقال لا يوثق العلم الا من شد له بالطلب وفي رواية عن ابن مهدي لا عن جلس للعالم فان ذلك حليته قال الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته العلماء واخذه عنهم اعني ظهور ذلك من امره ان يسال عن حاله وعن القاضي ابي بكر ابن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر اذا تحتاجا الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور ستر هما اي المستورين امرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراضه داعية لهما الى وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية العدل لهما فصح بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك ايضا ان نهاية حال تزكية العدل ان تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا ظهر ذلك فالحاجة الى التعديل انتهى وهو من هنا ما شهدا بوا براهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي ابي بكر ابن قتيبة رحمهم الله وقيل له انه ابو براهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك

فقط وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة ايضا وذهب بعضهم الى ان مما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في مسنده وصحح اليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدرة من كتابه الوهم والايهام ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك ابن الحويرث الزبادي من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم تثبت عدالته يريد انه ما نص احد على انه ثقة قال وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا تكلم في توثيقهم والجمهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يات بما ينكر عليه فان حديثه صحيح لكن قد تقدم شيخنا يقول ما تشبث به الجمهور لم يصرح به احد من ائمة النقد الا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والاعتناء به كما قررته في علوم الحديث وغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان انه حكى في كتابه شرائط الاحكام عن بعضهم مخالفا انه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الرماة والخروج من التزكية بل اذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره واستغربه ابن الصلاح **ولابن عبد البر** قوله فيه توسع ايضا وهو **كل من عني** بضم اوله **بحمله العلم** زاد الناظم **ولم يوهن** بتشديد الهاء المفتوحة اي لم يضعف

صلى الله عليه وسلم **يحمل هذا العلم** من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي المتجاوزين الحد وانتحال اي ادعاء المبطلين وتاويل الجاهلين **لكن** قد **خولفا** ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفا بحيث قال الشارح انه لا يثبت منها شيء بل قال ابن عبد البر نفسه اسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة وقال شيخنا اورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع وان قال العلائي في حديث اسامة منها اسناد حسن غريب وصحح الحديث الامام احمد وكذا نقل العسكري في الامثال عن ابي موسى عيسى ابن صبيح تصحيحه فابو موسى هذا ليس بعده ودهو من كبار المعتزلة واحد فقد تعقب ابن القطان كلامه وحديث اسامة بخصوصه قال فيما ابو نعيم اسناده لا يثبت وقال ابن كثير في صحته نظر قوي والاعتماد على عدم صحته ولو صح لكان ما ذهب اليه قويا انتهى وساحقق الامر فيه ان شاء الله تعالى فانه عندي غير مرسل برواية العذري عن اسامة بل زيد وجابر ابن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن

مسعود وعلي ومعاذ وابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهم وعلى كل حال من صلاحيته للحجة او ضعفه فانما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا والا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول عليه في امره على العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعنى انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات ويتاييد بانه في بعض طرقه ليحمل هذا العلم الامر على انه الامام من ارادة الامر ان يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء دوي بالرفع على الخبرية او بالجزم على ارادة لام الامر فمعناها واحد بل الامام ايضا مر كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب والمقصد انه مظنة لذلك وقد قال النووي في اول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تفريع بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع والله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يعترض هذا كون بعض الفساق يوفق شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه كان غيرهم لا يقرون حتى منه انتهى على انه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم به كما اشار اليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد نزل العلم منزلة الجاهل وصرح به الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لابي عمر ومحمد ابن احمد التميمي بحمل بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وبفتح العين واللام من عدوله مع ابدال الهاء تاء منونة ومعناه ان الخلف هو العدول بمعنى انه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل ضرورة وكانه قال ان العلم يحمله عن كل خلف كامل في العدالة لكن تاييد بما حكاه العسكري عن بعضهم انه قال عقب الحديث فسبيل العلم ان يحمل على من هذه سبيله وصفه ونحوه مما يروى مرفوعا ان هذا العلم دين فانظروا من تاخذ دينكم مع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به وقوي قول ابن الصلاح

انه توسع غير مرضي ووافقه ابن ابي الدم وقال انه قريب الاستمداد من قول ابي حنيفة في ان ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الحان يثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه من الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من اهل القافلة اعتمادا على ظاهر احوالهم المشتركة بينهم في العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان ابن عبد البر قد سبق بذكر فروع مبنية في شرف اصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن احمد بن يعقوب ابن شيبة قال رأيت رجلا قدم اخر الى اسمعيل ابن اسحق القاضي فادعى عليه شيئا فانكر فقال المدعي ألك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما فلان فمن شهودي واما فلان فليس من شهودي قال فتعرفه القاضي قال نعم قال بما ذا قال اعرفه بكتبه الحديث قال فكيف تعرفه في كتبه الحديث قال لعلمه الاحتياط قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ممن عدلته انت قال فعم فهاته فقد قبلت شهادته ونحوه قول ابن المواق من المتاخرين اهل العلم محمولون على العدالة حتى يصدر منهم خلاف ذلك وقال ابن البر وعليه ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بل يجب اليقين ونحو قول ابن سيد الناس لست اراه الا مرضيا وكذا قال الذهبي انه حق قال ولا يدخل في ذلك مستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم وكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشف عن اخباره فوجد وافية تليينا ولا توثيق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح ولا توثيق فهؤلاء يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولا الزمهما اطبقت على تسميتهم الكتابين بالصحيحين قلت بل افاد التقي ابن دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة وكلمهم على كتابيهما يستلزم اطباقهم او اكثرهم على تقديم الرواية المحتج بهم فيهما احتمالا والغراء قال مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن ابن الفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم انهم جازوا القنطرة يعني انهم لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد به نقول ولا يخرج عنه الا ببيان شاف

وحجة

وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق وا فقد شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاد شهما القطع بعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي ثم يمكن ان يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وان اشتركا في كونهما من رجال الصحيح انتهى وبه تأنس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جا بسند جيد ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولا او نسب قال البلقيني وهذا يقربه لكن ذاك مخصوص بجهلة العلم قلت وكذا مما يقويه ايضا كلام الخطيب المار قبيل حكاية هذه المسئلة الثالث فيما يعرف به الضبط وما خيره عما قبله مناسب وان كان تقديمه انسب لتعلق ما بعده بما قبله لا سيما وهو سابق اول الباب في الموفق **ومن يوافق غالبا** في اللفظ ولو اتى بالمعنى بالفقه لا يتغير به المعنى او في المعنى **ذا الضبط فهو ضابط** ممتج بحديثه **او يوافقه نادرا** ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما اتى به **فهو مخطي** بدون هذا عديم الضبط فلا يحتج بحديثه والى ذكر اشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة فقال ويكون اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم فان وجد من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن لما اصل صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر التخليط في الشهادة لم يقبل شهادته وقال فيما يعتضد به المرسل كما تقدم ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة محفوظ حديثه ويعرف ايضا بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب الجرح والتعديل وكان ارداده بالثاني كما تقدم لنسبة **وصححوا** اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور **قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له** خشية ان يثقلا لانها كثيرة ومتى كلف العدل لسرد جميعها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادما يجب عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب تركه وفيه طول **ولم يروا** اي الجمهور ايضا **قبول جرح ابهما** ذكر سببه من الجرح فزعال الكنيه المشار اليها بان الجرح يحصل بامر واحد والتخلف بين الناس في اسبابه ومو

وربما استفصل الجرح ببيان سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح مع اطلاق الجرح به لتمسكه بما يعتقد انه يقتضيه او لشذوذه ونقته وليس كذلك عند غيره كما ضرح شعبة ابن الحجاج مرة بالركض وهو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو وحيث قيل له لم تركت حديث فلان قال لانه يركض على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الجافي يخلقه الجلد على السير في الشعاب ولوعر من الخيل غير العربية واكثر ما يجلب من الروم وحينئذ فما يلزم من ركضه اللهم الا ان يكون في موضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو الى ذلك لا سيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن ونحوه ما روي عن شعبة ايضا انه جاء الى المنهال ابن عمرو فسمع من داره صوتا فتركه فقال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب ونحوه قول ابيه ابي حاتم كما قاله الشارح بانه سمع الالحان فكره السماع منه وقول وهب ابن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له فهلا سألته فقال شيخا وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال انه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابي حاتم ما نصه هذا ليس بجرح حتى ان يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذكر عنه انتهى وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال الدارقطني انه صدوق واحتج به البخاري في صحيحه بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من التمثل من الترجمة تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني ابن عمرو وعن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ووصله البيهقي وفيه دليل على ان شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك اما لعلمه سمعه منه قبل ذلك ولزوال المانع منه عنده وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان السماع يكره ممن يقول بالالحان ونقل الامام مالك في المدونة على ان القراءة في الصلاة بالالحان الموضوعة والترجيع تردبه الشهادة والحق في هذه المسئلة انه ان خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بان ادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ

ويلتبس

ويلتبس به المعنى فالقارئ فاسق والمستمع اثم وان لم يخرجه اللحن عن لفظ القرآن على ترتيله فلا كراهة لانه زاد بالالحان في تحسينه وكذا استفسر غير شعبة ذكر الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم ابن عيينة لم لم تحدث عن زاذان قال كان كثير الكلام ولعله استند لما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار اولى به وكذا ما ورد في ذم من تكلم فيما لا يعنيه ومن تكلم في زاذان الحاكم ابو احمد فقال انه ليس بالمشهورين عندهم وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن قد وثقه غير واحد واضرح له مسلم وقال جرير ابن عبد الحميد اتيت سماك ابن حرب فرايته يبول قائما فلم اسأله عن حرف قلت قد خرف ولعله كان بحيث يرى الناس عورته وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا بابا وما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح في ايراده ان مسلم ابن ابراهيم سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد وقال مثل هذا في هذا الباب غير جيد فصالح ضعيف عندهم ولذا حذفه المصنف وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحا او غير قادح بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به هذا اي القول بالتفصيل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر اي الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم شيخي الصحيح اللذين كانا اول من صنف فيه وغيرهما من الحفاظ مع اهل النظر كالشافعي فقد نص عليه وقال ابن الصلاح انه ظاهر مذهب في الفقه واصوله قال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط تفسير التعديل دون الجرح ٥ كان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس الى الثناء على الظاهر هذا الامام مالك مع شدة نقده وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم ابن ابي المخارق فقال غرني كثرة جلوسه في المسجد يعني لما ورد من كون بيت كل تقي ونحوه قول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري ضعيفا انما يضعفه رأفتي بمفضر كاباه لو رايت لحيته وخضابه لعرفت انه نقه فاستدل للثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر وان امكن ان يقال لعله اراد ان توسمه يقضي بعدالته

فضلا عن دينه ومروته وضبطه لكن يندفع هذا في العدل بخصوصه بان الجمهور
على ضعفه وكثيرا ما يوجد مدح المزكي بانه اذا رايت سمعة علمت انه يخشى الله والثالث
انه لابد من سببهما معا للمعنيين السابقين وكما يخرج الخارج عما لا يقدح كذلك يترك
المعدل بما لا ينفي العدالة كما بينا والرابع عكسه اذا صدر الجرح او التعديل من
عالم بصير به كما سياتي قريبا مع الخدش في كونه قولا مستقلا فان يقل على القول
الاول قد قل فيما يحكى عن الائمة في الكتب المقول عليها في الرجال بيان سبب جرح من
جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد الحكم بان فلانا ضعيف وليس بشيء او نحو ذلك
وكذا قل بيانهم لسبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتب المتون ونحوها لمتن انه
لم يصح بل اقتصروا ايضا غالبا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث او عدم ثبوته ونحو ذلك
وايهموا بيان السبب في الوصفين واشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذكر وسد
باب الجرح في الاغلب الاكثر فالشيخ ابن الصلاح قد اجابا عن هذا السؤال بما
ان يكن الموفق من الواقفين عليه كذكر عن الاحتجاج بالراوي او بالاحتجاج اذا
ستر بانا اي لاجل حصول الريبة القوية بذكره وتسميره واقفا حتى يبين بضم
اوله من ابان اي يظهر بحثه وفحصه عن حال ذاك الراوي او الحديث فتواه
مطلقا او في بعض حديثه والثقة بعدالته وعدم تاثيرما وقف عليه فيه من الجرح
المجرد ممن اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما
خرجوا فيه له ومع كونه ممن سمر من غيرهم بجرح فيهم وقال فاخرم ذكر فانه
مخلص حسن ففي البخاري احتجاجا عكرمة اي فكذلك التابعي مولى ابن عباس مخرج
له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه
من الكلام تكونه له عنه اتم مخلص حتى ان جماعة ضعفوا في الذب عن عكرمة كابي
جعفر ابن جرير الطبري ومحمد ابن نصر المروزي وابي عبد الله ابن مندة وابن حبان
وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمة عالا تطيل به مع ابن مردويه عمرو
الباهلي البصري لكن متابعة لا فتى جاد وغيرهم جمع اي راوعلى وجه الاحتجاج
وغيره ممن سبق من غيره التضعيف لهم بعرف يقينهم والمخرج له منهم في الاصول
ممن في المتابعات مع الحجة في التخريج لهم من المقدمة ايضا وكذا اخرج مسلم عن

قد ضعفا من غير نحو سويد هو ابن سعيد وجماعة غيره اذ يجرح مطلقا
ما اكتفى كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما مقيد بل اكثر من قرر الجرح من سويد ذكر انه
لما عمي ربما يلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لانهما
قبله والظاهر ان مسلما عرف ان ما خرج عنه من صحيح حديثه او مما لم يتفرد به طلبا
للعلو قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في
الصحيح فقال ومن اين كنت اتى بنسخة حفص ابن ميسرة وذكر ان مسلما لم يرو في صحيحه
عن احد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد
قال في اصل المسئلة امام الحرمين ابو المعالي الجويني في كتابه البرهان واختاره
تلميذه حجة الاسلام ابو حامد الغزالي وكذا الامام فخر الدين ابن الخطيب
الرازي الحق ان يحكم مسكن الميم ان يقضي بما اطلقه العالم مسكن اللام ايضا البصير
باسبابهما اي الجرح والتعديل من غير بيان لسبب واحد منهما واختاره القاضي
ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا
يعرف الجرح يجب الكشف عن ذكر ولم يوجبوا ذكر ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال
والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لاحتمال استفسار
العدل عما به صار عند المزكي عدلا وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى
هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب
عنه في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير القول
الاول الذي صوبه قال على انا القول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا
مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما على الخلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه انتهى وقريب
منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتجنيس المادون مقبول الرواية غير الفقيه فانه لابد
من ذكره السبب بالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم
لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار اليه اولا ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس
بقول مستقل بل هو تحقيق محل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب
لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد فالحكم بالشيء فرع عن العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصوري به وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال انه لا تعديل ولا جرح الا من العالم
وكذا قيد في ترجمة احمد ابن صالح القول باستفسار المجرح عما اذا كان الجرح في حق
من يثبت عدالته وسبقه البيهقي فترجم باب ما يقبل الجرح فيمن تثبت عدالته
وتثبت في العلم امامته وبانت همته فيه وعنايته لم يلتفت فيه الى قول احد
الا ان يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات و
العمل بها فيما من المشاهرة لذلك بما هو حجة قبوله انتهى وليس المراد انه مد بينة على
جرحه بل المعنى انه يستند في جرحه لما يستند اليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة
ونحوها واوضح منه في المراد ما سبقه به محمد ابن نصر المروزي فانه قال وكل رجل ثبت
عدالته لم يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل ان يكون غير جرحة و
لذا كله كان المختار عند شيخنا انه ان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا
غير مبين السبب اذا صدر من عارف قال لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو من جرح
المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهمالها قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف انتهى وقيد بعضهم تأخر من قبول الجرح المفسر فيمن عدل ايضا بما اذا لم
تكن هناك قرينة تشهد العقل بان مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي
او منافسة دنيوية وهو كذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع مزيد
بيان معرفة الثقات والضعفا **الخامس في تعارض الجرح والتعديل**
في راو واحد وقدموا اي جمهور العلما ايضا **الجرح** على التعديل مطلقا استوى
الطرفان في العدد او لا قال ابن الصلاح انه الصحيح وكنا صححناه الا صوليون
كالفخر والآمدي بل حكى الخطيب اتفاق اهل العلم عليه اذا استوى العددان وضعف
ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه يحمل قول ابن عساكر اجمع اهل العلم على تقديم
قول من جرح راويا على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون
ذلك اولى فيما اذا زاد عدد الجارحين قال الخطيب والعلة في ذلك ان الجارح
يخبر عن امر باطني قد علمه ويتصدق المعدل ويقوي له قد علمت من حاله
الظاهرة عدالته وتفردت بعلم لم تعلم من اختبار امره يعني فقد زيادة علم
قال واخبار العدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما اخبر به

توجب

توجب لذلك ان يكون الجرح اولى من التعديل وغايته قول المعدل كما قال القاضي انه
لم يعلم فسقا ولم يظنه فطن عدالته اذا العلم بالعدم ولا تصور والجارح يقول
انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا
صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر
انتهى والى ذلك اشار الخطيب بما حاصله ان العمل بقول الجارح غير
متضمن لتهمة المزكي بخلاف معارله قال ولاجل هذا وجب اذا شهد شاهدان
على رجل بحق وشهد له اخران انه قد خرج منه ان يكون العمل بشهادة من
شهد بالقضا اولى لان شاهدي القضا يصدقان الاخرين وليس لهما ان يخرجه
من الحق الذي كان عليه وانما لم تعلما ذلك ولو قال شاهد ثبوت الحق شهدنا انه لم
يخرج من الحق لكانت شهادته باطلة لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح عما
اذا فسر وما تقدم قريبا يساعده وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالشافعي
والطبري وغيره اما اذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزني
وغيره وقال ابن دقيق العيد ان الاقوى حينئذ ان يطلب الترجيح لان كلا منهما
ينفي قول الاخر وتعليله يخدش فيه بما تقدم وكذا قيده الفقها بما اذا اطلق
التعديل اما اذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه و
حسنت توبته فانه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في محله وكذا لو نفاه بطريق معتبر كان يقول العدل عند التجريح
نقلته لفلان في يوم كذا ان فلانا المشار اليه قد راسته بعد هذا اليوم و
هي مي فانه حينئذ يقع التعارض لعدم امكان الجمع ويصار الى الترجيح وكذا
قال ابن الحاجب اما عند اثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح **وقيل**
ان ظهر من عدل الاكثر بالنصب حالا باعتماد تنكيره اي ان كان العدلون
اكثر عددا **فهو** اي التعديل **المعتبر** حكاه الخطيب عن طائفة وصاحب المحصول
كان الكثرة تقوي الظن والعمل بالقوي الطنين واجب كما في تعارض الحديثين
قال الخطيب وهذا خطا وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون
عن علم بما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه

لخرجوا بذلك عن ان يكونوا اهل تعديل او جرح لانها شهادة باطلة على نفي
ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه وان تقديم الجرح انما
هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
ونقصه ومساواته فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد لذكره قيل انما
حينئذ تتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ووجهه
ان مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على
الباطن وبالجمع الممكن وقيل يقدم الاحفظ ثم ان كلا مما تقدم فيما اذا صدرا من
قابلين اما اذا كانا من قابل فالجارح مقدم كما يتفق لابن معين وغيره من ائمة النقد
فهذا قد لا يكون تناقضا بل يسببا في احدهما او نا شيا عن تغير اجتهاد وحينئذ
فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان المجهول به التاخر
منهما ان علم والا وجب التوقف السادس تعديل المبهم ومجرد الرواية عن
المعين بدون تعديل وغير ذلك **ومبهم التعديل** اي تعديل المبهم **ليس يكتفى**
به الحافظ ابو بكر **الخطيب** وعصره ابو نصر ابن الصباغ **و** من قبلهما **الفقيه**
ابو بكر محمد ابن عبد الله **الصيرفي** شارح الرسالة وغيرهم من الشافعية كما
الماوردي والروياني في سوافي ذلك المقلد وغيره **وقيل يكفي** كما لو عينه لانه
مامون في الحالتين مما نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة وهو
ماش على قوله من يحتج بالمرسل من اطلاق المرسل لو لم يحتج بالمجهول ما حذف فكانه
عدله بل هو في مسئلتنا اولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ولكن الصحيح الاول
لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه عرف بخلافها
وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم ابن ابي يحيى فقد قال
النووي انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين بلا اضراب المحدث
عن تسميته ربما يوقع تردد في القلب قال ابن ابي الدم وهذا ماخوذ من
شاهد الاصل اذا شهد عليه شاهد فرع فلا بد من تسميته للحاكم للشهود عنده
بالاتفاق عند الشافعي واصحابه فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد
اصل اشهد بعدالته وثقته انه شهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم

ثم الحاكم ان علم عدالة شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استركاه
انتقد وصورته **نحو ان يقال احدثني الثقة** او العدل من غير تسمية **بل صرح**
الخطيب بانه **لو قال ايضا جميع اشياخي** الذين رويت عنهم **ثقات و**
لم اسم ثم روى عن واحد بهم اسمه **لا يقبل ايضا من قد بهم** للعلة المذكورة
هذا مع كونه في هذه الصورة على ما تقدم فانه كما نقل عن المصنف اذا قال
حدثني الثقة يحتمل انه يروي عن ضعيف يعتقد عدالته واذا قال جميع اشياخي
ثقات علم انه لا يروي الا عن ثقة فهي ارفع بهذا الاعتبار وقيد نظر اهتمال
الضعف عند غيره يطرقهما مقابلة بمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول
عن قادحة او كونه لم يسكد ذكر الا في اخر امره كما روى ان ابن مهدي كان
ينساها ولا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي ثم
شدد نعم جزم الخطيب بانه العالم اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه يعني بحيث يسوغ لنا اضافة
تعديله له قال ويوجد فيهم الضعيف لكنا حالة على القليل قلت وكون
عمله بقوله هذا مما طرا كما قدمته **وبعض من حققه** كما حكاه ابن الصلاح ولم
يسمه ولعله امام الحرمين فصل حيث **لم يرده** اي التعديل **لمن ابهم اذا احد**
من علم كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين **في حق من قلده** في مذ
هبه فكثيرا ما يقع للائمة ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير ابن
عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة ولده او عن الثقة عن عمرو ابن شعيب
فقيل انه عبد الله بن وهب او الزهري او ابن لهيعة او عن من لا يتهم من اهل
العلم فهو الليث وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله ابن ادريس الاودي وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك
او عن الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير
فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمر ابن ابي سلمة او عن الثقة عن
ابن جريج فهو مسلم ابن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم ابن
ابي يحيى او عن الثقة وذكر احد من العراقيين فهو احمد ابن حنبل وما روى

عن عبد الله ابن احمد انه قال كل شئ في كتاب الشافعي اخبرنا الثقة فهو عن ابي يمكن
ان يحمل على هذا نعم في مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع ان
الشافعي اذا قال اخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان او من لا اتهم فهو ابراهيم
ابن ابي يحيى وبعض الناس فيزيد به اهل العراق وبعض اصحابنا فاهل الحجاز
وقال شيخنا انه يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى ابن ابي كثير و
الشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادركه يحيى بخلاف من لم يقله كابن اسحاق حيث
يقول اخبرني من لا اتهم عن مقسم فذكر لا يكون حجة لغيره لا سيما وقد فسر
بالحسن عماده المعروف بالضعف وكسيبويه فان ابا زيد قال اذا قال سيبويه
حدثني الثقة فانما يعني ويعلى هذا القول يرد كلام ابن الصباغ في العدة فانه
قال ان الشافعي لم يرد ذكرا محتجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام
الحجة عنده فالحكم وقد عرفوه هو من روي عنه ذلك كان قد توقف شيخنا وقال
انه ليس من البحث كان المقلد يتبع امامه ذكر دليله لا تنبيه الحق ابن السبكي
يحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره حدثني من لا اتهم في مطلق القول
لا في المرتبة وفرق بينهما الذهبي وقال ان قول الشافعي اخبرني من لا اتهم
ليس بحجة لان من انزله من رتبة الثقة الى انه غير متهم فهو لين عنده
ولا بد وضعيف عند غيره لانه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول وبقي الشافعي
التهمة عن مدونه لا يستلزم نفي الضعف فان ابا لهيعة ووالد علي ابن
المديني وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وامثالهم ليسوا ممن نتهمهم على
السنن وهم ضعفا لا يقبل حديثهم للاحتجاج به قال ابن السبكي وهو صحيح الا
ان يكون قول الشافعي في ذكر هؤلاء احتجاجه بهم فانه هو والتوفيق حينئذ سهل في
اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي **ولم يردوا**
اي الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح **فتياه** او فتواه كما هو بخط الناظم
اي العالم مجتهدا كان او مقلدا **او عمله** في الاقضية وغيرها **على وفاق المتن**
اي الحديث الوارد في ذكر المعنى حيث لم يظهر ان ذكر بمجرده مستنده **تصحيحا له**
اي للمتن ولا تعديلا للراوية لامكان ان يكون لدليل اخر وافق ذكر المتن

من متن

من متن عين او اجماع او قياس او يكون ذكره منه احتياطا او كونه ممن يرى
العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن احمد وابي داود ويكون
اقتصاره على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح في المراد او لا رجحيته على
غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه
في صحته ولا في راويه قال الخطيب لانه قد يكون عرض عنده لعارض راجح عنده
منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كثير ومن صرح بان
العمل بخبر انفرد به راو لاجله يعني جزما يكون تعديلا له الخطيب وغيره كما
لم يعمل بخبره الاوهو رضي عنده فكان ذكره قد يعارض التصريح بتعديله وبحث
قول ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل
العالم مثله **وكذا ليس بتعديلا** مطلقا **على القول الصحيح** الذي قاله اكثر
العلماء من المحدثين وغيرهم **رواية العدل** الحافظ الضابط فضلا عن غيره
عن الراوي **على وجه التصريح** باسمه لانه يجوز ان يروي عن من لا يعرف
عدالته وعن غير عدل فلا يتضمن روايته عنه تعديله ولا اخبارا عن
صدقه كما اذا شهد شاهد فرع على شاهد اصل لا يكون مجرد ادائه الشهادة
على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق وكذا اذا شهد الحاكم على خطه رجلا بما
يثبت عنده لا يكون تعديلا له على الاصح وقد رجح البيهقي في المدخل على هذه
المسئلة الاستدلال بمعرفته صدق من حدثنا على صدق من فوقه بل صرح الخطيب
بانه لا يثبت للراوي حكم العدالة **بمجرد** رواية اثنين مشهورين عنه والثاني
انه تعديل مطلقا واليه يشير قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان صريح و
غير صريح فالصريح واضح والاخر هو الضمني كرواية العدل وعمل العالم انتهى
اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليلا يكون
غاشا في الدين حكاه جماعة من العدول الثقات رووا عن جماعة احاديث
امسكوا في بعضها عن ذكر احوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضها
شهدوا عليهم بالكذب وكذا حكاه خطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال
كان الرواية تعريفا اي مطلق تعريف نزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة وقد قال سفيان الثوري اني لاروي الحديث
على ثلاثة اوجه فالحجة من رجل والتوقف فيه من اخر ولحبته معرفة مذهب
من لا اعتد بحديثه ولكن قد عاب شعبة عليه ذلك وقيل لابي حاتم الرازي
اهل الحديث يجازون واحديثا لا اصل له ولا يصح فقال علما وهم يعرفون الصحيح
من السقيم فرواياتهم الحديث الواهي للمعرفة ليبين لمن بعدهم انهم ميزوا الا
ثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الائمة
عن الضعفا والثالث التفصيل فان علم انه لا يروي الا عن عدل كانت
روايته عن الراوي تعديلا له والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالسيف الامدي وابن الحاجب وغيرهما بل وذهب اليه جمع من المحدثين والبه
ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي
رحمه الله فيما يقوى به المرسل ان يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى واما رواية غير العدل فلا يكون
تعديلا بالاتفاق ثم ممن كان لا يروى الا عن ثقة الا في النادر
الامام احمد وبقا ابن مخلد وجرير ابن عثمان وسليمان ابن حرب وشعبة
والشعبي وعبد الرحمن ابن مهدي ومالك ويحيى ابن سعيد القطان وذكر في
شعبة على المشهور فانه كان يتعنت في الرجال ولا يروي الا عن ثبت والا
فقد قال عاصم ابن علي سمعت شعبة يقول لو لم احدثكم الا عن ثقة لم
احدثكم الا عن ثلاثة وفي نسخة عن ثلاثين وذلك اعتراف منه بانه يروي
عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من
اجمع على ضعفه واما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه
وشدة ورعه ويروي عن الضعفا قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن
الثوري الا عمن تعرفون فانه لا يبالي عن من حمل وقال الفلاس قال لي يحيى
ابن سعيد لا يكتب عن معتمر الا عن من تعرف فانه يحدث عن كل واعلم ان
ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسلكيه موافقة حديث لما افتى به
العالم وعمل ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل في الاولى وان

خالف

خالف ابن الصلاح هذا الضبع • السابع واختلفوا اي العلما هل يقبل الراوي
المجهول مع كونه مسمى وهو على ثلاثة من الاقسام مجهول الاول مجهول
عين وهو كما قاله غير واحد من له راو واحد فقط كجبار بالجيم وموحده
وزن شداد الطائي وسعيد ابن ذي حدان وعبد الله او مالك ابن عزة
بمهملة ثم معجمة وعمرو المقلب بذي مر الهمداني وقيس ابن مكشوح
كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى ابي اسحق السبيعي وكجري ابن كليب السدوسي
البصري وحلام ابن جزل وسمعان ابن مشنج او مشرح وعبد الله ابن
سعد التميمي وعبد الرحمن ابن عز اليحصبي وعمير ابن اسحق القرشي ومحمد
ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام المخزومي المدني ومحمد ابن عثمان
ابن عبد الله ابن موهب وابي يحيى مولى الحجة فيما لم يرو عن الاول الا قتادة
وعن الثاني الا ابو الطفيل الصحابي وعن الثالث الا الشعبي وعن الرابع
الا بكير ابن الاشج وعن الخامس الا الوليد ابن مسلم وعن السادس الا عبد الله ابن
عون وعن السابع الا الزهري وعن الثامن الا شعبة وعن التاسع الا الامام
هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب لكن مقرونا والبخاري لابن عز في المتابعة
وللمخزومي تعليقا وللتيمي في الادب المفرد ومسلم لابي يحيى في المتابعة في اشياه
توخذ من جزء الوحدان لمسلم كما سنبه عليه فيمن لم يرو عنه الا واحد ان شاء
الله تعالى بل سيأتي كثير منهم قريبا وقد رده اي مجهول العين الاكثر من
العلما مطلقا وعبارة الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة اي العين عن الراوي
ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم بل ظاهر كلام ابن كثير الا
تخالف عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم ومن سمي ولا عرف عينه لا يقبل روايته
احد علمناه نعم قال انه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها
بالخيرية فانه يستانس برواية ويستضاء بها في مواطن كما اسلفت حكايته
في اخر رد الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف ابن السبكي في حكاية الاجماع على الرد
ونحوه قول العراقي لا خلاف اعلم بين ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم
يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما تقدم ولكن قد قيل لعل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وعزاه ابن
الموافق للحنفية حيث قال انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد ومن روى
عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم لكل
من ذهب على ان رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزى النووي
في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب بعضهم
الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور واليه يومي قول تلميذ ابن
حبان العدل من لم يعرف عنه الجرح اذا التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح
فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلفنا الله سرائر عباده وقال في ضابط
الحديث الذي يحتج به ما حاصله انه هو الذي يعرى راويه من ان يكون
مجروحا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان سنده مرسلا او منقطعا
او كان المتن منكرا فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد ويزيد
بقوله في ثقاته ايوب الانصاري عن سعيد ابن جبير وعنه مروان ابن ميمون
لا ادري من هو وكأنه من هو فان هذا منه يوهم انه يذكر في الثقات كل
مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا وقد
سلفت الاشارة لذلك في الصحيح الزائد على الصحيحين وقيد بعضهم القبول بما اذا
كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف
ذكر جماعة منهم حيث اكتفيا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم وهو مخدوش
بما بين قريبا وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا اي بالاستفاضة
في غير العلم بالزهد كشهرة مالك ابن دينار وبالنحاة كعمرو ابن معدي كرب او
بالادب والصناعة ونحوها فاما الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهي كما فيه
من باب اولى كما تقدم في الفصل الثاني بل نقله الخطيب في الكفاية هنا ايضا
عن اصحاب الحديث فانه قال المجهول عند اصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم
في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد يقبي
حيث لم يشتهر ونحو ما نقله ابن الصلاح عنه ايضا انه قال في اجوبته لمسائل سئل
عنها المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لا يعرف حديثه

الا من جهة راو واحد ولذا قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة
والامانة والعدالة لا يضره ان لم يرو عنه الا واحد ونحو قول ابي مسعود الدمشقي
الحافظ انه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون
معروفا في قبيلة او يروي عنه اكثر من واحد فخرج بذلك انفراد الواحد عن يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بذكره في المغازي او فيمن وفد عليه او
نحو ذلك فانه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه الا واحد وخص
بعضهم القبول بمن زكيه مع رواية الواحد عنه من ائمة الجرح والتعديل
واشار ابن القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه يتمشى
تخريج الشيخين في صحيحهما بجماعة افرادهم المولف بالتاليف فمنهم ممن اتفقا عليه
حصين ابن محمد الانصاري المدني وممن انفرد به البخاري جويرية او حارثة
ابن قدامة وزيد ابن ثوب ابو رجاء المدني وعبد الله ابن وديعة الانصاري
وعمر ابن محمد ابن جبير ابن مطعم والوليد ابن عبد الرحمن الجارودي وممن انفرد
به مسلم جابر ابن اسمعيل الحضرمي وجناب المدني صاحب المقصورة حيث انفرد
به عن الاول الزهري وعن الثاني ابو حمزة نصر ابن عمران الضبعي وعن
الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري وعن الخامس الزهري وعن
السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر ابن سعد
ابن ابي وقاص فانهم مع ذلك هو ثقات لم يتعرض احد من ائمة الجرح والتعديل
لاحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد ابن الحكم المروزي احد شيوخ البخاري
في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن تقدم معرفة البخاري
به التي اقتضت له روايته عنه وانفراده بها كافية في توثيقه فضلا
عن من غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بانه لو عدل المنفرد
عنه كفى وصححه ايضا شيخنا ايضا اذا كان مثله لذلك ومن هنا يثبت صحبة
الصحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه على ان قول ابي حاتم في الرجل انه
مجهول لا يريد به انه لم يروه عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود ابن
يزيد الثقفي مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبه هذا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوضح كان الرجل قد يكون مجهولا عند الجماعة ولو روى عنه جماعة ثقات يعني
انه مجهول الحال وقد قال في عبد الرحيم ابن كردم بعد ان عرفه برواية جماعة
عنه انه مجهول ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع انه قيل
في زيادة هذا انه صحابي وبما تقرر ظهر ان قول ابن الصلاح في بعض من خرج
لهم صاحبا الصحيح ممن لم يروعنهم الا واحد ما نصه وذلك مصير منهما الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة واحدة برواية واحد عنه ليس على اطلاقه
ومن اتى على من اعترف له بانه لم يروه برواية احد عنه الا واحدا بود واو
قال في عبد الله ابن محمد ابن عاتم الرعيني قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم
حديث عنه غير القعنبي وابن المديني فقال في جوف ابن قتادة انه معروف لم
يروعنه غير الحسن البصري وانما اوردت كلامه لبيان مذهبه والا فهو
مجهول وقد روى عنه غير الحسن على ان ابن المديني نفسه قال في موضع اخر انه
من المجهولين من شيوخ الحسن وبالجملة فرواية امام فاقل للتشريع لرجل ممن
لم يروعنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله وورا
هذا كله مجاهدة ابن رشيد في تسمية من لم يروعنه الا واحد مجهول العين
مع موافقتهم على عدم قبوله فانه قال لا شك ان رواية الواحد الثقة تخرج
عن جهالة العين اذا سماه ونسبه وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال
معا كمن ارجل والعين فقط كمن الثقة يعني على القول بالاكتفاء برا وعن رجل
من الصحابة والحال فقط فمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فما جهالة
التعيين فخارجة عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان وسيمها وهما عدلان فالحجة
قائمة بذلك فان جهلة عدالة احدهما مع التصريح باسمهما وانهما اثنان فلا انتهى
وينظر في الحاق مسئلة الباب باي اقسامه والقسم الاوسط اي الثاني مجهول
حاله باطن وحال ظاهر من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين
عنه وحكمه الرد وعدم القبول لدى اي عند الجماهير من الائمة وعزاه ابن المواق
للمحققين ومنهم ابو حاتم الرازي وما حكياه من صنيعه فيما تقدم شاهد له وكذا
قال الخطيب لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الا اثنين عنه وقال ابن رشيد لا فرق

في جهالة

في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد وعينه بعدالته نعم كثرة
رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه واما المجاهيل الذين لم يروعنهم
الا الضعفاء فهم متروكون قال ابن حبان على الاحوال كلها وتوجيه هذا القول
ان مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا على الصحيح كما تقدم وقيل يقبل مطلقا
وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا له كما تقدم مثله في القسم
الاول والى بل نسبه ابن المواق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطني وعبارة
الدارقطني من روى عنه عدل ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبت عدالته وقال ايضا
في الدريات نحوه وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان بل توسع كما تقدم في مجهول
العين وقيل يفصل فان كانا لا يروي ان الا عن عدل قبل والا فلا والقسم
الثالث المجهول للعدالة اي مجهول العدالة في باطن فقط مع كونه عدلا
في الظاهر فهذا قد راى له مجيبه اي احتجاجا به في الحكم بعض من منع من
الشافعية ما قبله من القسمين منهم العقيه سليم بضم اوله مصغرا ابن ايوب
الرازي وزاد فقطع اي جزم به لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي
وايضا فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد وبهذا فارق الراوي الشاهد فان
الشهادة تكون عند الحاكم الحكام وهم لا تتعسر عليهم لا سيما مع اجتهاد الا
خصام في الفحص عنها بل عزى الاحتجاج بهذا القسم كالقسم الاول للكثيرين
من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم قلت ومنهم ابو بكر بن فورك وكذا
قبله ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن عزاه اليه فقد وهم وقال الشيخ ابن الصلاح
ان العمل يشهد انه على ذا القول الذي قطع به سليم جعلا في كتب كثيرة من
الحديث اشتهرت وتداولها الائمة فمن دونهم حيث خرج فيها لرواه خبرة بعض من
خرج له منهم بها اي بالكتب لتقادم العهد بهم تعذر في باطن الامر فما
اقتصر واني البعض على العدالة الظاهرة وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فان جهالة
الحال مندفعة عن جميع من خرجاله في الاصول بحيث لا يجد احدا ممن خرجا له كذلك
يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا كما حققه شيخنا في مقدمته واما بالنظر لمن
عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية
المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في
زمن السلف الصالح هذا مع اشتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من امرهم
وبعض من الاية وهو البغوي في تهذيبه يُشْهِد بفتح اوله وثالثه يقتضي تسمي
ذا القسم مستورا وتبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال في النكاح من الروضة
ان المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وقال امام الحرمين المستور من
لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يفتش البحث في الباطن عن عدالته قال وقد
تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين
انها لا تقبل قال وهو المقطوع به عنده وصحح النووي في شرح المهذب القبول
وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح قيل والخلاف مبني على شرط
قبول الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالمفسق ان قلنا بالاول لم
يقبل بالمستور والا قبلناه واما شيخانا فانه بعد ان قال وان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قيل روايته
جماعة بغير قيد يعني بمصر دون اخر وردها الجمهور قال والتحقيق انه ان روايته
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال
هي موقوفة الى استبانة حالهم كما جزم به امام الحرمين وهو وان اذا
كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل للمجري على الاباحة
الاصلية نروي لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام
البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم ويشهد وليس ذلك
حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الا
باحة يتضمن الاجتناب وهو في معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة
ممهدة وهي التوقف عند الامور المشتبهات فاذا ثبتت العدالة فالحكم
بالرواية اذ ذاك ولو فوض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث
عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعثر المعثور عليه فهذه مسئلة
اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف و

انقلبت

وانقلبت الاباحة كراهة قال شيخنا ونحوه اي القول بالوقف قول ابن الصلاح
فيمن جرح بخبر غير مفسر انتهى وينظر في وانقلبت الاباحة كراهة ووجه هذا
ان قوله بالوقف لا ينافيه ما حكياه عنا ولا من جزمه بعدم قبوله فا
المرسل مع كونه ضعيفا صرح ابن السبكي بانه الاظهر وجوب الانكفاف اذا دل
على محضور ولم يوجد سواه بل قبل عن الشافعي احتجاجه به اذا لم يجد سواه
كما اوضحت ذلك في بابه ونحوه ما اسلفته في اثنا الحسن عن احمد انه لا مخالف
ما يضعف الا ان وجد ما يدفعه فثبت بهذا كله ان الاحتياط لاجل رواية
داود لا ينافيه عدم قبوله ولكن الذي مشى عليه النووي كما في اخر الموضوع اجتناب
النادرة اذا وجد ضعيف بكذا هنا بعض البيوع اذا لا نكحة احتياطا نعم ممن
وافق البغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنة مستورا ابن
الصلاح وفيه نظر اذ في عبارة الامام الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث
ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فانه قال في
جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحاكم شهادتهما اذا كانا عدلين
في الظاهر وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم
بالمستور وايضا يكون خادشا بظاهره في قول الرافعي في الصوم مما اشار
الشارح لتاييد ابن الصلاح به العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
الى اقوال المزكين يعني ثبتت عند الحاكم امر لا حاجة عليه بعض المتاخرين
ولكن الظاهر ان الشافعي انما اراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في
نفس الامر لخفايه عن كل احد وكلامه في اول اختلاف الحديث يرشد لذلك
فانه قرر انا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لا لنفهم مغيب غيرنا ولذلك
نقل الزركشي ما اسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر
ان نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده على انه يمكن ان يقال لمن تمسك بظا
هر كلام الشافعي الحكم بشهادتهما انضم الى العدالة الظاهرة من سكوت
الخصم عمدا قادح فيهما مع توفر الداعية على الفحص وافترقا ولكن يمكن
المنازعة في هذا بان الخصم قد يترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحمله التشدد واما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الرویاني في البحر
عن نص الشافعي في الام ما ظاهره ان المستور من لم يعلم سوى اسلامه فانه
قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعلم حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال الان الظاهر من المسلمين العدالة فيمكن
انه قال انه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا وما قاله الرویاني كما هو مقتضى
التسمية ومن ثم جعل بعض المتاخرين المجهول كل فيه وشيخنا ما عدا الاول
وهو اسبل فرق بعضهم ما صححه السبكي المستور عن ثبت عدالته وانقطع خبره
مدة بحيث طرو نقيضها ثم ان الشافعي انما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور
لان النكاح مبناه على التواصي بخلاف غيره من الاحكام فتحمله التشدد و
ايضا فذاك عند التحمل ولهذا لو رفع العقد بهما الحاكم لم يحكم بصحته كما
نقله في الروضة عن الشيخ ابي حامد وغيره وتابيد بان الشافعي رحمه الله اطلق
في اضلاعه الحديث لعدم احتجاجه بالمجهول ونحوه حكاية البيهقي في المدخل
عنه انه لا يحتج باحاديث المجهولين على ان البدر الزركشي نقل عن كلام
الاصوليين بما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي ان المراد بالعدالة الباطنة
الاستقامة بلزوم اوامر الله وتجنب مناهيه وما يخل مروءته سواء
ثبت عند الحاكم او لا اذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول امور احدها
الاجماع على عدم قبول عين العدل والمجهول ليس في معنى العدل في حصول
الثقة بقوله ليلحق به الثاني ان الفسق مانع من القبول كالصبا
والكفر مانعان منه ويكون الشك فيه ايضا مانعا من القبول كالشك فيهما
مانع منه الثالث ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد وفي عدالته
مانع من تقليده فكذا الشك في عدالة الراوي يكون مانعا من قبول خبره
اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره
والحجة لمقابلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي

برويه الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فرتب العمل بقوله على العلم بالاسلام
واذا جاز ذلك في الشهادة في الرواية بطريق الاولى واجيب عن الاول بانا اذا
علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لانهما الا ثالث لهما فمتى علم فسق احدهما ثبت
الماضي وعن الثاني بان الفضيحة محتملة من حيث القسط وليس في الحديث دلالة
لعدم معرفته بعد ذكر وايضا فقضايا الاعيان تتنزل على القواعد وقاعدة
الشهادة العدالة فكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل كانت علم حاله اما بوحي او بغير
ذلك الثامن في المبتدع والبدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود
والمذموم ولذا قسمها العز ابن عبد السلام كالاشعري اليمان شاء الله تعالى
عند التسبيح بقراءة الكهان الى الاحكام الخمسة وهو واضح ولكنها خصت شرعا
بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد
ذلك لا بعاند بل بنوع شبهة والخلاف اي الاختلاف واقع بين الائمة في
قبول رواية مبتدع معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الاخذ والاداء مع
باقي شروط القبول ما لم يكفر اي لم يكفر ببدعته تكفيرا مقبولا ليدرج الخوارج
والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغيرهم لا من الطوائف التي لقين لا
صول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تاويل ظاهر سايغ قيل يرد مطلقا
الداعية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تاويل فليحق المتاول فليس ذلك بفسق
بل هو فاسق بقوله وبتاويله فيضاعف فسقه كاستواء الفاسق المتاول
والمعاند بعض تاويل قال غير واحد منهم ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظر
عمن تاخذ دينك بل روى مرفوعا من حديث انس وابي هريرة وكذا رويعن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عمر دينك دينك انما هو لحمك ودمك فانظر
ممن تاخذ عن الذين استقاموا ولا تاخذ عن الذين مالوا ولا يصح وقال
علي ابن حرب من قدر ان لا يكتب الحديث الا عن صاحب سنة فانهم لا يكذبون
كل صاحب هوى يكذب ولا بيالي وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مردود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن طائفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة في غير
موضع يشهد له وتبعه اصحابه وكذا جاء عن القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه
بل نقله الامدي عن الاكثرين وعزم به ابن الحاجب **واستكر** اي انكر هذا القول
ابن الصلاح فانه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فانه كتبهم بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي اخر هذه المقالة وكذا قال شيخنا انه بعيد قال
واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع قلت والى هذا التفصيل مال
ابن دقيق العيد حيث قال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو اخاد لبدعته و
طغيانه يقتي لانه كان يقال كما قال رافع ابن اشرس من عقوبة الفاسق
المبتدع ان لا يذكر بما استدرك ان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده
مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق
ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته **وقيل** انه لا يرد
المبتدع مطلقا **بل اذا استحل الكذبا** في الرواية او الشهادة **نصرة**
مذهبه او لغيره ممن هو متابع له كما كان محمد زاعبد رجا يفعل حسبما حكاه عن
نفسه بعد ان تاب من بدعته فان كان يضع الاحاديث يدخل بها النار مخالفة لقول
كما حكى ابن الصيقة عن بعض الخوارج ممن تاب انهم كانوا اذا هووا امرا صيروه
حديثا فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا لان اعتقاده حرمة الكذب
تمنع من الاقدام عليه فيحصل صدقه **ونسا** هذا القول فيما نقله الخطيب في
الكفاية **للشافعي** رحمه الله اذ يقول اي لقوله **اقبل من خطابيه** بالمعجمة ثم
المهملة المشددة طائفة من الرافضة شرحت شيئا من حالهم في الموضوع **ما نقلوا**
كانهم يرون الشهادة بالزور ملوافقتهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون
في الشهادة لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه اذ عرفها
ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب ونحوه قول بعضهم عنهم كان اذا جاء الرجل الواحد
منهم فزعم ان له على فلان كذا واقسم بحق الامام على ذلك شهد له بمجرد قوله وقسمه
بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهوا

قوم

قوم اشهد بالزور من الرافضة فاما ان يكون اطلق الكل واراد البعض فاطلق
في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي
اجيز شهادة اصحاب الاهوا اهل الصدق منهم الا الخطابية والغدرية الذين يقولون
ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية على ان بعضهم ادعى ان الخطابية
لا تشهد ون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه خارج عن دائرة الاعتبار رواية وشهادة فانه صرح بذلك عن مذهبهم
فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيأ عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك
وشهد شهادته فلا يكون شهد بالزور ملوفته انه محق وزعم البلقيني بان ما بنى
عليه شهادته اصلا باطل فوجب رد شهادته لاعتماده اصلا باطلا وان زعم انه
حق وتبعه ابن جماعة ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطأ في ذكر في شهادته
بما يوطئ اشتمال الاعتماد فيها على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان
او رايته اقرضه في القبول والرد وعن الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم
ابن ابي يحيى قدريا قيل للربيع فما حمل الشافعي على انه روى عنه قال كان يقول كان
يخبر ابراهيم من بعد اجابته من ان يكذب وكان ثقة في الحديث ولذا قيل كما قاله الخليلي
في الارشاد ان الشافعي كان يقول حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه قال الخطيب
وحكي ايضا ان هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن ابي حنيفة بل
حكاه الحاكم في المدخل عن اكثر ائمة الحديث وقال الفخر الرازي في المحصول انه الحق
ورجحه ابن دقيق العيد وقيل يقبل مطلقا سوا الداعية وغيره كما سيأتي لان
تدينه وصدقه لهجته يحجزه عن الكذب وخصه بعضهم بما اذا كان المروي يشتمل
على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بعضهم با
لبدعة الصغرى كالتشيع سوا الغلاة فيه وغيرهم فانه كثر في التابعين و
اتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الاثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة
اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلا وكرامة لا سيما واست استحضر الان من هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل

من هذا حاله هاشي وبلا قال لما الذهبي قال والشيعي والغالي في زمن السلف وعرفهم
من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطايفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم والغالي في
زمننا وعرضنا هو الذي كفر هولاء السادة وبرا من الشيخين رضي فهذا ضال
مفتر ونحو قول شيخنا في باب ابن ثعلب من تهذيبه التشيع في عرف المتقدمين
هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وان عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه مخطي
مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا
فلا ترد روايته بهذا الاسيما ان كان غير داعيه واما التشيع في عرف المتاخرين
فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامه والاكثرون
من العلما وراه ابن الصلاح الاعدلا والاولى من الاقوال رد وادعا تهم فقط
قال عبد الله ابن احمد قلت لابي لم روى عن ابيها وهو الضرير وكان مرجيا
ولم تر وعن شبابه كان يدعوا الى القدر وحكى الخطيب هذا القول لكن عن
كثيرين وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير والاكثر نعم حكاه بعضهم
عن الشافعية كلهم بل ونقل فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال في ترجمة جعفر بن
سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق
المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جايز
فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا
بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتضاه ابن الصلاح عليه في المعتمد الشق
الثاني فقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند
ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا على انه محتمل ايضا لارادة الشافعية
او مطلقا وعلى الثاني فالمحكي عن مالك وغيره مخدوش فيه على ان القاضي
عبد الوهاب في المختصر لخص قولهم من قوله مالك لا تاخذ الحديث عن صاحب
هوى يدعوا الى هواه التفضيل وذاعه القاضي عياض وان المعروف عنه
الرد مطلقا يعني كما تقدم وان كانت هذه العبارة محتملة وبالجملة فقد قال
شيخنا ان ابن حبان اغرب في حكايته الاتفاق ولكن يشترط مع هذين

اعني

اعني كونه صدوقا غير داعية ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يقصد بدعته
وشهدها وبين بتها فانا لا نامن عليه حينيذ غلبة الهوى افاده شيخنا واليه يوفق
كلام ابن دقيق العيد الماضي بل قال شيخنا انه قد نص على هذا القيد في المسئلة
الحافظ ابو اسحاق ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة
كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زايغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس
حديثه لكنه مخذول في بدعته مامون في روايته فهو لاء ليس فيهم حيلة الا
ان يوخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر اذا لم تقوي بدعتهم فيحتمون بذلك
وقد روى ائمة النقاد كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة اهل
بدع بسكون الدال في الصحيح على وجه الاحتجاج بهم لانهم ما دعوا الى
بدعهم وما استحلوا الناس اليها منهم خالد ابن مخلد وعبيد الله ابن موسى
العبسي وهما ممن اتهم بالغلو في التشيع وعبد الرزاق ابن همام وعمر ابن دينار
وهما بمجرد التشيع وسعيد ابن ابي عروبة وسلام ابن مسكين وعبد الله ابن ابي
نجيح المكي وعبد الوارث ابن سعيد وهشام الدستوائي وهم ممن رمي بالقدر
وعكرمة ابن مرثد وعمرو ابن مره ومحمد ابن جازم ابو معاوية الضرير و
سعر ابن كدام وهم ممن رمي بالارجا وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن
عباس وهو ممن نسب الى الاباضية من الخوارج ولمسلم وحده لابي حسان
الاعرج وقيل انه كان يرى راي الخوارج وكذا احرجا جماعة في المتابعات
كداود ابن الحصين وكان منهما يرى الخوارج وكالبخاري وحده فيهما جماعة كسيف
ابن سليمان وشبل ابن عباد مع انهما كانا ممن يرى القدر في اخرين عدهما
اجماعا وانفرد في الاصول والمتابعات بطول سردهم بل في ترجمة محمد ابن
يعقوب بن الاخرم من تاريخ نيسابور للحاكم ما قوله ان كتاب مسلم ملان من
الشعبة مع ما اشتهر ما قبول الصحابة رضي الله عنهم اخبار الخوارج وشهاداتهم
ومن جرى مجراهم من الفساق بالتاويل ثم استمر عمل التابعين والخالفين
فصار ذلك كما قال الخطيب كالاجماع منهم وهو اكبر الحج في هذا الباب وبه يقوى
الظن في مقاربة الصواب وربما تبرا بعضهم مما نسب اليه اولم يثبت عنه او رجع

وثاب فان قيل قد خرج البخاري لعمران ابن حطان السدوسي الشاعر الذي قال
فيه ابو العباس المبرد انه كان راس المقعدة من الصفرية وفقيههم وخطيبهم
وشاعرهم مع كونهم كان داعيه الى مذهبه فقد مدح عبد الرحمن ابن ملجم
قاتل علي وذكر من اكبر الدعوة الى البدعة وايضا فالقعدية قوم من الخوارج
كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج بل يدعون الى ارايهم ويزينون
مع ذلك الخروج ويحسنونه وكذا الحميدي ابن عبد الرحمن الحباني مع قول ابي
داود فيه انه كان داعية الى الارجاء فقد اجيب عن التخريج لا ولهما بانهما جوبها لها
انما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه ثانيهما انه رجع في اخر عمره عن هذا الراي
وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين لعمران بن حطان ثالثها
وهو المعتمد المعول عليه انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات
ولا يضر فيها التخريج لمثله واجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بان البخاري لم يخرج
له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحباني فبان انه لم يخرج له الا ما له
اصل هذا كله في البدع غير المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم
بالمعدوم القايلين ما يعلم الا شيا فتى يخلقها وبالجزيات والمجسمين بجسما صريحا
والقايلين بجسم صريحا والقايلين بحلول الالهية في علي او غيره وفي بعضها ما اختلف
فيه كالقول بحلول القران والنافين للرؤية فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على
حكايته خلافا فيها وكذا اطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الاوسط عدم القبول وقال لا خلاف ثم حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل
النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا
بالتاويل وقال صاحب المحصول الحق انا ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا رواته
لان اعتقاده كما قدمت يمنعه من الكذب والا فلا قال شيخنا والتحقيق ان كل
كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد يبالغ فتكفرها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي اثباتا
ونفيا كما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه

وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي يقتضيه الذي يحكم عليه بالكفر
كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه
وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير العطفي لموافقة
كلامه الاول وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر عندنا انه لا تعتبر المذاهب
في الرواية اذ لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا
ذلك والفينا العدالة الورع والتقوى فقد حصل بمعتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي حيث
تقبل شهادة اهل الاهواء قال واعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام فاشار بذلك الى انهم من اهل
القبلة فتقبل روايتهم كشهادتهم ونوثهم ويجري عليهم احكام الاسلام ومن
صرح بذلك النووي فقال في الشهادات من الروضة جمهور الفقهاء من اصحابنا
وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وقال في شروط الائمة منها ولم يزل السلف
والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم واجراء احكام الاسلام
عليهم وقد قال الشافعي في الامر مذهب الناس في تاويل القران والاحاديث
الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته
وكان ذلك متعقدا ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من سلف من الائمة
ممن يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان
خطاه وضلله وراه استحلال ما حرم الله عليه فلا ترد شهادة احد بشيء من التاويل كان
له وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدما انتهى وقد قال عمر لابن الخطاب
رضي الله عنه فيما رويناه عنه لا تظنن بكلمة خرجت في امر مسلم شرا وانت تجد
لها في الخير محملا التاسع في توبة الكاذب وللحميدي صاحب الشافعي
وشيخ البخاري ابي بكر عبد الله ابن الزبير والامام احمد بان من اي ان الذي
اكذب نفسه اي في الحديث النبوي مطلقا الاحكام والفضايل وغيرها بان
وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف او نحو ذلك ولو مرة واحدة وبان العمد
باقراره او نحوه بحيث انتفى ان يكون اخطا او نسي لم يعد نقله ابدا في شيء
مطلقا سوى المكذوب فيه وغيره ولا تكتب عنه شيء ويتحتم جرحه دايما وان يتب

وتحسن توبته تغليظا لما نشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة وهي تصير ذلك شرعا
نعم توبته كما صرح به الامام احمد فيما بينه وبين الله تعالى ويلتحق بالعمد
من اخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن نشأ ببلد مجرد عناد كما سيأتي في الفصل
الثاني عشر واما من كذب عليه في فضائل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف
ضرره فتاب فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول روايته وكذا من كذب
دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه ثم ان احمد والحميدي لم ينفردا بهذا الحكم
بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي في شروط الستة عن جماعة والذهبي
عن رواية ابن معين وغيره واعتمده وكذا الامام ابو بكر الصيرفي في شارح
الرسالة واحد اصحاب الوجوه في المذهب **مثله** حيث قال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر **واطلق الكذب**
بكسر الكاف وسكون المعجمة على احدى اللغتين كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث
النبوي ونحوه حكاه القاضي ابو الطيب الطبري عنه فانه قال اذا روى المحدث
خبرا ثم رجع عنه وقال كنت اخطأت فيه وجب قبول قوله لان الظاهر من حال
العدل الثقة الصدق في خبره فوجب ان يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته
وان قال كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر ابو بكر الصيرفي في كتاب الاصول انه
لا يقبل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته وقال المصنف ان الظاهر ان الصيرفي
انما اراد الكذب في الحديث النبوي خاصة يعني فلا يشمل الكذب في غيره من حديث
سائر الناس فان ذلك كغيره من المصنفات تقبل رواية التائب منه لا سيما و
قوله كما قاله المصنف من اهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع اخر ويتعين
بطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول اي في الخبر
الذي رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك اي مواخذة له باقراره
على ما قرر في الموضوع **وزاد** اي الصيرفي على الامام احمد والحميدي **ان من**
ضعف نقلا اي من جهة نقله معنى كوهم دقائق اتقان ونحوها وحكمنا
بضعفه واسقاط خبره **لم يقبلوا** ابدا **بعد ان** حكم بضعفه هكذا اطلق وقد
زان ما تقدم عدم قبوله ولو رجع الى التحري والاتقان ولكن قد حمله الذهبي

على من

على من يموت على ضعفه وكأنه ليكون موافقا لغيره وهو الظاهر غير ان
في توجيه ارادة التقييد بما تقدم نظرا اذ اهل النقد هم اهل الروايات
والاخبار كيف ما كانت من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث اعم من ان
يكون يخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل يدل لارادة التعميم تنكيره
الكذب وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في احكامه من اسقطنا حديثه لم نعد
لقبوله ابدا ومن احتججنا به لم نسقط روايته ابدا فانه ظاهر في التعميم
ونحوه قول ابن حبان في اخر من بلد كلام الحميدي المقرون مع اول المسئلة
قد يشير لذلك فانه قال فان قال قايل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل
ابدا قلت هو ان يحدث عن رجل انه سمعه ولم يدركه او عن رجل ادركه ثم
وجد عليه انه لم يسمع منه اصلا او بامور تبتين عليه في ذلك كذب فلا يجوز
حديثه ابدا لما ادرك عليه من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافا
للصيرفي قال الطيبي في **وليس الراوي في ذلك كالشاهد** يعني فان الشاهد
تقبل توبته بشرطها وايضا فالشاهد اذا حدث فسقه بالكذب او غيره كما
تسقط شهادته السالفة قبل ذلك ولا تنقض الحكم بها **و** الامام **السمعاني**
ابو المظفر يروي في الراوي الجاني يكذب في خبر نبوي اسقاطه من
الحديث قد تقدمها وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردي
والروياني وقالا فان الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الامصار
فكان حكمها غلظ وتغليظ العقوبة فيه اشد مبالغة في الزجر عنه عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقد قال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد ابن جبير ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث الزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ولهذا حكى امام الحرمين
عن ابيه ان من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وان لم يوافقه
والده وغيره من الائمة على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة
ولكن لا يكفر الا ان استحله قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي يعني لكون رده لحديثه المستقل انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لاحتمال كذبه وذلك جائز في حديث الماضي بعيد العلم بكذبه وقد فرقت
الرواية والشهادة في أشياء فيكون مسلكنا منها على انه قد حكي عن مالك في
شاهد الزور انه لا يقبل له شهادة بعدها وعن ابي حنيفة في قاذف المحصن
لا تقبل شهادته ابدا فاستوبا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة عدنا
ما تقدم نعم سوى القاضي ابو بكر محمد ابن المطهر ابن ابي بكر الحموي الشافعي
من اصحابنا بينهما حيث قال في الراوي انه لا يقبل في المرد ودخاصة و
يقبل في غيره يعني اذا رواه بعد توبته وهو عجيب والاصح الاول قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم ما لفظه اي للقول في اصل المسئلة دليلا ويجوز
ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة ثم قال وهذا الذي ذكره هو
الاصح ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في
هذا اي في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول رواياته بعدها اذا صحت
توبته بشرطها المعروفة قال فهذا هو الذي عليه قواعد الشرع وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
بين الشهادة والرواية في هذا وكذا قال في الارشاد هذا مخالف لقاعدة
مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث
وحمله عنه دون ان لا ثم غير منفك عنه بل هو لاحق له ابدا فان من سن
سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة
حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد بمجرد اسمها ولا يستشكل بقولها من
لم يمكنه التدارك برد او محاللة فان لا مولاة ايضا يعقبها مرد وهو بيت
المال والاعراض قد تقطع بمجرد الا ثم بسببها فافترقا وايضا فقد قبل
توبة الظالم ربما يكون باعثا له على الاستسماح والتمادي في غيه فيزداد
الضرر به بخلاف الراوي فانه لو تفرق استرساله ايضا واسمه بالكذب
مانع من قبول متجددا ته وايضا فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه

فيبعد

فيبعد على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبي ان من عرف بالكذب على الرسول
لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع و
كما اتفق لميسرة ابن ميسون حيث تاب بحيث تاب بحضرة ابن مهدي وابي داود
الطيالسي وقال لهما اراني ممن رجلا بذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه فقالا له
نعم ثم بلغهما بعد انه يروي عن من اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فاتياه
فقال لهما ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا التحديث عنه فتركاه اخرجهما مسلم في
مقدمة صحيحه العاشر في انكار الاصل بحديث الورع بالتكذيب او غيره
ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة ايضا حديثا فكذبه المروي عنه مرجع
كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولها كالبينتين اذا تكاذبتا فانهما تتعارضان اذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل ولكل منهما جهة
ترجيح اما الراوي فلكونه مثبتا واما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في امر
يقرب من الحضور غالبا ولكن كذبه اي الراوي لا تثبتن بنون التاكيد
الخفيفة من الثبت بقوله لشيخه هذا حيث يكون جرحا فان الجرح لذلك لا
يثبت بغير مرجح وايضا فقد كذبه الاخر اي كذب الراوي الشيخ ما
التصريح ان فرض انه قال كذب بل سمعته منه او ما يقوم مقام التصريح
وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به لان ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه
انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر وايضا فكما قال التاج
السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع
بالشك فتساقطا كرجل قال لامراته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق
وعكسه اخر ولم يعرف الطائر فانه لا يمنع واحد منهما من غشيان امراته مع
ان احدى المرأتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فان الماوردي قال ان تكذيب
الاصل جرح للفرع والفرق غلظ باب الشهادة وضيقه وكانه اراد في خصوص
تلك الشهادة ليوافق غيره واذا تساقطا في مسئلتنا فاردد انها الموافق
عليه ما وجد الشيخ من المروي خاصة لتكذيب واحد منهما لا بعينه ولكن
لو حدث به الشيخ نفسه او ثقة غير الاول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول

كل هذا اذا صرح بالتكذيب فان جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا او
ما حدثت به قط او انا عالم اني ما حدثتكما ولم احدثكما فقد سوى ابن الصلاح
تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكنه
قال في الفتح ان الراجح عند هم اي المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث
اخرج حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد لعمرو لم
احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا
كان الناقل عنه عدلا وكذا صحح الحديث البخاري وغيره وكانهم حملوا التسيخ في ذلك
على النسيان كالضبيع التي بعدها ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بقينا
كانه نسي لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الاولى اظهر بعيان حدثنا قال
قال قتادة حين حدث عن كثير ما حديث بهذا قط انه نسي لكن الحاق هذه الالفاظ
بالصورة الاولى اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا
للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الفخر الرازي ان الرد انما هو عند
التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال شيخنا وهذا الحديث من امثلته هذا مع ان
شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقها في هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه
وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار
ابن السبكي تبعا لابي المظفر ابن السمعاني وقال بذا ابو الحسن ابن القطان
وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما
يساعد ظاهرا صنيع شيخنا في الصورة الاولى وينازع في الثانية ويجاب
بان الاتفاق في الاولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة واما لو انكر
الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر فقد تقدم في الفصل السادس قريبا
انه لا يقدح في الخبر ولا في راويه وكذا اذا ترك العمل به وهو يسوغ عمل
الراوي نفسه به حيث لم يعلله بذاك مع تحقق منه الظاهر منهم اذا كان اهلا قياسا

على ما سياتي

على ما سياتي في سادس انواع التحمل فيما اذا اعلم الشيخ الطالب بان هذا مروي
ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق هذا كله اذا لم يذكر الشيخ ان
المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا حتى لو رواه هو ثانيا
لا يقبل منه بذاك مقتضى كلامه وفيه نظر بل ان تقدم فيما يرده
لا يقبل منه بذاك مقتضى كلامه وفيه نظر بل ان تقدم فيما يرده
الشيخ بالتصريح او ما يقوم مقامه كما شرح وا ما ان يرده بقوله لا اذكر
هذا ولا اعرف اني حدثته به او نحوها من الالفاظ التي فيها ما يقتضي
نسيانه كيف يعمل على ظني انني ما حدثته بهذا ولا اعرف انه من حديثي
والراوي جازم به فقد رأوا اي الجمهور من المحدثين قبوله والحكم
للراوي الذاكر كما هو عند الحفظ من الفقها والمتكلمين وقيل عند واحد
منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لان الفرض
ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروي عنه غير جازم
بالنفي بل جزم الراوي عنه وشكه هو قد ينشأ لنسيانه وحكى الاسقاط
في المروي وعدم قبول عن بعضهم بكسر الميم اي بعض العلما وهو قول
من الحنفية كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي
منهم بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن في التعميم نظر
الا ان يريد المتاخرين منهم لاسيما وسياتي في المسئلة الثانية من صفة
رواية الحديث ما ابعد عن ابي يوسف ومحمد ابن الحسن انه اذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته وبناء عليه يقول الكيا الطبري
انه لا يعرف لهم في مسئلتنا بخصوصها كلام الا ان اخذه من رد هم
حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الذي ذكره ابن العلاء
من امثلة من حدث ونسي وذكر الرافعي في الاقضية ان القاضي ابن كج حكاه
وجها عن بعض الاصحاب ونقله شارح اللمع عن اختيار القاضي ابي حامد
المروذي وانه قاسه على الشاهد وتوجيه هذا القول ان الفرع يتبع
الاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي ولكن هذا متعقب فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا الشافعي وامثاله من ذكر بالشهادة يعني على الشهادة اذ ظهر توقف الاصل فقد سد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا على ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو انكر الحاكم حكمه بل توقف والاقرب هناك لقول الاكثرين قبول الشهادة بحكمه فافترقا وفي المسئلة قول اخر وهو ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وان كان رايه يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رد فقلما ينسى الانسان شيا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظاهر الاغلب قاله ابن الاثير وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم ولذلك امثلة كثيرة كقصة حديث الشاهد واليمين الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسبه سهيل ابن ابي صالح الذي اخذه اي حمل عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد بضم الدال على البناء عن ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انبي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمعه من وفايدته سوى ما تضمنه من مئذة الوثوق بالراوي عنه مما لم يذكره ابن الصلاح الا علام بالمروي وكونه لن يضعه بضم اوله من اضاع اذ يتركه لرداءته يضيعه ومن طريف ما اتفق في المعنى ان ابا القاسم ابن عساكر وهو استاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا حدث قال سمعت سعيد ابن المبارك الدهان ببغداد يقول رايت في النوم شخصا اعرفه ينشد صاحبه

يا ايها الماطل ديني ملي وتماطل

علل القلب فانيه فانع منك بياطل وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ ابا سعد ابن السمعاني قال ابو سعيد فرايت ابن الدهان فعرضت ذلك عليه فقال ما اعرفه قال ابو سعيد ابن عساكر من اكمل من رايت جمع له الحفظ والمعرفة والاتقان ولعل ابن الدهان نسي ثم كان ابن الدهان بعد فعرضت ذلك عليه فقال ما اعرفه قال ابو سعد ابن عساكر من اكمل من رايت جمع له الحفظ والمعرفة والاتقان ولعل ابن الدهان نسي ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن ابي سعيد عن ابن عساكر عن نفسه قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان بحيث يودي الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من العلما التحديث عن الاحيا منهم الشعبي فانه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا ومعمر فانه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن حي فافعل والشافعي بالاسكان نهى ابن عبد الحكم هو محمد ابن عبد الله يروي اي عن الرواة عن الحي وهو كما اشار اليه الخطيب قريبا دون ابن الصلاح لاجل خوف التهم اذ جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعيد الحصاص عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فمضيت اليه فانكرها قال فاغتم الي لذكرها غما شديدا وكنا نجله فقلت له يا ابت انا اذكره لعله يتذكر فمضيت اليه فقلت له يا ابا عبد الله اليس تذكر يوم كذا وكذا في الكاملا فوقفته على الكلمة فذكرها ثم قال بلى يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يومن عليه ان ينسى لكن قد قيد بعض المتاخرين الكراهة بما اذا كان له طريق اخر سوى طريق الحي اما اذا كان له سواها واقعة فلا معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم ان لم يحدث به غيره وهو حسن اذ المصلحة محققه والمفسدة مظنونة كما قدمناه في قبول المبدع فيما لم يره من حديث غيره من ان تحصل مصلحة ذاكر المروي مقدم على مصلحة اهانته واطفا بدعته وكذا يحسن تقييد مسلتنا بما اذا كانا في بلد واحد اما ان كانا في بلدين فلا احتمال ان يكون الحامل له على الانكار النفاسة

مع قلتها بين المتقدمين وقد حدث عمرو ابن دينار عن الزهري بشئ وسيل
الزهري عنه فانكره وبلغ ذلك عمرو فاجتمع بالزهري فقال له يا ابا بكر ليس
قد حدثني بكذا فقال ما حدثتك ثم قال والله ما حدثت به وانا محي لا انكرته
حتى توضع انت في السجن وقد اورد القصة في السادس من المسلسلات و
روى البخاري في الاحكام عن حماد ابن حميد عن عبيد الله ابن معاذ حديثا
ووجد في بعض النسخ وصفه بصاحب لنا وان عبيد الله كان في الاحياء حينئذ
الحادي عشر في الاخذ على التحديث **ومن روى الحديث باجرة** او نحوها كالجعالة
لم يقبل اسحق ابن ابراهيم الحنظلي **عرف** بابن راهويه **و** ابو حاتم **الرازي**
وابن حنبل هو احد في اخرين اما اسحق فانه حين سئل عن المحدث يحدث
بالاجر قال لا يكتب عنه وكذا قال ابو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث
واما احمد فانه قيل له ايكتب عن من يبيع الحديث فقال لا ولا كرامة فاطلق
ابو حاتم جواب الاخذ الشامل للاجارة والجعالة والهبة والهدية وهو
ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة افحش وقد قال
سليمان ابن حرب لم يبق امر من امر السماء الا الحديث والقضاء وقد فسد جميعا
القضاة يرشون حتى يولوا والمحدثون ياخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدراهم **وهو** اي اخذ الاجرة **شبيه اجرة** معلم **القران** ونحوه كالمدرس
ربما يعني في الجواز الا انه هناك العادة جارية بالاخذ فيه **بخلاف** ما **هنا**
هنا كما في العرف ينقص **من مروءة الانسان** الفاعل له فكونه شاع بين اهل
التخلف بعلو الهمم وطهارة النفس وتنزيه الغرض عن مد العين الى شئ من الغرض
قال الخطيب وانما منعوا ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به فان بعض من
كان يأخذ لاجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان
يعطى ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فانهم
يكذبون ولذا امتنع من الاخذ من امتنع بل تورع الكثير منهم على قبوله الهدية
والهبة فقال سعد ابن عامر ما جلس الحسن البصري للحديث اهدي له فرده و
قال ان من جلوس هذا المجلس فليس لله عند الله خلاق يعني ان اخذ وكذا لم يكن النووي

يقبل من له به علقة من اقراء وانتفاع ما قال ابن العطار للخروج من حديث
اهل القوس يعني الوارد الزهري عن اخرى ممن علمه القران قال وربما انه كان
يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال والامور المتعينة
لا يجوز اخذ الجعل عليها كالقرض الجار الى منفعة فانه حرام باتفاق العلماء
انتهى وقال جعفر ابن يحيى البرمكي ما رايت في القوام مثل عيسى ابن يونس ابن
ابي اسحق السبيعي عرضت عليه مائة الف فقال لا والله لا يتحدث اهل العلم
اني اكلت للسنة ثمنا الا كان هذا قبل ان ترسلوا الي فما على الحديث فلا ولا
شربة ماء ولا اهليلجة وهذا بمعناه وازيد عند ابي الفرج النهرواني في
الجليس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الامين والمامون
فسمعا من عبد الله ابن ادريس وعيسى ابن يونس فامرهما جاعل جزيل فعلم يقبلا
وقال له عيسى لا ولا اهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو بلغت لي هذا المسجد الى السقف ذهبا وقال حرب ابن عبد الله
الحميدي مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئته بالماء فلما اردت
ان اناوله نظر الي فقال انت هو قلت نعم فقال اليس تحضرنا في وقت القران
قلت نعم فرده وابى ان يشرب ومضى واهدى صاحب الحديث اليه شيأ فلما اجتمعوا
قال لهم انتم بالخيار ان شئتم قبلته ولم احدثكم او رددته وحدثكم فاختاروا
الرد وحدثهم ونحوه عن حماد ابن سلمة كما للخطيب في الكفاية وقال
هبة الله ابن المبارك السقطي كان ابو الغنايم محمد ابن علي ابن علي ابن
الحسن ابن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم وجاه واسعة وعهدي
به وقد اضنى عليه الزمان بصروفه وقد قصدته في جماعة مثرين لسمع
منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه جبة قد اكلت النار
اكثرها وليس عنده ما يساوي درهما فحمل على نفسه حتى قرانا عليه بحسب
شرهنا ثم قمنا وقد تحمل المشقة في اكرامنا فلما خرجنا قلت لمن معي
ما نصرفه الى الشيخ فمالوا الى ذلك فاجتمع له خمسة مثاقيل فدعوت ابنته
واعطيتها ووقفت لاري تسليمها اليه فلما دخلت واعطته لطم حر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه ونادى وفضيحتاه اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا
لا والله ونهض حافيا فنادى بحرمة ما بيننا الا رجعت فعدت اليه فبكى
وقال تفضحني مع اصحاب الحديث الموت اهون من ذلك فاعدت الذهب
الى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به ومرض ابو الفتح الكردخي راوي الترمذي
فارسل اليه بعض من كان يحضر شيأ من الذهب فما قبله وقال بعد السبعين
واقتراب الاجل اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ وارده مع
الاحتياج اليه لكن الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري ابو نعيم هو الفضل
ابن دكين قد اخذ العوض على التحديث بحيث اذا لم يكن معهم دراهم صحاح
بل مسكوكة اخذ صرفها وكذا اخذ غيره كعفان احد الحفاظ الاثبات من
شيوخ البخاري ايضا فقد قال حنبل ابن اسحق سمعت ابا عبد الله يعني
الامام احمد يقول شيخنا كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا
نلقى من الناس في امرهما ما الله به عليم فما الله بامرهم يفهم به احدا وكثير
احد مثلهما فما ماتا عفان وابو نعيم يعني بقيا مهما عدما جاءتهما في المحنة
وبكلام الناس من اجلهما كانا يا حذان على التحديث ووصف احمد مع هذا
عفان بالثبت وقيل له من تابع عفان على كذا فقال وكتاج الى ان يتابعه
احد وابا نعيم بالحجة الثبت وقال مرة انذر اهم به ابن عيينة وهو على
قلة روايته اثبت من وكيع الى غير ذلك من الروايات عنه بل وعن ابي حاتم
في توثيقه واجلاله فيمكن الجمع بين هذا واطلاقهما كما مضى او لا عدم الكتابة
بان ذاك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت او الاخذ مختلف
في الوضعين كما شعر به السوال لاحد هناك ومضايقة اليعقوبي التي كانت
سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه كما سياتي قريبا وعلى هذا يحمل قول
محمد ابن عبد الملك ابن ايمن لم يكونوا يقيمون مثل هذا انما العيب عندهم
الكذب وممن كان ياخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب ابن ابراهيم من كثير
الدور في الحافظ المتقن صاحب المسند فقد روى النسائي في سننه عنه حديث
يحيى ابن عتيق عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه لا يبولن احدكم في الماء

الدائم

الدائم الحديث وقال عقبه انه لم يكن يحدث به الا بدينار ومن اخذ عنه
البخاري هشام ابن عمار فقال ابن عدي سمعت فسطاطين يقول حضرت مجلسه
فقال له المستملي من ذكرت فقال ثنا بعض مشايخنا ثم نفس فقال له المستملي
لا تنتفعون به فجمعوا له شيأ فاعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم بلا قال
الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد ابن سيار ان هشاما كان ياخذ على كل ور
قتين درهما وسيأتي ذلك قال ابن وارة عزمت رجال ان امسك
عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح ابن محمد انه كان لا
يحدث ما لم ياخذ وفهم علي ابن عبد العزيز البغوي نزيل مكة واحد الحفاظ
المكثرين مع علو الاسناد فانه كان يطلب على التحديث في اخرين سوى
هولاء من اخذ ترخصا اي سلوكا للرخصة فيه للفقر والحاجة فقد قال
عيسى ابن خثرم سمعت ابا نعيم الفضل يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي
ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ولاه بشر ابن عبد الواحد في المنام بعد موته
فساله ما فعل بك ربك في ذلك فقال نظر الغافي في امري فوجدني ذا عيال
فعفا عني وكذا كان البغوي يعتذر بانه محتاج واذا عابوه على الاخذ حين
يقرا كتب ابي عبيد يحمله على الحاج اذا قدم عليه مكة يقول يا قوم انا بين
الاخشبين اذا خرج الحاج نادى ابو قبيس فيقعان من بقي فيقول بقي
المجاورون فيقول اطبق لكن قد فجعه النسائي ثلاثا ولم يروعنه شيأ
لا لكذب بل لانه اجتمع قوم للقراءة عليه فبرموا عاسهل عليهم وفيهم غريب
فقير فاعفوه لذلك فابى الا ان يدفع كادفعوا ويخرج عنهم فاعتذر
الغريب بانه ليس معه الا قصعة فامره باحضارها فلما احضرها حدثهم
ونحوه ان ابا بكر الانصاري المعروف بقاضي المرستان ثم من ابي الحسن سعد
الخير الانصاري برائحة طيبة فساله عنها فقال هي عود فقال ذا عود طيب
فمد اليه نزرا قليلا ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت من علامه لقلته وجاء
سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له وطلب
الجارية فاعتذرت بقلته واحضرت ذلك فاخذه الشيخ بيده وقال لسعد

الخبر اهو هذا قال نعم فرمى به اليه وقال لا حاجة لنا فيه ثم طلب منه سعد
الخبر ان يسمع ولده جزء الانصاري فحلف ان لا يسمعه اياه الا ان يجعل له خمسة
امناء ود فمنع ولج على الشيخ في تكفير يمينه فافحل ولا احد هو بشيا ومات
الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء وكثر في المتاخرين اكثر ومنهم من كان يمتنع
من الاخذ من الغرباء خاصة فروى السلفي في معجم الشوله من طريق سهل بن
بشر الاسفرايني قال اجتمعنا طبقة من طلبة الحديث فقصدنا علي ابن
منير الخلال فلم ياذن لنا في الدخول فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي فاه على
كوة ببابه ورفع صوته بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل
عن علم الحديث فكتمه فالجم الباب ودخلنا فقال لا احدث اليوم الا من ورق
الذهب فاخذ من كل منا جزء من المغربين ولم ياخذ من الغرباء شيا وكان
فقيرا لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات ومنهم من لم يكن يشرط شيا
ولا يذكره غير انه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذكر او قبله ومنهم من كان
يقتصر في الاخذ على الاعمى ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه قال ابو
احمد ابن سكينة قلت للحافظ ابن ناصر اريد ان اقرا عليه شرح ديوان
المتنبي لابي زكريا وكان يرويه عنه فقال انك دايما تقرا علي الحديث
مجانا وهذا شعر ونحن محتاج الى دفع شيء من الاجر عليه كانه ليس من الامور
الدينية قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع الي كاغدا فيه خمسة دنانير فا
عطيته اياه وقرات عليه الكتاب انتهى وكان مع ذلك فقيرا ونحوه ان ابا نصر
محمد ابن موهوب البغدادي الضرير الفرضي كان ياخذ الاجرة ممن يعلمه
الخبر والمقابلة دون الفرايض والحساب ويقول الفرايض همهم وهذا من
الفضل حكاها ابن النجار ومنهم من كان لا ياخذ شيا ولكن يقول ان لنا جيرانا
محتاجين نتصدق عليهم والا لم احدثكم قاله زيد ابن الحباب عن شيخه
انه كان يفعله ثم ان ما تقدم من كون الاخذ خلاف ما هو حيث لم يقترن
بعذر من فقر مرخص او تعطيل عن كسب فان كان ذا كسب ولكن ينبذ بنون
ثم موحده وذال معجمة اي القى شغلا به اي لاشتغاله بالحديث الكسب

لعياله

لعياله اجزا ايها الطالب له الاخذ ارفاقا اي لاجل الارفاق به في معيشته
عوضا عما فاته من الكسب من غير زيادة فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ
الولي ابو اسحق الشيرازي احد ايمة الشافعية حين ساله مسدد العراق
في وقته ابو الحسين ابن النقور لكونه اصحابا بالحديث كما نوا يمتنعون عن
الكسب لعياله وكان ياخذ كفايته وعلى نسخة طالوت ابن عباد اي عثمان
الطيري بخصوصها دينارا واتفق انه جاءه غريب فقير فاراد ان يسمعها
منه فاحتال على ان افتقر على كينه طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها وكذا
انه قال له اخبرك ابو القاسم ابن حبابه قال ثنا البغوي ثنا ابو عثمان
الصيرفي وساق النسخة الى اخرها فبلغ مقصوده بدون دينار وسبق الى
الافتا بالجواز ابن عبد الحكم فقال سعد ابن خالد الاندلسي سمعت محمد ابن
فطيس وغيره يقولون جمعنا كابن اخي ابن وهب يعني احمد ابن عبد الرحمن
دنانير واعطيناه اياها وقرانا عليه موطا مالك وجامعه قال محمد فصار
نفسي من ذلك فاردت ان اسال ابن عبد الحكم فقلت صلحك الله العالم ياخذ
على قراة العلم فاستشعر فيما ظهر لي اني انما اساله عن احمد فقال لي جابر عافاك
الله حلال ان لا اقرا لك ورقة الا بدراهم ومن اخذني ان اقعد معك طول
النهار وادع ما يلزمني من اسباي ونفقه عيالي اذا علم بهذا فالدليل المطلق
الجواز كما تقدم القياس على القران فقد جوزوا الاخذ الاجرة على تعليمه الجمهور
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله والاحاديث الوارده في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة اذ ليس فيها
ما تقوم به الحجة خصوصا وليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع
احوال محتملة للتاويل لتوافق الصحيح وقد حملنا بعض العلما على الاخذ فيما يتعين
عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة وكذا يمكن ان يقال في تفسير اية العاليه
لقوله تعالى ولا تشتروا بايايتي ثمنا قليلا اي لا تاخذوا عليها اجرا وهو
مكتوب عندهم في الكتاب الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وليس
في قول عازب لابي بكر حين ساله ان يامر ابنه البرا رضي الله عنه بحمل

ما اشتراه منه معه لا حتى تحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوقفه كما قال شيخنا
على ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه كاستمرار ابو بكر على الا
متناع من التحديث يعني فانه حينئذ لو لم يجز لما امتنع ابو بكر ولا اقر
عازبا عليه ولكن ليس بلازم لاحتمال ان يكون امتناعه تاديبا وزجرا و
تقريرا عازبا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لاسماع ابنه ولكونه حاضرا
معه خوفا من الفوات فخصوصا هذا المحكي وعلى هذا فما بقي فيهما متمسك وعلى
كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال ابن الخطابي وابن الجوزي وقال ومن
المهم هنا ان يقول قد علم ان حرص الطلبة للعلم قد فتر لا بل قد بطل فينبغي
للعلماء ان يجسوا لهم العلم والا فاذا راى طالبا لا اثر ان الاسناد بباع والغالب
على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هو لاء في
الذين يصدون عن ذكره وقد رايتا من كان على ما تؤثر السلف في نشر السنة
يوزق له في صيانة وبعد مماتة واما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له
على غزارة علمه انتهى وقد حكى ابن الاثماطي الحافظ قال رغبت ابا علي حنبل
ابن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند احمد في السوال الشام وكان فقيرا
جدا فقلت له حصل لكم من الدنيا طرق صالح ويقبل عليكم وجوه الناس و
رؤساؤهم فقال دعني فوالله ما اسافر لكم ولا لما يحصل منهم وانما اسافر
خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اروي احاديثه في بلد لا يروي
فيه قال وما علم الله منه هذه النية الصالحة اقبل بوجوه الناس وحرك
الهمم للسماع عليه فاجتمع اليه جماعة لا يعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا
ببدمشق بلد لم يجتمع مثلها قط لاحد ممن روى المسند نسال الله الاخلاص
قولا وفعلا الثاني عشر في التساهل وغيره مما يحذر الضبط ورد عند
اهل الحديث ذو تساهل في احد اي التحمل للحديث وسماعه كاتحمل حال النوم
الكثير الواقع منه او من شيخه مع عدم مبالاته بذكر فلم يقبلوا روايته وما
وقع لهم من قبول الامام الثقة الحجة عبد الله ابنه وهب مع ابنه المديني و
غيره له بانه كان يروي الاخذ وقول عثمان ابن ابي شيبة انه راه هو واحد

ابو بكر

ابو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرا له علي ابن عيينة وان
عثمان قال للقاري انت تقرا وصاحبك نائم فضحك ابن عيينة قال عثمان
فتركنا ابن وهب الى يومنا هذا فقيل له ولهذا نزلتموه قال نعم اتريد
اكثر من ذا رواه الخطيب فكلونه في ذكر ما شيا على مذهبا هل يلزم
في تجويز الاجازة وان يقال فيها حدثني بل قال احمد انه كان صحيح الحديث
بفضل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح حديثه فقيل له اليس
كما يسمى الاخذ قال قد كان ولكنا اذا نظرنا في حديثه عن مشايخه
وجدته صحيحا ثم انه لا يضر في كل من التحمل والاداء النعاس الخفيف الذي
لا يخيل معه فهم الكلام لا سيما من الحفظ فقد كان الحافظ الزبير ربما
ينعس في حال السماع ويغلط القاري ويزول فيها در للرد عليه لو كان شا
هدت شيخنا غير مره بل بلغني عن بعض العلما الراسخين في العربية انه
كان يقرا شرح الفية النحو لابن المصنف وهو ناعس وما يوجد في الطباق
من التنبيه على نعاس السامع او المنع لعله فيمن جهل حاله او علم بعدم
الفهم واما امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن للبقر مع
صحة سماعه منه لكونه شكا هل نعس حال السماع امرا فلو رعه فقد كان
من الورع بمكان ونحوه انه قيل لعلي ابن الحسن بن شقيق المروزي اسمعت
الكتاب الفلاني فقال نعم ولكن نمت حمارا يوما فاشتبه علي حديث ولم
اعرفه بعينه فتركت الكتاب بكله وكذا ذكر عند هم ذو تساهل في حالة
الاداء اي التحديث كالمودي لا من اصل صحيح مع كونه هو واثقا بحفظه و
بعض السامعين غير حافظ حسبما ياتي في بابه ومن ذكر من كان يحدث
بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن
عمار فقال جاءنا قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة فنظرت
فلم اجد فيه حديثا واحدا من حديثه فانبته واعلمته بذلك فقال ما
اصنع يجيوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ونحوه
ما وقع لمحمد ابن خلاد السكندري جاءه رجل بعد ان ذهبت كتبه بنسخة

ضمام ابن اسمعيل ويعقوب ابن عبد الرحمن فقال له ليس هما سماعك
قال نعم قال فحدثني بهما قال فحدث هيئ كتبي ولا احدث من غيرها فما زال في
خدمته ولزمه من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن
تاخر ولزمه ومن وصف بالتساهل فيما قرره ابن عبد الرحمن قال يحيى ابن معين
انه كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس والظاهر ان الرد بذلك ليس على
اطلاقه والا فقد عرف جماعة من الائمة المقبولين به فاما ان يكون مما انضم
اليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر وكلام احمد الماضي قريبا يشهد له او كون
التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح وكذا من اختلف ضبطه
بحيث اكثر من القلب او الادراج ورفع الموقوف او وصل المرسل **او قبل**
التلقين الباطل ممن يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا وبادر الى التحديث
بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف
به لا سيما وقد كان غير واحد يفعله اختبارا او تجربة لحفظ الراوي وضبطه
وحذقه قال حماد ابن زيد فيما رواه ابو يعلى في مسنده لقنت سلمة ابن علقمة
حديثا فجاءني به ثم رجع فيه فقال اذا اردت ان تكذب صاحبك اي تعرف كذبه
فلقنه وكذا قال قتادة اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله
ليرويه بعد ذلك عمن لقنه وهذا من اعظم القدح في فاعله قال عبدان الاهوازي
كان البغداديون كعبد الوهاب ابن عطا يلقنون المشايخ وكنا منهم وكذا
قال ابو داود كان فضلك يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام
ابن عمار يعني بعد ما كبر بحيث كان كلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن بحديثه
قال وكنت اشتهي ان يفتح في الاسلام فتقا ولكن قد قال عبد الله ابن محمد ابن
سيار ظالمة على قبول التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة
ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل شاما في شيء تقدمت الاسانيد التي فيها قليل
اضطراب فسالته عنها فكان يعرفها وكان ايضا يقول قال الله تعالى لمن يبدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومن الاول ما وقع لحفص ابن
غياث فانه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما موسى ابن دينار المكي فجعل حفص

يضع له الحديث فيقول حدثك عائشة ابنة طلحة عن عائشة بكذا وكذا
فتقول حدثني عائشة ويقول له حدثك القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله
فيقول حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة بمثله ويقول حدثك سعيد بن
جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمثله
فلما فرغ حفص مديده لبعض من حضر ممن لم يعلم القصد وليست بناهه في
هذا الواحد التي كتب فيها ومحاها وبين له كذبه بموسى ومن الثاني من عمد من
اصحاب الراي الى مسايل عن ابي حنيفة فجعلوها اسانيد عن يزيد ابن ابي
زياد عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها في كتب خارجة ابن مصعب فصار
يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين افردوا بالتاليف **او قد وصفا**
من الائمة برواية **المنكرات** او الشواذ **كثيرة** اي حال كونها ذات كثرة **او**
عرفا بكثرة السهو والغلط في رواياته كما نص عليه الشافعي في الرسالة حال
كون حديث من حفظه **وما حدث من اصل صحيح فهو** اي اتصف بشيء مما ذكر
رد اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة
بالراوي وضبطه قال شعبة لا يجيء الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ و
قيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه قال اذا كثر من الرواية عن المعروف
بما لا يعرف واكثر الغلط وقال الصفاني ابو بكر الباقلاني في بما حكاه الخطيب
عنه من عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه قال وكذا يرد خبر
من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه و
امثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لان الخلل فيه وتبعه غيره من الاصوليين
فيه ويخالفه قول ابن النفيس من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالصحيح
ان روايته ترد قال لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض والا للزم
التشدد مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض ويحصل بدون تشدد فيكذب باتي
الا ان يحمل على المتساهل فيما هو حكم في الدين ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه
اليه الامام احمد وغيره كما نه قد يجري الى المتساهل في الحديث وينبغي ان يكون
محل الخلاف في متساهل لا يفضي الى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون خارما للمروءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

، فاعلمه اما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره او كثر ذلك مع تميزه لذلك وبيانه
، او حدث مع اتصافه بكثرة السهو من اصل صحيح بحيث زال المحذور في حديثه
من حفظه فلا وكذا اذا حدث بشيء لحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه وارلا ،
تفان كاسمعيل ابن عياش حيث قبل في الشاميين حاصة دون غيرهم على .
ان بعض المتاخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه بكثرة ،
وقوع ذلك في حديث كثير من الائمة ولم ترد رواياتهم ولكن الظاهر ان ،
المراد من كثر ذلك في روايا ته مع ظهور الصاق ذلك به بجلالة باقي رجال السند
ثم ان بيت له بضم اوله ونون ساكنة مدغمة في اللام اي الراوي الذي سبق
او غلط ولو مرة غلطه فما رجع عن خطايه بل اصر عليه سقط عندهم اي
الحديث حديثه اي مرويه جمع بضم الجيم وزن مضى وممن صرح بذلك شعبة
وغيره كما سياتي اخر المقالة وكذا عبد الله ابن الزبير الحميدي مع ابا حنبل
الامام احمد وابن المبارك عبد الله وغيرهم راوا اسقاط حديث المتصف بهذا
في العمل احتجاجا وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه
نظر وكانه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم المبين له
وعدم اهليته او لغير ذلك قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا محضا منه
لا مجال له فيه ولا مطعن عنده بيديه فما ينكر ذا اي القول بسقوط
روايا ته وعدم الكتابة عنه ويرشد لذلك قول شعبة حين سالته ابن مهدي
من الذي يترك الرواية عنه ما نصه اذا تعمد في غلط مجمع عليه ولم يتهم
نفسه عند اجتماعهم او رجل يتهم بالكذب ونحوه قول ابن حبان من تبين له
خطاوه وعلم فلم يرجع وتعمدي ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج c
التبريزي لان العائد كالمستخف بالحديث تبذ وتبح قوله بالباطل واما اذ
كان عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الى جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن
يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من اخبره الثالث عشر في عدم
مراعاة ما تقدم في الازمان المتاخرة واعرضوا اي المحدثون فضلا عن
غيرهم في هذه الدهور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور التي شرعت

فيما

فيما مضى في الراوي وضبطه فلم تقيد وانها في عملهم بعضها او تعذر الوفا
بها بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وانه يكتفي في الرواية بالعاقل
المسلم البالغ غير الفاعل للفسق وما يخرم المروة ظاهرا بحيث يكون
مستور الحال ويكتفي في الضبط بان يثبت ما روي بخط ثقة موثوق سوا
الشيخ او القاري او بعض السامعين كتب على الاصل او في ثبت بيده اذا كان
الكاتب من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي
عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي حين يحدث من اصل يقابل
الهمزة وافقا لاصل شيخه كما قدمنا لنحو ذاك الحافظ الكبير البيهقي فانه
لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسبون قراته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان يكون
القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع الذي جمعها
ائمة الحديث قال فمن جملة اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم اي لانه
لا يجوز ان يذهب على جميعهم ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد برواية والحجة قائمة برواية غيره وحينئذ فلفقد الاتصال
الان تسلسل السند اي بقا سلسلته بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم يعني الذي لم يقع التبديل
في الامم الماضية الا بانقطاعه قلت والحاصل انه لما كان الغرض الاعظم
التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى
التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض
احرا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية التقوى بما نرى
ولكن ذلك بالنظر الى الغالب في الموصفين والا فقد يوجد في كل منهما من نمط
الاخر وان كان التساهل الى هذا الحد في المتقدمين قليلا وقد سبق البيهقي
الى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو الذي استقر عليه العمل ايضا الحاضر
هذا القراءة غير هذا الماخر في غير اصل مقابل بل بحيث كان ذلك وسيلة لانكار
غير واحد من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم مراتب التعديل

وهي ست وقدمت لشرفها ولموازاة الباب قبلها التي هي وما بعدها من تتمات
ولذا اردفه بها والجرح والتعديل المنقسمان الى اعلى وادنى ومن ذكر
صبى دل عليه تنويعهم للالفاظ المصطلح عليها لهما اختصارا مع شمول
القبول والرد لها قد هذبه بالمجمة اي هذب كلا منهما حيث نفى اللفظ
الصادر منهم فيهما ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع ترك همزة ما
بعده هو الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن الامام ابي حاتم محمد ابن ادريس الرازي
اذ رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن كما قال ابن الصلاح
والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره من
الائمة وكذا زدت على كل من ابن الصلاح وابن ابي حاتم ما في كلام ائمة
اهله اي الحديث وجدت من الالفاظ بذكر يفي بدون استقصاء والا فمن
نظر كتب الرجال ككتاب ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن عدي والتهذيب
وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ونواعتني بادراج بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة
المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا وقد كان شيخنا يلهج
بذكر ذلك فيما يسر والواقف على عبارات القوم يفهم بها مقاصدهم عارفا من
عباراتهم في غالب الاحوال وبقرائن ترشد الى ذلك فادفع مراتب التعديل
ما انت كما قال شيخنا بصيغة افعل كاه يقال اوثق الناس او اثبت الناس او
نحوهما مثل قول هشام ابن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد ابن
سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة واحق بها شيخنا اليه المنتهى في
التثبت وهل يلحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا
محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم توهما فلان لا يسال عن مثله او
نحو ذلك ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وبعده
الناظم ما كررته من الفاظ المرتبة التالية لهذه خاصة مع تباين الالفاظ
كثقة ثبت او ثبت حجة ولواعدته اي على اللفظ الواحد كثقة ثقة اي ثبت
ثبت لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي عنه دعلى هذا فما
زاد على مرتين مثلا يكون اعلاهما كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت

حجة

حجة صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذكر قول ابن عيينة ثنا عمرو بن
دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان سكت لانقطاع نفسه ثم يليه
ما هو المرتبة الاولى عند ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح والثانية عن الناظم
والرابعة بالسنة لما قررناه ثقة او ثبت بسكون الموحدة الثابت القلب
واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما ثبت فيه الحديث سموعه مع اسماء
المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومصير
هذه الرتبة كانه مصحف او فلان متقن او حجة او اذا اعذر او بقلب همزة
الثلاثة مع التنوين واداة ان انزل مع تركه بالقطع اي نسب الائمة
الحفظ او نسبوا ضبطا لعدل كان يقال فيه حافظ او ضابط او مجرد الوصف
بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه
لانه يوجد بدونهما وهو جدان بدونه وتوجد الثلاثة ويدل لذلك ان ابن
ابي حاتم سال ابا زرعة عن رجل يقال حافظ فقال له اهو صدوق وكان
ابو ايوب سليمان ابن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار الا انه كان
يتهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري هو اضعف عندي من كل
ضعيف وروي بعد موته في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل
بماذا قال كنت في طريق اصبهان فاخذني مطر وكان معي كتب ولم اكن تحت سقف
ولا شيء فانكببت على كتبي حتى اصبحت وهذا المطر ففعر الله لي بذلك في اخرين
والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان كذلك قياسا على الضبط اذ هما متغايران
لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط فهو من تحت بقيد
حيث ارد ف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون الواقي عبر بها في غيرها
وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زيادته على
ابن ابي حاتم لانها فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة وكذا لم يقع في كلامه
لفظ الحجة وما بعدها بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تقاوتها
وكلام ابي داود يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجري ساله
عن سليمان ابن بنت شرجيل فقال ثقة يخطئ كما يخطئ الناس فقال الاجري

فقلت هو حجة قال الحجة احمد ابن حنبل وكذا قال عثمان ابن ابي شيبه
في احمد ابن عبد الله ابن يونس ثقه وليس بحجة وقال ابن معين في محمد
ابن اسحق ثقه وليس بحجة وفي ابي اويس صدوق وليس بحجة وكان
لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة
اوثقه ثم ان ما تقدم في ان الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان
لا بد ان يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذلك الامام به اذ لو صرح به كان
اعلى ولذا ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها وخالف الذهبي فعد
حافظا ثقه من هذه وادرج في الفاظها اماما فقط وجعل ثقه وقوى
الحديث وصحيحه وجيد المعرفه مرتبة اخرى وفيه نظر ولا بد في احدها
ايضا ان يكون لعدل وتلي هذه المرتبة خامسة وهي قولهم ليس
به باس او لا باس به او صدوق وصف بالصدق على طريق المبالغة
لا محله الصدق وان ادرجها ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح هنا فانها كما
سيأتي تبعا للذهبي من التي بعدها وعد مما لم يذكره ابن الصلاح بذاك
اي يقول ليس به باس والذين بعده ما موتا او خيارا من الخير
ضد الشر وهن ذكر الوصف ليسيف بن عبيد الله بانه من خيار الخلق كما وقع
في اصل حديثه من سنن النساي وتلي هذه المرتبة سادسة وهي محله
الصدق خلافا لابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدما او روا
عنه او روى الناس عنها ويروى عنه او الى الصدق ما هو يعني انه ليس
ببعيد عن الصدق وكذا شيخ وسط او وسط فحسب اي بدون شيخ او شيخ
فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن الصلاح تبعا لابي حاتم في هذه المرتبة
التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة نعم زاد عليه مما لم يرتبه وسطا و
روى الناس عنه ومقارب الحديث ومنها ايضا صالح الحديث وهي عندهما
الرابعة بل حكى ابن الصلاح عن ابي جعفر احمد ابن سنان كما سيأتي قريبا قال
كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول
صادق الحديث وهذا يقتضي انها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي

سوا ومنها يعتبر به اي في المتابعات والشواهد ويكتب حديثه او مقارب
اي الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما ضبط في الاصول الصحيحة
من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه وكذا ضبطها النووي في مختصريه
وابن الجوزي وفي معناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات او
جيد اي الحديث من الجودة او حسن او مقاربه بفتح الراي حديثه
يقاربه حديث غيره فهو على القصد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي الى درجة
السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح ممن ضبطها بالوجهين ابن العربي
وابن دحيه والبطليوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعناها يقارب
الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ ولا منكر قال
ومما يدل على ان مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر
باب من فضايل الجهاد من جامعه وقد جرى له ذكر اسمعيل ابن رافع
فقال ضعفه اهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقه مقا
رب الحديث وقال في باب ما جا من اذن فهو يقيم والاقر يقيم يعني
عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره
وقال احمد لا اكتب عنه قال الترمذي ورايت البخاري يقول امره ويقول
هو مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله مقارب الحديث يقوي
امره وتفهمه فانه من الحكم الخافي الذي اوضحناه انتهى ومنها ما ارجو
حديثه او صويلح او صدوق ان شا الله بنقل الهمزة او ارجو بان اي
ان ليس به باس عن عمهملتين اي غشيه وقد خالف الذهبي في اهل هذه
المرتبة فجعل محله الصدق وحسن الحديث وصلحه وصدوقا ان شا الله مرتبة
وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به المسكين باس يكتب
حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى واما قولهم ما اعلم به باسا فقد صرح
ابن الصلاح بانه دون لا باس به وهو ظاهر وقال الشارح ان ارجو
الا باس به ارفع من ما اعلم به باسا فانه لا يلزم من عدم العلم با
الشي حصول الرجا به وكانه بالنظر لذلك قال مراتب التعديل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربع او خمس ويحتمل على بعد ان يكون نظر التوقه الذهبي ويشهد ان يكون
من هذه المرتبة فطن كيف فان انضم اليهما صحيح كما يحيى القطان في حجاج ابن
ابي عثمان الصواف فاعلى وبالجملة فالضابط في ادنى مراتب التعديل كل
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح ثم ان الحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج
بالاربعة الاولى منها واما التي بعدها فانه لا يحتج باحد من اهلها لكن
الفاظها لا اشعر بشرطه الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر قال ابن الصلاح
وان لم تستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا و
احتجاجا بالحديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من
رواية عين فكما تقدم بيان طريق الاعتبار في محله واما السادسة فالحكم
في اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون
اختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيه والى هذا اشار الذهبي بقوله ان قولهم
ثبت وحجة وامام وثقه ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها
واما صدوق وما بعده يعني من اهل هاتين المرتبتين اللتين جعلها
ثلاثا فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق وتليين وبكل حال فهي منحطة
عن كامل رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتبة التجريح فان قيل هل ما تقدم
يقتضي ان الوصف بثقة ارفع من ليس به باس وابن معين بفتح الميم هو
يحيى الامام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما اذ قيل له انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقه
ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقه لا اكتب حديثه ونحوه قول ابي زرعة
الدمشقي قلت لعبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم يعني الذي كان في اهل الشام
كابي حاتم في اهل المشرق ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس به
قال فقلت ولم لا تقول ثقه ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقه
فالجواب كما قال ابن الصلاح ان ابن معين انما نسب ما تقدم لنفسه
بخلاف ابن ابي حاتم فهو عن صنيعهم قلت ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل
ابو زرعة لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكان اختياره ايضا

واجاب

واجاب الشارح ايضا بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
اشركهما في مطلق الثقه وذكر لا يمنع ما تقدم وهو حسن ولذا يده غيره
بانهم قد يطلقون الوصف بالثقه على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول
ابن معين هنا يمشي عليه ونقلا بالبنا للمفعول مما يايد به ان صحة الوصف
بالثقه اذ ابن مهدي هو عبد الرحمن الامام القدوة في هذا الشان حين
روى عن الجعد بسكون اللام خالد ابن دينار التميمي السعدي البصري الخياط
التابعي اجاب من سال منه وهو عمرو ابن علي الفلاس انه ثقه كان ابو خلده
بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا او خيارا وكان مامونا الثقة شعبه
وسفيان الثوري وربما جد في بعض الروايات عن ابن مهدي مسعر
بدل الثوري لو كنتم تعونا اي تفهمون مراتب الرواه ومواقع الفاظ
الائمة ما سالتم عن ذكر فصرح بارجحيتها على كل من صدوق وخير ومامون
الذي كل منها من مرتبة ليس به باس ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام
ابن مهدي لا معنى له في اختيار الالفاظ اذ ابو خلده ثقه عند
جميعهم يعني كما صرح به الترمذي حيث قال هو ثقه عند اهل الحديث فان هذا
لا يمنع الاستدلال المشار اليه ونحوه ما حكاه المروزي قال قلت لاحمد بن
حنبل عبد الوهاب ابن عطا ثقه قال تدري من الثقه الثقه يحيى ابن سعيد
القطان هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له وكذا ربما اي وفي بعض
الاحيان وصف ابن مهدي فيما حكاه ابو جعفر احمد ابن سنان عنه كما قدمته
ذا الصدق الذي وسم ضعفا اي الصدوق من الرواة الموسوم بالضعف
لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به
باس اذ بسم بفتح التحتانيه وكسر المهملة اي حين يعلم على الرواه بلفظ او كناية
مما يميز به مراتبهم الى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم مراتب التجريح
وهي ايضا ست وسبقت كالتي قبلها في التدليس من الاعلى الى الادنى مع ان
الفكر في هذه كما فعل ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح كان انسب لتكون مراتب
القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون اولها الاعلى من التعديل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرها الاعلى من التجريح واسوا التجريح الموصوف بما دل على المبالغة فيه
كما قال شيخنا قال واصرح من ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك فهذه هي المرتبة الاولى ثم
يليها كذاب او يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكذب او
وضاع وكذا دجال او وضع حديثا واخر هذا الصيغ اسهلها بخلاف الليين
قبلها وكذا الاولى فان فيها نوع مبالغة لكنها دون المرتبة الاولى والمتوقف
الثانية والثالثة فهما والثان عرفا على ملازمة الوضع والكذب واعلم ترتيب
الفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة وبعدها اي المرتبة الثالثة بالنسبة
لما ذكرته وهي فلان يسرق الحديث فانها كما قال الذهبي اهون من وضع واختلافه
في الاثم اذ سرق الحديث ان يكون يحدث فقد بحديث فيجيء السارق ويدعي
انه سمعه ايضا من شيخ ذاك المحدث قلت او يكون الحديث عرف برا ويضيفه
لراو غيره ممن شاركه في طبقته قال وليس كذلك من يسرق الاجزاء والكتب فانها
اخس بكثير من سرقة الرواة وفلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط
وفلان هالك فاجتنب الرواية بل الاخذ عنهم وفلان ذاهب او ذاهب
الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه قال ابن مهدي سئل شعبة
من الذي نترك حديثه قال من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن يخطئ
في حديث مجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه ورجل روى عن المعروفين
ما لا يعرفه المعروفون وقال احمد ابن صالح فيما رواه ابن الصلاح من جهته
كما نترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه يعني بخلاف قولهم ضعيف
وكذا منها مجمع على تركه وهو على يدي عدل او مودا بالتخفيف كما سيأتي معناها
او بالنقل مع تنويني ما قبله وان انتزن مع تركه بالقطع فيه نظر وفلان
سكتوا عنه وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الاخيرتين فيمن تركوا حديثه
بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عنده وارداها قلت لانه لورعه قد لا
يقول كذاب او وضاع نعم ربما يقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب بغلبة
هذا فاد خلطهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه ايضا

والا

والا فهو ضعفها منه التي قبلها ومنها فلان به لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر
بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك
ثم يليها لا يعبأ به وهي فلان رد حديثه بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين او
رد واحديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه
بمرة اي قولا واحدا لا تردد فيه وكان البا زيدت تاكيدا وتالف فلان
هم اي اهل الحديث قد طرحوا حديثه وفلان ارمه به وفلان مطرح او
مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا احتجاجا ولا اعتبارا او لا تحل كتبه
حديثه او لا تحل الرواية عنه ومن قول الشافعي الرواية عن حرام بن عثمان
حرام وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا و
نحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة من ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان
ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا
هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكى ان عثمان الدارمي سأله عن ابي داود فقال
انما يروي حديثا واحدا ليس به باس على انا قد روينا عن المزني قال سمعني
الشافعي يوما وانا اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا ابراهيم اكسر الفاظك ٥
احسنها لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء وهذا يقتضي انها حيث
وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية مع امكان النزاع فيه وفي
ما اسلفناه عن البخاري بعد الحصر في ذلك ثم تلي هذه مرتبة خامسة و
هي فلان ضعيف وكذا ان جيء بعد الهمزة منهم في وصف الرواة بلفظ منكر الحديث
او حديثه منكرا وله ما ينكرا ومناكير او بلفظ مضطرب به اي الحديث وفلان
واه و فلان ضعفوه وفلان لا يحتج به وبعدها وهي سادس المراتب فلان
فيه مقال او دانى مقال وفلان فيه او في حديثه ضعف وفلان تنكر
بعض مرة وتعرف بعض اخرى وفلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي
او ليس بالمتين او ليس بالقوي قال الدارقطني في سعيد ابن بحر اي سعيدان
الحميري نحو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة او ليس بعمدة او
ليس بمامون او ليس من ابل القباب كما قاله مالك في عطاف ابن خالد احد

من اختلف في توثيقه وتجريحه قال شيخنا في جوابه عن مسئلة الاجماع على ذكر
الباقيات الصالحات وهذه العبارة يؤخذ منها انه يروي حديثه ولا يحتج بما
ينفرد به مما لا يخفى من الكتابة المذكورة ونحوه ليس من جمال المحامل وكما قاله
داود بن رشيد في شرح ابن يونس ليس من حمازات ابي البهرة المحامل والحجاز
البعير ولا ادري ما هو وليس بالمرضي او ليس بحمد ونحوه وليس بالحافظ
او غيره او ثقة منه وفي حديثه شئ وفلان مجهول او فيه جهالة وينبغي ان يكون
وزانها قول القايل في عبيد الله ابن المتنبي لم يكن من الفرزدقين عظيم وكذا لا يقنع
بحديثه او للضعف ما هو يعني انه ليس ببعيد عن الضعف وفلان فيه خلف
وفلان طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا فلان تركوه ينون وزاي اي طعنوا
فيه وفلان سيء الحفظ وفلان لين او لين الحديث او فيه لين قال الدارقطني اذا
قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروح شيئا لا يسقط
به عن عدالة وفلان تكلموا فيه وكذا سكتوا عنه وفيه نظر من غير البخاري
ونحو ذلك والحكم في المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد لفظ لا يساوي شيئا وهو
ما عدى الاربع بحديثه اعتبر اي يخرج حديثه للاعتبار لا شعار بهذه الصيغ
بصلاحية النص بها لذلك وعدم منافاتها لها لكن قال البخاري كل من قلت
فيه منكر الحديث يعني الذي ادرج في الخامسة لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية
عنه وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او
فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال
ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح في تخريج بعد الاكابر للاحياء وكثيرا ما
يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في
ترجمة عبد الله ابن معوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يقبلون
به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث
قلت وقد يطلق ذلك على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت
للدارقطني سليمان ابن بنت شرحبيل قال ثقة قلت ليس عنده مناكير قال

يحدث

يحدث بها عن قوم ضعفاء اما هو فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام قولهم
روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ويتأتى
الحكم بان يقال فيه منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة
الاخرى لا تقتضي الدعوى نعم كيف وقد قال احمد ابن حنبل في محمد ابن ابراهيم التيمي
يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الا
عمال بالنيات واعلم ان الصيغ عند ابن ابي حاتم ست فقط كذاب ذاهب متروك
ضعيف الحديث ليس بقوي ليس الحديث وجعل الثلاث الاول منها من اقصى المراتب
وكل واحد مما بقي مرتبة فاخصر المراتب عنده في ربع وتبعه ابن الصلاح
وزاد في اقصى المراتب بها ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها بكذاب وكذا زاد ابن
الصلاح مما لم يعين له مرتبة لاشي مضطرب الحديث لا يحتج به مجهول فيه ضعف
ليس بذاك وقال ان قول فيه ضعيف اقل من فلان ضعيف واما الذهبي فالمراتب
عنده ست لكن قرنها بعض مخالفه مما تقدم فاردافها دجال ووضاع كذاب
ثم متهم ليس بثقة ولا مامون مجمع على تركه كاتهل كتبة حديثه ونحوها ثم هالك
ساقط ساقط مطروح الحديث متروك ذاهبة ثم مجمع على ضعفه ضعيف جدا ضعفوه
تالف واه ليس بشئ ثم ضعيف ضعيف الحديث مضطرب منكر ونحوها
ثم له مناكير له ما ينكر فيه ضعف ليس بالقوي ليس بعمدة ليس بالمتين ليس بحجة
ليس بذاك غيره اوثق منه تعرف وتنكر فيه جهالة فيه لين يكتب حديثه ويعتبر
به ونحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتج به او يتردد فيه او حديثه
حسن غير مرتق الى الصحيح ومما بينه عليه انه ينبغي ان يتأمل اقوال المركبين
ومخارجها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج
بحديثه ولا ممن يرد وانما ذكر بالنسبة لمن قرن معه عالم وفوقه او دونه
القايل من السوال كان يسال عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن با
الضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقال فلان ثقة يريد
انه ليس من عظ من قرن به فاذا سئل عنه بفرده بين حاله في التوسط و
امثاله ذلك كثيرة لا تطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سالت ابن معين

عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب
اليك او سعيد المقبري قال سعيد وثقوا العلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين
ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف با
لنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح و
التعديل من وثق رجلا في وقت وجرحه في اخر فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح
والتعديل بجمعها ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس وقد يكون الا
ختلاف لتغير اجتهاده كما هو ادعاء الشافعيين في قول الدارقطني في الحسن بن عمر
بالمهملة انه منكر الحديث وفي موضع اخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين
اللفظين بل هما عنده في مرتبة واحدة وكذا ينبغي تامل الصيغ قرب صيغة تختلف
الامر فيها بالنظر الى اختلاف ضبطها لقولهم فلان مودفانها اختلف في ضبطها
فمنهم من يحفضها اي هالك قال في الصحاح او دي فلان اي هلك فهو مود ومنهم
من يشدد ها مع الهمزة اي حسن الا ادا افادة شيخي في ترجمة سعد ابن سعد الا
نصاري من مختصر التهذيب نقلا عن ابي الحسن ابن القطان الفاسي وكذا بتشد
الواو جميعا كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد وافاد شيخنا ايضا ان شيخه الشارح
كان يقول في قول ابي حاتم هو على يدي عدل انها من الفاظ التوثيق وكان
ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى بحيث يكون اللفظة الواحدة ويرفع اللام و
تنوينها قال شيخنا وكنت اظن ان ذلك كذلك الى ان ظهر لي انها عند ابن ابي حاتم من
الفاظ التجريح وذكر ان ابنه قال في ترجمة جبارة ابن المغلس سمعت ابي يقول
هو ضعيف الحديث ثم قال سالت ابي عنه فقال هو على يدي عدل ثم حكى اقوال الحفاظ
فيه بالتضعيف ولم ينقل عن احد فيه توثيقا ومع ذكر ما فهمت معناها ولا انجه
لي ضبطها ثم بان لي انها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد ففي كتاب اصلاح
المنطق ليعقوب ابن السكيت عن ابن الكلبي قال جذء ابن سعد العشيرة انها هالك
من ولده العدل وكان ولي شرطة تبع فكان تبع اذا اراد قتل رجل دفعه اليه فمن
ذكر قال الناس وقع على يدي عدل ومعناه هلك قلت ونحوه عند ابن قتيبة
في ادب الكاتب وزاد ثم قيل ذكر لكل شيء قد يبس منه انتهى وذكر ابو الفرج

الاصبهاني

الاصبهاني بسنده ان ابا عيسى ابن الرشيد وطاهر ابن الحسين كانا يوما يتغد
يان مع المامون فاخذ ابو عيسى هندباه فغمس بها في الخل وضرب بها عين طاهر
فانزعج وقال يا امير المؤمنين اردت عيني تاهبة والاخرى على يدي عدل يفعل
بي هذا بين يديك فقال المامون يا ابا الطيب انه والله يهيبت معي باكثر من هذا
ومن ذلك مقارب الحديث حيث انه بفتح الراوي ولكن المعتمد كما تقدم انه لا
يختلف امرها في فتح ولا كسر **متى يصح تحمل الحديث او يستحب**
اي هل يصح حين الكفر والصبا وهل يستحب له وقت مخصوص ولما مناسبة
بباب من تقبل روايته ولكن كان تاريخه ثلوثا في اقسام التحمل انسب كما ذكر
في اثنائها الاجازة للكافر والطفل ونحوهما **وقبلوا** اي اهل هذا الشان الرواية
من مسلم مستكمل الشروط **خلا** للحديث **في حال كفره** ثم اداه بعد اسلامه بالاتفاق
وان قال ابن السبكي في شرح المنهاج انه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الاهلية
حين التحمل محتجين بان جبير ابن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في قدمة انساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب
بالطور قال جبير وذكر اول ما وقر الايمان في قلبي وفي لفظ فاخذني من
قراءته الكرب وفي اخر فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وكان ذلك سببا
لاسلامه ثم ادى هذه السنة بعد اسلامه وحملت عنه وكذلك رويته للنبي صلى
الله عليه وسلم واتفقا بعرفة قبل الهجرة ونحو حديث ابي سفيان بقصة هرقل
التي كانت قبل اسلامه بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة ثم ادياها بعد زوال
المانع قبلا ايضا سواء سبق ردها في تلك الحالة امر لانهم الكافر المسلم كفره لا
تقبل منه اذا اعادها في الاصح كما لو سبق غير المعلن قال الخطيب واذا كان هذا
جايزا في الشهادة فهو في الرواية اولى لان الرواية اوسع في الحكم من الشهادة
مع انه قد ثبت روايات كثيرة بغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل اسلامهم
وادوها بعده انتهى ومن هنا اثبت اهل الحديث في الطباق اسم من متفق
حضوره مجالس الحديث من الكفار وجاء ان يسلم ويودي ما سمعه كما وقع في زمن
النبي ابن تيمية ان الزبير المطلب يوسف ابن عبد السيد ابن المهذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسحق ابن يحيى الاسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع ابيه من
الشمس محمد ابن عبد المؤمن الصوري اشيا من الحديث كجزء ابن عمرة وكتب بعض
الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين فانكر عليه وسئل ابن تيمية عن
ذلك فاجازه ولم يخالفه احد من اهل عصره بل ممن اثبت اسمه في الطبقة الحافظ
المزي ويسر الله امنه اسلم بعد وسمع محمدا وادى فسمعوا منه وممن سمع منه
الحافظ الشمس الحسيني وغيره من اصحاب المؤلف ولم يتيسر له هو السماع منه
مع انه زاد مشق وماث في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمايه بل ومن
الغريب قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه سمعت اباطالب يعني اباه يقول حدثني
محمد ابن اخي وكان والله صدوقا فذكر شيا وروى من طريق ابي رافع عن
ابي طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب في رواية الابناء عن الاباء ومن طريق عمرو
ابن سعيد ان اباطالب قال كنت بذي المجاز مع ابن اخي فاد ركني العطش فذكر
كلاما ومن طريق عروة ابن عمرو الفقيمي عن ابي طالب سمعت ابن اخي الامين
يقول اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب وكن كذا هذا لا يصح وكذا مقبل عندهم
فاسوق تحمل في حال فسقه ثم زال وادى من باب اولى وصبي حملا بالبنا للمفعول
في حال صغره سماعا او حضورا ثم روى بعد البلوغ وكذا قبله على وجه وصفه
البلقيني بالشذوذ قدمت حكايته في اول فصول من تقبل روايته ومن ترد
ولكن قد منع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي خاصة فلم يقبلوا من تحمل
قبل البلوغ لان الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية وعليه ابو منصور
محمد ابن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي فحكى ابن النجار في ترجمته من
تاريخه انه كان يمتنع من الرواية اشد امتناع ويقول مشايخنا سمعوا
وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وانا لا ارى الرواية عمن هذه سبيله وكذا
كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي فروينا من طريق الحسن ابن عرفة قال قدم
ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسالته ان يحدثني فابى وقال انت صبي فاتيت
حماد ابن زيد فقلت يا ابا اسمعيل دخلت على ابن المبارك فابى ان يحدثني فقال
يا جارية هات خفي وطيلساني وخرج معي يتوكا على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك

فجلس

فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة ثم قال لحماد يا ابا عبد الرحمن الا تحدث
هذا الغلام فقال يا ابا اسمعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله فقال له حماد يا ابا عبد
الرحمن حدثه فلعله والله ان يكون اخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان
كذلك ونحوه ما رواه البيهقي في السنن من طريق احمد ابن عبد الوهاب ابن نجده
الحوطي قال لما رحل بي الى ابي المغيرة يعني عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني
الحمصي وكان قد سمع منه ابي واخي من قبلي حملاني ابو المغيرة قال لابي من
هذا فقال ابني قال وما تريد به قال يسمع مني قال ويفهم فقال لي ابي وكنا في مسجد
فم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في
الركوع والسجود والتشهد ففعلت فقال لي ابو المغيرة احسنت ثم قال لي ابي
حدثنا فقلت حدثني ابي واخي عن ابي المغيرة عن ام عبد الله ابنة خالد ابن معدان
عن ابيها قال من حق الولد على والده ان يحسن ادبه ويقيمه فاذا بلغ اثنتي
عشرة فلاحوله وقد وجب حق الوالد على ولده فان هو ارضاه فليتخذ شريكا وان
لم يرضه فليتخذه عبدا فقال لي ابو المغيرة اجلس بارك الله عليك ثم دعى
به وقال قد اغناك الله عن ابيك واخيك فحدثني ابو المغيرة واعلى من هذا ان
زايدة ابن قدامة كان لا يحدث احدا حتى يشهد عنده عدول انه من اهل السنة
وقال هشام ابن عمار لقيت شهاب بن خراش وانا شاب فقال لي ان لم تكن
قديما ولا مرجيا حدثتك والا لم احدثك فقلت ما في من هذين شئ وكان عبد الله
ابن ادريس الاودي اذا كان رجل عنده في كلامه لم يحدثه ورد على القايلين
بعدم قبول الصبي باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما
تحملوه في حال الصغر كالسبطين وهما الحسن والحسين ابنا ابنته صلى الله عليه وسلم
فاطمة الزهرا والعبادلة ابن جعفر ابن ابي طالب وابن الزبير وابن عباس و
النعمان ابن بشير والسايب ابن يزيد والمسور ابن مخرمة وانس ومسلمة ابن مخلد
وعمر ابن ابي سلمة ويوسف ابن عبد الله ابن سلام وابي الطفيل وعايشة ونحوهم
رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده مع اطباق اهل العلم
خلفا وسلفا من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس العلم ثم قبولهم اي العلما ايضا

من الصبيان ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ وقد راى ابو نعيم
الفضل ابن دكين ابا جعفر محمد ابن عبد الله ابن سليمان الحضرمي وهو يلعب
مع الصبيان وقد طينوه وكان بينه وبين والده مودة فنظر اليه وقال
يا مطين قد آن لك ان تحضر مجلس السماع وكان ذلك سببا لتلقيبه مطينا ومات
عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه وتحملها الناس
عنه وكذا سمع القاضي ابو عمر الهاشمي السنن لابي داود من اللؤلؤي ولم يخمس
سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي ثنا ابو عاصم
قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وكفى بهذا
هذا ممكنا في الرد فضلا عن مجموعه بل قبل ان مجرد احضار العلما للصبيان
يستلزم استعدادهم برواياتهم بعد البلوغ متحققا بانه يمكن ان يكون الحضور
لاجل التمرين والبركة تمان ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سوا
بنفسه او بقيده واما طلب الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو في
العشرين من السنين بكسر النون على الاقتصار كما قاله الشارح مع انكار بعض
المتاخرين لها ومنه قول الشاعر

* وما ذا يبتغي الشعراء مني * وقد جاوزت حد الاربعين *

عند الامام ابي عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي مصغر الشافعي
احد حين مما قبله يعني انه وقت الاستحباب اذ عبارة الزبير وينبغي كتب
الحديث في العشرين قال لانها مجتمع العقل قال سفيان يكمل عقل الغلام لعشرين
وافهم كما قال ابن نفيس في ذكر الوقت الكل مما قبله قال الزبيري واحب ان
يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرائض يعني الواجبات سيما وقد قال
ابو عبيد ابن حربويه منعني ابي من سماع الحديث قبل ان استظهر القرآن حفظا
فلما حفظته قال لي قد حفظته فاذهب الى فلان فاكتب عنه ونحوه قول ابي حاتم
لم يدعني ابي اشتغل في الحديث حتى قرات القرآن على الفضل ابن شاذان الرازي
ثم كتبت الحديث وهو اي استحباب التقييد بهذا السن في الطلب الذي عليه
اهل الكوفة فقد كانوا كما حكاه موسى ابن اسحق ابو محمد الكناني الكوفي في علم

لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا الا عند استكماله عشرين سنة ونحوه
حكاية موسى ابن هرون الحمال عنهم وقال عياض سمعت بعض شيوخ العلم يقول
الرواية من العشرين والدراية من الاربعين وقال ابو الحسن سعد الخير الانصاري كان الامر المواظب عليه في عصرنا الى بعين وما يقاربه لا يكتب الحديث
الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم
وسوالهم وخالفهم غيرهم فالعشر من السنين في اهل البصرة كالسنة المالوفة
لهم حيث تقيد بها والطلب في بلوغ الثلاثين من السنين مالوف لاهل
الشام بفتح المعجمة مقصور مهموز على اشهر اللغات حكاه موسى الحمال ايضا عن
كل من الفريقين واعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وابي الاحوص كان
الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة فاجتمع في الوقت
المستحب في ابتدا الطلب اقوال واحق عدم التقييد بسن مخصوص بل ينبغي
تقييده اي طلب المرء بنفسه بالفهم لما يرجع الى الضبط لان المراد انه يوقف
على الاحاديث اختلاف الروايات ولان يعقل المعاني ويستنباطها اذ
هذا ليس بشرط في الاداء فضلا عن التحمل فكتبه اي الحديث بنفسه مقيدا بما
تاهل للضبط وكذا ينبغي ان يقيد السماع من الصبي للحديث بحيث يعني
حين يصح ان يسمى فيه سامعا وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله قلت وينبغي
بعد ان صار المحفوظ ابقا لسلسلة الاسناد ان يبكر بسماع الصغير في اول
زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله اي بالسماع ونحوه
وضبطه وتقييده اي بعد الكتابة والتحصيل فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمنحصر في زمن مخصوص انتهى وهو
ظاهر في الاستحباب وكون التقييد موكدا للضبط بخلافه فيما يفرد به يدل النكير
بما جاء عن الحسن قال طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ولذا قال مقطوعا به
* اراني انسى ما تعلمت في الكبر * ولست بناس ما تعلمت في الصغر *
* ولو فلق القلب المعلم في الصبا * لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر *
ويروى معناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في حجر ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلم بعد ما يدخل في السن كان كما الكاتب على جهالما ونحوه من تعلم القرآن في
شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ولا يضبط واحد منهما وبه اي وفي تعيين
وقت السماع نزاع بين العلما فالخمس من السنين التقييد به للجمهور وعزاه
عياض في الالماع لاهل الصنعة قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة
لهم في التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وعقل المجة وهي ارسال الماء من
الفم التي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المداعبة او التبرك
عليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع الاولاد اصحابه رضي الله عنهم ثم تعلم
لذكر الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصوده وهو اي محمود حينيذ
ابن خمسة من الاعوام حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزبيدي عن
الزهري عن محمود وبوب عليه متى يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد
بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
الا من طريق الزبيدي خاصة وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري قال
ابو داود ليس في حديثه خطا قال شيخنا وشهد له ما وقع عند الطبراني والخطيب
في الكفاية من طريق عبد الرحمن ابن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وافادت هذه الرواية ايضا ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبطابق ذلك قول ابن
حبان وغيره وانه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وستين سنة لكن قد
قال الواقدي انه مات وهو ابن ثلاث ولعل لذا قبل ان حفظه لذلك وهو ابن اربع
من الاعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال عقل المجة وهو ابن اربع سنين
او خمس كان لعل قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك
في بعض الروايات والا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد
التتبع التام والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله
ان صح على ان الغلي الكسر وجبره غيره وقد حكى السلفي عن الاكثرين صحة سماع من
بلغ اربع سنين لحديث محمود لكن بالنسبة لابن الغز خاصة اما ابن العجمي فاذا

بلغ

بلغ سبعا وقيده الامام احمد بقوله سمعت فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي
قال سمعت عبد الله ابن احمد يقول سمعت ابي سئل عن سماع الصبي فقال ان كان ابن
عشر فابن سبع وان كان ابن عشر قال ابن عجمي قال ان يفهم وقيده بالسبع مطلقا بعضهم
ونحو ما رواه السلفي عن الربيع ابن سليمان ان الشافعي سئل الاجازة لولد وقيل
له انه ابن ست سنين فقال لا تجوز له الاجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين واذا
كان هذا في الاجازة ففي السماع اولى فاجتمع اربعة اقوال في الوقت الذي يسمى فيه
الصغير سامعا وبا بجلة فليس فيه اي في تعيين وقت سنة بعينها متبع
دائما اذ لا يلزم من تمييز محمود ان تمييز كل احد كذلك بل قد ينقص وقد يزيد
وكذا لا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك دون سنة اقل من ذلك كما انه لا يلزم من
عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير
قول خامس وهو فهم الخطاب حال كونه مميزا ما يقصد به من ذلك هما يقصد به
غيره وارده الجواب المطابق سواء كان ابن خمس او اقل ومتى لم يكن يعقل فهم
الخطاب ورد الجواب لم يصح اي لم يكن سامعا فقال ابن الصلاح وان كان
ابن خمس سنين وبما قيدناه قد يشير اليه قول الاصوليين مما حكى فيه الشيرازي
الاجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا مع انه قيل في المميز غير ذلك
كما سيأتي ولذا قال ابن السمعاني الاصح انه لا تقدير وقال الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني اذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ سماعه صحيح سماعه
حتى انه سمع كلمة واحدة في الحال ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث او قراءة
القاري صح سماعه وان لم يفهم معناه بل عزى النووي عدم التقدير للمحققين
حيث قال انه التقييد بالخمس انكره المحققون وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي
بنفسه فقد يميز دون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير
تردد والده الى بني قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شيخنا مشيرا الا
نتقاض الحصر في سن ابن الزبير والذي يظهر انه انما ولد في الاولى من الهجرة
وفصل في الاحزاب بانها كانت سنة ست انتهى نعم قول الحسن اذكر
اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم

بلغاها فجعلها في المتمرة وقال كخ كخ يشعر بانه كان دون ذلك لان هذا اللفظ
لا يقال الا للطفل الرضيع او قريب منه وذكر يقدح في التقييد بالخمس ونحو قصة
محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وال عبيد الله قال اذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي وانا غلام يافع او سديس فاجلسني في حجره ومسح
راسي ودعى لي وقد ذكر ذلك ابو بكر وحوث القاضي ابو عمر ومحمد ابن يوسف الكادي
عن جده يعقوب ابن اسمعيل ابن حماد بحديث لقنه وهو ابن اربع سنين قال
ابن رشيد والظاهر انهم اراد وبتحديد الخمس انما مظنة لذكر لا ان بلوغها شرط
لا بد من تحققه ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فاقيمها
مقام المئنة وهي التمييز والاول ان والاولى ان تعتبر المظنة حيث لا تحقق
المئنة وقال القاضي عياض ولعل مريد اهل الصفة بالخمس اعلا راد وان هذا
السن اقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك للعادة
وربما يليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن وبقبيل الجبلة ذكي
القريحة يعقل دون هذا السن مما يدل على ان المعتبر التمييز والفهم فاصده دون
التقييد بسن انه قيل للامام ابن حنبل احمد ابن محمد من ولده عبد الله ما معناه
فرجل هو ابن معين قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا في دونها متمسكا بانه
صلى الله عليه وسلم رد البرا وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر لصغرهما عن هذا السن
فعقلته الامام احمد وقال بئس القول هذا بل اذا عقله اي الحديث وضبطه
صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعقل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع
قبل هذا السن قال واما ذاك يعني التقييد بهذا السن في القتال يعني وهو يقصد فيه
مريد القوة والحد والتبصر في الحرب فكانت مظنة البلوغ والسماع يقصد فيه
الفهم فكانت مظنة التمييز على ان قول ابن معين هذا يوجه بحمله على ارادة
تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما من سمع اتفاقا واعتنى به فسمع وهو صغير فلا
سيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كالاسفرائيني الاتفاق على قبول هذا فسمع هذا
فلا يحتاج لاستدلال الامام احمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته وان المعتبر
كما تقدم الضبط لا السن فقد قال احمد ان ابن عيينة اخرج ابوه الى مكة وهو

صغير

صغير فسمع من الناس عمرو وابن دينار وابن ابي نجيح في الفقه ليس تضمنه الى احد من
اقرانه الا وحديثه مقدما وعن ابن عيينة اثبت الزهري وفي رخ قرط ولي ذؤابة
فلما اني جعل تقول واسنيه واسنده هنا هكذا ما رايت طالب علم اصغر من
هذا رواها الخطيب في الكفاية بل روى ايضا من طريق احمد ابن النضر العطار قال
سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فنظر الي صبي دخل المسجد وكان اهل
المسجد تهاونوا به لصغر سنه فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال
لو اتيتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار وانا اشعل
النار بيابي صفار واكمامي قصار وذيلي عقدار ونعلي كاذان الفار
اختلف الى علماء الامصار مثل الزهري وعمرو ابن دينار اجلس بينهم كالمسمار
محبرتي كالجوزة ومقلمتي كاللوزة وقلمي كاللوزة فاذا دخلت المسجد قالوا
اوسعوا للشيخ الصغير فتبسم ابن عيينة وضحك واتصل
بتسلسله بالضحك والتبسم الى الخطيب مع مقال في السند لكن القصد منه صحيح و
قد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه ورويا عن سعدان ابن نصر
قال قال سفيان ابن عيينة قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث
وانا ابن سبع سنين فهذا مما يستدل به لتمييز الصغير ان يعد من ابناء عشر بن
ذكره شارح التنبيه في الصلاة وهو من منقول القاضي ابي الطيب الطبري ان
يحسن الوضوء والاستنجاء وما اشبههما او نحو ما اتفق لابي حنيفة حين استاذن
على جعفر ابن محمد فاذا بصبي يلعب في دهليز ينتظر الاذان اذ خرج عليه
صبي جاء من الدار فقال ابو حنيفة فاردت ان استبر عقله فقلت اين يضع
الغريب الغائط من بلدكم يا غلام فقال فالتفت الي مسرعا فقال توق شطوط
الانهار ومساقط الثمار وافنيه المساجد وقوارع الطرق وتوار خلف
جدار واسئل شيابك او سهم باسم الله وضعه اين شئت فقلت له من انت
فقال انا موسى ابن جعفر اوردها ابن النجار في ترجمة محمد ابن محمد ابن احمد
ابن محمد ابن حمدان من تاريخه او بتميز الدينار من الدرهم كما رويناه في ترجمة
ابي الحسن محمد ابن محمد ابن عبيد الله ابن احمد ابن محمد ابن ابي الرعد من تاريخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن النجار ايضا انه قال ولدت سنة اثنين وعشرين واول ما سمعت من الحسن
ابن شهاب العكبري في سنة سبع وعشرين الى ربيع سنة ثمان وعشرين وكان اصحاب
الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وابي يحتهم على ذلك فكان اجمعوا على ان يعطوني دينارا
ودرهما فان ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا ودرهما
وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار فمغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي
وقالوا اخبر بالعيب والنقد وقيل ايضا من بين الحمار والدابة والبقر فرق
فهو صحيح سامع لتمييزه ومن لا يفرق بينهما فيقال له حضر ولا يسمى
سامعا قال به يعني بالفرق الاول خاصة موسى ابن هرون الحمال بالمهملة
جوابا لمن سأله متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي لفظ
اذا فرق بين الدابة والبقرة وتبعه ابن الصلاح ما للفظين من غير ذكر للطرف
الثاني ايضا للاكتفاء بما فهم منه وجنح له من المتاخرين الولي العراقي فكان يقول
اخر في خلال وانا في الثالثة سامع فهم ويحتج بتمييزه بين بعير الذي كان راكبه
حين رحل به ابوه السارح اول ما طعن في السنة المذكورة وبين غيره وهو
حجة وكل هذه الادلة قد يتمسك لها فهم الخطاب ورد الجواب فلا ينافي بينهما وان
كان بعضها على وكان يقدمه التاوي اشير بصيغة التمريض ولكن ليس هي
عبارة ابن الصلاح فانه قال روينا عن موسى الحاجز بل صدر بها اولا ومن
يسمى فيه الصغير سماعها وحينئذ فكانه اراد بها حكاية القول لا التمريض
والشرح يشهد له والامام ابو بكر ابن المقرئ وهو محمد ابن ابراهيم ابن علي
ابن عاصم ابن نزاذان المتوفى في احدى وثمانين وثلاثمائة عن ست وسبعين
سنة لكون اعتبر التمييز والفهم سمع اي افتى باثبات السماع لابن اربع
من السنين ذي ذكر بضم الذال المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فروى الخطيب في
الكفاية قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الاصبهاني
يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر ابن المقرئ لاسمع منه
ولي اربع سنين فقال بعضنا لبعض احضرنه لا نسمع له فيما قرئ فانه صغير
فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ التكوير

فقرأتها

فقرأتها فقال لي غيره اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم يغلط فيها فقال له ابن المقرئ سمعوا
له والعهدة علي ثم قال سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد ابن الفرات
يقول سمعت ابا مسعود يقول التعجب من انسان يقرأ والمرسلات عن ظهر قلب
ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان ولم تكن كتبه معه فاملاكان وكذا الف
حديث عن ظهر قلبه فلما وصلت الكتب اليه قوبلت بما املى فلم يختلفا الا في مواضع
يسيرة قال الخطيب ومن اطرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما اخبرنا ابو العلاء محمد
ابن الحسن ابن محمد الوراق انا ابو بكر احمد ابن كامل القاضي حدثني علي ابن الحسن
البجار نا الصاغاني نا ابراهيم ابن سعد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين
حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر الى الرأي غير انه اذا جاع بكى انتهى وفي
صحتها نظر واغرب ما ثبت عندي في ذلك ان المحب ابن الهايم حفظ القرآن بتمامه
والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وقد تذكر له الاية
وسئل عما قبلها فيجيب بدون تلعثم وروينا عن الحافظ ابي بكر الاسمعيلي انه
قال في حفيدة ابي معمر المفضل ابن اسمعيل انه كان يحفظ القرآن ويعلم الفرائض
واجاب في مسئلة اخطأ فيها بعض قضاتنا كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهو
المعتبر بالتمييز والفهم القوة او الفعل الظاهر الاول ويشهد له ان شيخنا سئل
عمن لا يعرف بالعربية كلمة فاسر باثبات سماعه وكذا حكاه ابن الجوزي عن سليمان
ابن الاخرم وابن كثير وابن المحب بل حكى ابن كثير ان المزني كان يحضر عنده من يفهم ومن
لا يفهم يعني من الرجال ويكتب لكل السماع وكانهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي
ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح وان كان ابن خمس بل ابن
خمس على انتفاء القوة مع الفعل وبقي هنا شيء اخر وهو ان الذهبي قال ان
الصغير اذا حضر ان اخيرا له صح التحمل والا فلا شيء الا ان كان المسمع حافظا فكون
تقريره لكتابه اسم الصغير بمنزلة الاذن منه في الرواية عنه اقسام التحمل
والاخذ واولها اي اعلاها رتبة سماع لفظ الشيخ اعلا اي طرق الاخذ
الحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الطرق
ثمان واولها اي اعلاها متفق على بعضها دون بعض لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر كلام النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا ساتبدا واسمعهم ما جابه والتقرير على ما جرى
بحضرته صلى الله عليه وسلم او السوال عنه مرتبة ثانية فالاول اولى وفيما قول اخر
ثاني حكايتها في القراة على الشيخ ولكن هذا هو المعتمد سواء حدث **كتابا** اي من كتابه
او حفظا اي من حفظه ام لا او غير املا في صورة الحفظ والكتاب لكنه في الاملا اعلا
لما يلزم من تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة
عنه فما ذكر البعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مع جريان
العادة بالمقابلة بعده وان حصلا شتراكه مع غيره من انواع التحديث في اصل
العلو وما تقرر في ارجحية هذا القسم هو الاصل والا فقد يعرض للفائق ما يجعله
مفوقا كان يكون المحدث لفظا غير ماهرا ما مطلقا او بالنسبة لبعض القرا وما اتفق
من تحديث ابي علي الحسن بن عمر الكردي احد المسندين بتلقين الامام التقي السبكي له
بالجزء الاول من حديث ابن السماك كله كلمة فكلمة كان يقبل السمع جدا قصد التحقق
سماعه بذلك لانه لو اقتصر على القراة بالصوت المرتفع لم يزل الشك وان كان سيخنا قد
وقع له مع ابن قوام في اخذ الموطا رواية ابي مصعب كلمة كلمة ايضا كان يقبل السمع جدا
انه هو واصحابه كانوا يتلقنا وبون القراة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالاذان جدا
زال الشك مع قراين كصلاة السمع على النبي صلى الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة ونحو
ذكر هما وقع للسبكي اضبط بل ما وقع له ايضا اعلا من الفرض فقط بلا شك واما
تلقين بخار قراة سورة الصف وصدا الاتصال تسلسلها لكونه لم يكن يحفظها
فاعلا من ذلك كله لعدم الخلل في سمعه **وقل** في حالة الاداء ما سمعته من
لفظ الشيخ **حدثنا** فلان او **سمعت** فلانا **او اخبرنا** او **انبانا** او انبانا
فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان على وجه للجواز في ذلك كله اتفاقا حسبما حكاه
عياض يعني لفظة كما صرح به الخطيب حيث قال كل هذه الالفاظ عند علما اللسان
عبارة عن التحديث والا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا كما سياتي ومن اصرح
الادلة لذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير قال ابن
الصلاح وينبغي اي ندبا ان لا يطلق من هذه الالفاظ ما شاء استعماله في غير
السماع لفظا لما فيه من الايهام ولا لباس يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ

بحسب

بحسب افتراق التحمل وخصوصا تلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع بالعرض بالاجازة ونحا
كان اجازة مشافهة بالانبا بل عدم الاطلاق كما اشار اليه الشارح مما بنا كد في انبانا
بخصوصها بعد اشتهارها لاستعمالها في الاجازة كانه يودي الى استقاط المروي عمن لا يحتج بها
وعلى كل حال فهذه الالفاظ متقاربة **وقد قدم** الحافظ **الخطيب** منها **ان يقولا** اي
الراوي **سمعت اذ** لفظها صريح **لا يقبل** كما سياتي **الثاويلا وبعدها** اي بعد سمعت
في المرتبة **حدثنا** لان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد احد يقولها في الاجازة و
المكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة فطر وغيره
كما سبق في التدليس وروي ان الحسن البصري كان يقول ثنا ابو هريرة ويتاول
حديث اهل المدينة والحسن بها كذا عند ابن الصلاح والذي في الكفاية للخطيب و
يتاول انه حديث اهل البصرة وان الحسن منهم وكان الحسن اذ ذاك بالمدينة فلم
يسمع منه انتهى كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهل البصرة
وكما كان ثابت يقول قدم علينا عمران ابن حصين وهمن صرح بنسبة الحسن لذلك
البزار حيث قال ان الحسن روى عن من لم يدركه وكان يتاول فيقول حدثنا وخطبنا
يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ويتاول بتصريح ايوب وهمام بن اسد و
يونس بن عبيد واحد وابي زرعة وابي حاتم وابن المديني والترمذي والنسائي
والبزار والخطيب وغيرهم بانه لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس انه ما راه قط
لكن يحتمل في دعوى كونه صرح بالتحديث انه قيل لابي زرعة فمذ قال عنه
حدثنا ابو هريرة قال يخطي ونحوه قول ابي حاتم وقيل له ان ربيعة ابن كلثوم قال
سمعت الحسن يقول ثنا ابو هريرة لم يعد ربيعة شيا لم يسمع الحسن من ابي هريرة
شيا وقول سالم الخياط في رواية عن الحسن سمعت ابا هريرة مما يبين ضعف سالم
فاه حاصل هذا كله انه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث وذلك محمول من روايته
على الخطا من رواية او غيره لكن قال سيخنا انه وقع في سنن النسائي عن اسحق
ابن راهوية عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة
في المختلفات قول الحسن لم اسمع من ابي هريرة غيره قال سيخنا وهذا اسناد كالشمس
في احد من رواته وهو يريد انه سمع من ابي هريرة في الجملة كذا قال والذي

رايته في السنن الصغرى قال ابو عبد الرحمن يعني المصنف لحسن لم يسمع من ابي هريرة
شيئا وكانه جوز التدليس في هذه العبارة ايضا بارادة لم اسمعه من غير هذين ابي
هريرة على ان ابن دقيق العيد قال في التاويل الاول انه اذا لم يقم دليل قاطع على
ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يضاف اليه انتهى ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه
والقول بمقابلة ضعفه النقاد وكذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في
صحيح مسلم من حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم تاخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده
حدث الامة وهو منهم ولكن قد خدش في هذا ايضا باند قد قيل ان ذلك الرجل هو
الخضر عليه السلام بقي على القول ببقائه وح فلا مانع من سماعه وبالجملة فا
الاحتمال حينها ظاهر وكذا بعد سمعت حدثني وهي وان لم يطرقها الاحتمال المشار
اليه لا توازي سمعت لكون حدثني كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل سمعنا
بالجمع لا توازي المؤدة منه لطروق الاحتمال ايضا فيه وبعد ذا اي حدثني وثنا
اخبرنا او اخبرني الا ان الافراد البعد عن تطرق الاحتمال وعن بعضهم كما حكاه
ابن الهربي في المسالك قال ثنا ابلغ من انا لان ثنا قد تكون صفة للموصوف
والمخبر من له الخبر وكانه اشار لما سياتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده
وسئل احمد ابن صالح عمن ثنا وانا وانبانا فقال حدثنا احسن شئ وفي هذا وانا
دون ثنا وانبانا مثل انا وهو اي الاداباء اجمعا وافرادا في السماع من لفظ
الشيخ كثير في الاستعمال وبزيد ابن هرون استعمله هو وعبد واحد منهم حماد
ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وطبقتهم ابن مندة لما قد حمله
الواحد منهم من لفظ شيخه كانهم كانوا يرون ذلك اوسع ويويده قول الخطيب
وانما استعمل من استعمل انا ورعاية لمراتبها لما انتهم فلم يجعلوها للبنها بمنزلة
ثنا ومن صرح بذلك احمد فقال انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن
الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيصها انا بالعرض لكن قد قال محمد ابن
رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له قل ثنا
قال ابن رافع فما سمعته بعدهما كان عبد الرزاق يقول ثنا واما قبل ذلك فكان

يقول

يقول اخبرنا بل حكى عبد الله ابن احمد ان اباه قال فكان عبد الرزاق كثيرا ما يقول
ثنا لعلمه انا نحب ذلك ثم يرجع الى عادته وكان احمد اراد اللفظ الاعلى ولا ينافيه
ما تقدم عنه وبعده اي بعد لفظ انا واخبرني تلا انبانا او نبانا بالتشديد
فهو تلوه في المرتبة وقلا استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ اي قبل استهار
استعمالها في الاجازة ثم ان ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر
لكن حدثنا واخبرنا ايضا جهة ترجيح عليها وهي ما فيهما من الدلالة على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما وقد سال الخطيب شيخه البرقاني عن
النكتة في عدوله عن واحدة منهما الى سمعت حين التحديث عن ابي القاسم الا
بندوني قال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت
اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده في الرواية
انما كان لشخص معين اشار اليه ابن الصلاح ومنه قول ابي داود وصاحب
السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه حذف النسائي الصيغة حيث
يروي عن الحارث ايضا بل يقتصر على قوله الحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي حشونة فلم يمكنه حضور
مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحرى وهذا
ظاهر فيمن قصد افراد شخص بعينه او جماعة معينين كما وقع للذي امر بدق
الهاون حتى لا يسمع حديثه من وقف على باب داره ولذا نقل عن معتمر ابن
سليمان انه قال سمعت اسهل على من حدثنا واخبرنا وحدثني واخبرني لان
الرجل قد يسمع ولا يحدث وقد قال ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة حدثني عقبة
ابن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يقول تزوجت ابنة ابي اهاب
فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث وقال ابو نعيم الفضل
ابن دكين قلت لموسى ابن علي بمكة حدثك ابوك قال حدث القوم وانا فيهم
فانا اقول سمعت وكل هذا يوافق صنيع البرقاني وكذا حكى ابو جعفر محمد بن
علي بن عبد الله ابن جعفر ابن خنيس ابن المديني انه بينهما هو مع ابيه عند الامام
احمد في عبادته وكان مريضا وعند يحيى ابن معين وغيره من المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ دخل ابو عبيد القاسم ابن سلام فالتمس منه يحيى ان يقرأ عليهم كتاب الغريب
له واحضر الكتاب فاخذ يقرأ الاسانيد ويدع التفسير فقال له علي يا ابا عبيد دعنا
من الاسانيد نخف احذق بها منك فغضل فقال يحيى لعلي دعه يقرأه علي وجهه
فقال ابو عبيد ما قرأته الا على المامون فان احببتم قرأته فاقرؤه فقال له
علي ان قرأته علينا والا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن ابو عبيد يعرف عليا فقال
يحيى عنه فقال له هذا علي ابن المديني قال فانزعج وقرأ حينئذ قال فمن
حضر ذلك المجلس فلا يقول ثنا او نحوها يعني لكونه على هذا الخصوص
بالتحديث وكان ابي يعني عليا يقول ثنا ابو عبيد وعلي هذا الوقال سمعني
بالتشديد فصل التساوي من هذه الحيثية وثبت للسماع التفضيل مطلقا
واما الوقال لحدثنا واخبرنا فلا يكون مثل سمعت في ذلك على انا نقول الحيثية
المشار اليها في ثنا واخبرنا لا تقاوم ما فيهما من الخدش في الاتصال هما
لاجله كانت سمعت ارجح منهما **وقوله** اي الراوي **قال لنا ونحوها**
مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي **كقوله ثنا** فلان في الحكم لها بالاتصال حسبما علم
مما تقدم مع الاحاطة بتقديم الافراد على الجمع **لكنها** اي هذه الالفاظ **الفاظ**
من صيغهم **استعملها** فيما سمعوه في حال كونه **مذاكرة** وقال ابن الصلاح انها اي
السماع مذاكرة لا نعرفه اي بهذا اللفظ وهو به اشبه من حدثنا انتهى ومن
صرح بان البخاري يخصوصه يستعملها في المذاكرة ابو اسمعيل الهروي حيث قال
عندي ان ذاك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين
المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا احد افضل من البخاري
وخالف ابو عبد الله ابن مندة في ذلك حيث جزم بانه اذا قال لي
فهو اجازة وقال ابو جعفر ابن حمدان كان عرض ومناولة وكذا قال ابو
يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال ابو جعفر ابن حمدان انه عرض و
مناولة وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه
مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم في صحيحه حديث ابي هريرة قال
قال اذا شيخ احدكم فاكلا وشرب فقال فيه ثنا عبدان واورده في تاريخه

بصيغة

بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم
ابن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة
قال لي ابراهيم ابن موسى في امثلة كثيرة حقق شيخنا باستقرائه لها انه انما
ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كان يكون ظاهره الموقوفا وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد بل قال ابو نعيم كما قدمته في التعليق عقب حديث
من مستخرجه اخرجه البخاري بصيغة كتب الي محمد ابن بشار هذا الحديث
بالاجازة ولا اعلم له في الكتاب حديثا بالاجازة غيره قال شيخنا ومراد ابي
نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة والا فقد وقع عنده في اثنا الاسناد
بالاجازة الكثير يعني كما سياتي في القسم الخامس ثم ان ابن مندة نسب مسلما لذلك
ايضا فزعم انه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان وهو تدليس
قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال **ودونها** اي قال لي **قال بلا**
مجاورة اي بدون ذكر الجار والمجرور التي قال ابن الصلاح انها اوضح العبارات
وهي مع ذلك محمولة **على السماع** ان **بدا للتقي** بينهما كما جزم به ابن الصلاح هنا
وفي التقييد اذ هناك وكان القائل سالما من التدليس **لاسيما من عرفوه**
اي من عرف بين اهل الحديث **في المقي** اي فيما مضى **ان لا يقول ذا** اي لفظ قال
عن شيخه لغير ما سمع منه كالحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وكذا قال هشام ما قلت قال
قتادة فانا سمعته منه وقال شعبة لان ازني احب الي من ان اقول قال
فلان ولم اسمع منه **ولكن يمنع عمومه** اي الحكم بذلك **عند الحافظ الخطيب** اذا لم
يعرف اتصافه بذلك **وقصر الخطيب ذاك الحكم على الراوي الذي بذا الوصف** نبه
قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه واما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم
في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول بصحة الجزم به
كما قررته في التعليق بما اغنى عن اعادته فانبه وقع في الفتن من صحيح مسلم
من طريق العلاء ابن زياد رده الى معاوية ابن قرة الى معقل ابن يسار رده

الحا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهو ظاهر في الاتصال ولذا اورده مسلم
في صحيحه وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة وقد ردعوى ردا بن مندة
فيها تدليسه بان قال لم يشتهر اصطلاحا للمدلسين بل هي وعن في عرف المتقدمين
محمولة على السماع القسم الثاني من اقسام التحمل والاخذ القراءة على الشيخ ثم
تلي السماع من لفظ الشيخ القراءة عليه وهي التي نعنيها يعني سماعها مقطهم اي
اكثر اهل الحديث من الشرق وخراسان عرضا يعني ان القاري يعرض على الشيخ
كما يعرض القرآن على المقرئ وكان اصله من وضع عرض شئ على عرض شئ اخر لينظر
في استوائهما وعدمه وادرج فيه بعضهم عرض المناولة والتحقيق عدم اطلاقه
فيه كما سيأتي سوى بفتح المهملة والقصر على لغة اي في تسميتها عرضا قرائها اي
الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او للشيخ او لغيره او
بالنقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما وان اتبدن مع تركه بالقطع سمعنا
بقراءة غيرك من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال التحديث حافظ لما
عرضنا او عرض غيرك عليه او لا بحفظ ولكن يكون اصله منه عيسكه هو
بنفسه او ثقة ضابط غيره يمسكه كما سيأتي في اول الفروع الآتية قريبا قلت
وكذا الحكم ان كان ثقة ضابطا ممن سمع معك بحفظه اي المقرو مع استماع
منه لما يقرا وعدم غفلة عنه فامتنع بذلك وان لم يذكرها ابن الصلاح لكنه
قد اكتفى بالثقة في امساك الاصل فليكن في الحفظ كذلك او لا فرق وهو ظاهر
لغا فرق ان يفرق بالحفظ حق ان ولا ينبغي هذا ارجحية بعض الصور كان يكون
الشيخ او الثقة متميزا في الامساك او في الحفظ او يجمع لاحدهما الحفظ والامساك واجمعوا اي اهل الحديث اخذا اي على الاخذ والتحمل بها اي بالرواية
عرضا وتصحيحها ومن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف انها رواية صحيحة
وردوا نقل الخلاف المحكي عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن ابن سلام الجمحي
ووكيع ومحمد ابن سلام فانه قال ادركت مالكا فاذا الناس يقرؤون عليه فلم
اسمع منه فذلك وغيرهم من السلف من اهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد
الا بما سمعه من الفاظ المشايخ وبه اي بالخلاف ما اعتدوا لعلهم بخلافه وكان

مالك

مالك يا بى شدد الا باعلى المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما
رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤه عليه وقال ابراهيم ابن سعد يا اهل
العراق لا تدعون تتطعكم العرض مثل السماع واستدل له ابو سعيد الحداد
كما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول
قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم
فقيل له فقال قصة ضمام ابن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم ورجع ضمام
الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من
عنده بما امركم به ونهاكم عنه فاسلموا عن اخركم قال البخاري فهذا اي قول
ضمام آلله امرك قراه على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه بذلك فاجازه
اي قبلوه منه ولكن الخلاف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي
القسم الاول اي السماع لفظا او هي دونه او فوقه فنقلا بالبناء للمفعول
يعني جا عن مالك هو ابن انس وصحبه بل واشياخه من اهل المدينة وعلما
بها كالزهري كما قاله عياض وكذا عن معظم العلما من اهل كوفة بفتح النا
غير منصرف كالثوري ومن اهل الحجاز اهل الحرم اي مكة كابن عيينة مع
الناقد الحجة ابن عبد الله البخاري في جماعة من الائمة كالحسن البصري اوردهم
في اوايل صحيحه ويحيى ابن سعيد القطان في رواية هما اي انهما في القوة
والصحة سيان ومن رواه عن مالك اسمعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل
عن حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من
السماع وهذا هو القول الاول اذ لكل واحد منهما وجه ارجحيه ووجه مرجوحيه
فتعادلا حكاه البيهقي وعيا من عن اكثر ائمة المحدثين والصيرفي عن نص
الشافعي قال عوف الاعرابي جا رجل الى الحسن البصري فقال يا ابا سعيد منزلي
بعيد والاختلاف علي شديد فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك فقال
ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم ويروى
فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس وابي هريرة لفظه قراتك على العالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقاله العالم عليك سواء لا يصح رفعه والقول الثاني الوقف حكاه بعضهم **وابن ابي ذيب** هو ابو الحارث محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث القرشي العامري المدني **والامام ابو حنيفة النعمان** ابن ثابت **قد رجحا العرض** على السماع لفظا فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال كان ابو حنيفة يقول قرائتك على المحدث اثبت واوكد من قرائته عليك انه اذا قرا عليك فكانما يقرا على ما في الصحيفة واذا قرات عليه فقال حدث عني ما قرات فهو تاكيد وعن موسى ابن داود قال اذا قرات على شغلت نفسي بالانصات لك واذا حدثك غفلت عنه رواه الرامهرمزي ثم عياض في اخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى ابن سعيد ابن فروخ القطان في احد الروايتين عنه وابن جريج وشعبه محتجين بان الشيخ لو سمح بتهيا للطالب الرد عليه اما بجماله او بهيبة الشيخ او لظنه فيما يكون فيه الخلل قليلا للاختلاف ان ذلك مذهبه وبهذا الاخير علل مالك اشارته لناخع القاري لعدم الامامة في المسجد النبوي وقال الخراب موضع محبه وقال المحراب موضع محنه فان زللت في حرف وانت امام حسبت قراءة وحملت عنك انتهى ويشهد للاخير انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة فترك اية فلما فرغ اعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له هلا اذكرتنيها قال كنت الاها فنسخ بخلاف ما اذا كان الطالب هو القاري فانه لاهيبة له ولا يعد خطاوه مذهبا اشار اليه عياض وكذا قال ابو عبيد القاسم ابن سلام القراءة على اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة انا ونحوه قول ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب ونزوع الفكر الى القاري اسرع فكذلك رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءة المستمع غالبا اقوى على التدبر ونفسه افرغ والبسط لذكر من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا هو القول الثالث ونقله الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك وكذا رويناه في الحث على الطلب للسليماني وفي الالماع من طريق القعنبي قال لي مالك قرائتك علي اصح من قرائي عليك ولكن المعروف عنه التسوية وما حكاه ابو حنيفة عن عبد الرحمن

ابن سلام

ابن سلام الجمحي انه سمعه يقول دخلت على مالك وعلى بابه من يحبه وبين يديه ابن ابي اويس يقول حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا عبد الله عرضني ما حدثت ثلاثة احاديث تقولها علي قال اعرا في انت اخرجوه عني ممتثل للتسوية وترجيح العرض بل قبل ان الذي قاله ابو حنيفة انما هو فيما اذا كان الشيخ يحدث من كتاب (ما حيث حدث من حفظه فلا **وعكسه** اي ترجيح السماع لفظا على العرض **اصح واشهر وجلا** اي عظم **اهل المشرق** وخراسان كما قاله عياض **صحح** لكن محله مالم يعرض عارض يصير العرض اولى بان يكون الطالب اعلم او اضبط ونحو ذلك كان يكون الشيخ في حال القراءة عليه اوهى واليقظ منه في حال قرائته هو وحينئذ فالحق ان كلا كان فيه الا من من الغلط والخطا اكثر كان اعلى مرتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرا الشيخ من اصله واحد السامعين يقابل باصل اخر يجتمع فيه اللفظ والعرض **وجودوا فيه** اي راى المحدثين الاجود والاسلم في اداء ما سمع كذلك ان يقول **قرات** على فلان ان كان هو الذي قرا **او قرئ** على فلان ان كان بقراءة غيره **مع** بالسكون تصريحه بقوله **وانا اسمع** للامن من التدليس قال ابن الصلاح وهذا سايغ من غير اشكال **ثم غيرا** ايما المحدث **بما مضى في اول** اي القسم الاول **مقيدا** ذلك بقولك **قراة عليه** فقل **ثنا** فلان **بقراتي عليه او انبانا او نبانا** فلان **بقراتي او قراة عليه** او نحو ذلك **حتى** ولو كنت **منشدا** نظما لقولك سمعته **بقراة غيرك او قرائه** فقل **انشدنا** فلان **قراة عليه او بقراتي** سماعا عليه هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظا **لا** اي الا **سمعت** فلانا فانه مع شمول كلام ابن الصلاح لها استثنوها في العرض مما مضى في القسم الاول وصرح احمد ابن صالح المصري بعدم جوازها **لكن بعضهم قد حللا** ذلك اي ولو كانت مقيدة ولكن ظاهر كلام ابن الصلاح انما هو في الاطلاق فانه لما حكى جواز اطلاق ثنا واخبرنا قال ومن هؤلاء من اجاز فيها اي في القراءة ايضا ان يقول سمعت فلانا انتهى وحكاه عياض عن السفيانين ومالك واستعمله بعض المتاخرين وهو كما قال ابن دقيق العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورعاقربه بعضهم بان يقول سمعت فلانا قرأ عليه ونحوه صنيع النووي
في جمعهما لمن قرأ عليه ولذلك فائدة جليلة وهو عدم انتفاء فرعا يمنع السماع
بل وان جوز المأمور في قراءة الاصم بنفسه بل ومطلق التحديث والاخبار
ممن اخذ عرضا بدون مقيد بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع منه الامام
احمد ابن حنبل ذو الطمطمار الجليل في المشهور عنه وكذا النسائي صاحب السنن
على المشهور عنه ايضا كما صرح به النووي وممن منع ايضا التيمي بالسكون بيتة
الوقف يحيى ابن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميد سعيا اي سعيه قال الخطيب
وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث وقال التافتي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
ومذهب الامام ابو بكر محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري ويحيى ابن سعيد القطان
والثوري وابو حنيفة في احد قوليه وصاحباه ومالك ابن انس في احد قوليه
وبعده سفيان ابن عيينة والشافعي واحمد ومعظم اهل الكوفة والحجاز
مع الامام البخاري صاحب الصحيح الحاكي الجواز لعدم الفرق بين الصيغتين
كما في القسم قبله ولفظ الزهري ما ابالي قراءة على المحدث او حدثني كلاهما اقول
فيه نظا وقال عثمان ابن عبد الله ابن راهويه رايت من يقرأ على الاعرج حديثه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا حديثك يا ابا داود
وهي كنيته الاعرج فيقول نعم قال فاقول حدثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك
قال نعم وعليكما استمر عمل المغاربة وكذا سوى بينهما يزيد ابن هارون والنضر
ابن شميل وهدبة ابن خريد وثعلب والطحاوي وله فيه جزء وسمعته واحتج له
بايات تقدم بعضها في القسم الاول وبغير ذلك بل حكاه عياض عن الاكثرين
والخطيب وابو فارس في جزء له سمعته سماه ما اخذ العلم عن اكثر العلماء وصححه
ابن الحاجب في مختصره وسال رجل محمد ابن نفر المروزي ما الفرق بينهما فقال
سوى الخلق وكذا ممن حكى عنه التسوية ابو عاصم النبيل مع الحكاية عنه ولا عبرة
بقوله الفرق اصلا وكان ذا اختياره وذا مشيا منه على مذهب القائلين به
وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه وكفاية
كما بيته في الحاشية ثم ابن الصلاح وكذا ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي

الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه وابن وهب عبد الله
المصري والامام الاعظم ناصر السنة الشافعي مع كون الحاكم قد ادرجه في المشوري
ومع مسلم صاحب الصحيح وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا اطلاق
اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين النوعين واستدل له بعض
الائمة بانه قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبر بذلك بعض ارقائه بكتاب
او رسول او كلام ممتنع بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شا
فهم زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في الوضع
بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ وما قرئ عليه
فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وقد عزاه
اي القول بالفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد ابنا الحسن ابن محمد ابن احمد ابن خلاد التيمي
المصري الجوهري صاحب الانصاف فيما بين الائمة في ثنا وانا من الاختلاف و
كتاب اجماع الفقهاء ايضا لعصريه ابي عبد الرحمن النسائي من غير خلاف
اي من غير حكاية خلافه عندكانه لم يستحضر ما نقله عنه مما هو اشهر من هذا
والاكثرين اي وعزاه التيمي ايضا للاكثرين من اصحاب الحديث الذين لا
يحصيهم احد وهو بضم الهاء على لغة اهل الحجاز الذي اشتهر وشاع مصطلحا
اي من جهة الاصطلاح لاهل الاثر حيث جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قوله
ان قراءة لا انه لفظ لغوي والاصطلاح لا مشاحة فيه بل خطا من خرج عنه جماعة
منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والشيخ ابو اسحق الشيرازي وعبارة اولهما
لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين لكن قد كان بعض المتاخرين
يقول ان كان الاصطلاح مبانيا للغة مباينة كلية فهذا يشاح فيه والا فلا وقول
ابن الصلاح هنا والاحتجاج لذلك من حيث اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين
اللفظين قال وغيرها يقال انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين
ثم حصروا اولها بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وقال انه ابن وهب
اول من احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بخصوص مصر وبعض من قال بذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الفرق بين الصيغتين وهو ابو حاتم محمد ابن يعقوب الهروي احد رؤساء
الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه اعادا قراءة الصحيح
بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري حتى عادا اي رجع في كل متن
حال كونه قائلا خبركما الفربري اذ كان قال له اولا نطقه انه سمعه من
الفربري لفظا حدثكما الفربري بل قال للشيخ الذي قرا عليه فسمعني اقول
حدثكم الفربري فلا تنكر علي مع علمك انك انما سمعته منه قراءة عليه قال ابن
الصلاح وهذا من احسن اي ابلغ ما يحكى عن من يذهب هذا المذهب قلت
وذا راى اشترطوا اعادة الاسناد في كل حديث من الكتاب او السند مع
اتحاد السند والا لكان يكتفي بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من
غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث وهو اي اشتراط
الاعادة شطط لمجاوزته الحد والصحيح الاكتفا بالاجازة ولا اواخر الحاسباني
في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد نفريعات ثمانية تتعلق
بهذين القسمين الاول واختلفوا اي العلما ان امسك الاصل مع المراعات
له حين القراءة على الشيخ رضي في الثقة والضبط لذلك والشيخ حينئذ لا
يحفظ ما قد عرضا الطالب عليه ولا هو ممسك اصله بيده هل يصح السماع ام لا
فبعض نظار الاصول وهو امام الحرمين وكذا المازري في شرح البرهان
ببطله اي السماع وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني في تردد فيه قال وآثر
ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن مالك وابي حنيفة لانهما لا حجة عندهما الا ما رواه
الراوي من حفظه وذكر يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن يد ثقة
غيره لا يكفي كما سياتي في صفة رواية الحديث واداءه واكثر المحدثين يقبله بل
هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ واهل الحديث كما حكاه عياض ونقل تصحيحه
عن بعضهم واختاره الشيخ ابن الصلاح ووهن السلفي الخلاف لاتفاق العلما
على العمل بهذا وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيئا من
سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة
الشيخ ان هذا الجزء سماعه على فلان وقالهما سيان هذا عهدنا على علمائنا عن

اخرهم قال ولم تزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون
تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول الا فروعا انتهى والله
در القائل * قل لمن لا يرى المعاصر شيئا * ويرى للاوائل التقديما *
* ان ذا العتيق كان جديدا * وسيغدو هذا الحديث قديما *
واذا اكتفى باعلام الثقة باصل المروي فهنا كذلك بل اولى ولو كان القارئ مع
كونه موثوقا به دينا ومعرفة يقرا في نفس الاصل صح ايضا على الصحيح كما سال
الشيخ نسخته اذ لا فرق بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا
خلافا لبعض اهل التشديد في الروايه ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه
بل هو هنا اولى بالصحة مما لو كان الاصل بيد سامع اخر لان القراءة في هذه
الصورة اضبط في اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيها اقل هذا كله ان كان الممسك
له والقارئ فيه معتمدا رضى وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم فان لم يعتمد با
البنا للمفعول ممسكه او القارئ فيه ولا هو ممن يوثق به فذكر السماع رد
اي مردود غير معتد به ولذا ضعف ايمة الصنعة رواية من سمع الموطا على
مالك بقراءة ابن حبيب كما بينه بعضهم عندهم بحيث انه يصحح الاولاق ومحاوشعا
بدون قراءة اما في اثنا قراءته او بعد اتمامها المجلس حين البلاغ فقد للعجلة وهذا
مردود فمثل هذا لا يخفى عن مالك قال عياض لكن عدم الثقة مثله مع جواز
الغفلة والسهو عن الحرف ونحوه وما لا يخل بالمعنى موثرة في تصحيح السماع كما
قالوه ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك الا قليلا
واكثر منه عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى ولو كان
الشيخ حافظا فهو كما لو كان اصله بيده بل اولى لتقاضد هنى شخصين عليه
الثاني واختلفوا اي العلما من المحدثين وغيرهم ان سكت الشيخ
المتيقظ العارف غير اكره بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان
او نحو ذلك مع اصغايه اليه وفهمه لما يقول عن التعرض للانكار المروي وبدئ
منه ولانكار الاخبار ولم يقر لفظا بقوله نعم وما اشبهه كان يومي برأسه
او يشير باصبعه وغلب على ظن القارئ ان سكوته اجابة فراه المعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفقها والمحدثين والنظار **وهو الصحيح كافيا** في صحة السماع كما حكاه
عياض وصححه وقال ان الشرط عنيز كارم لانه لا يفهم من ذي دين اقرار على الخطا
في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد ولعل المروي عن مالك يعني كما في صحيح مسلم
وعن امثاله في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم وقال ابن الصلاح وسكوت الشيخ على
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفا بالقرائن الظاهرة
قلت وايضا فسكوته مقصودا بعد قوله هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصحة وذلك
بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسئلة مما استثنى من اصل
الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول وقد رويتا في اخر خبر من حديث
الاخوة للاي داود عن الاعمش قال السكوت جواب وهيئذ فيودي بالفاظ
العرض كلها حتى حدثني واخبرني كما حكى تجويزه فيهما عن الفقها والمحدثين الامدي
وصححه ابن الحاجب بل حكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة ومن هنا قال حبيب ابن
ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته ثم حدثت
به عنه كنت صادقا وانكر مالك على طالب التخريج منه بالاقرار وقال الم اقرئ
لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله وبهذا تنايد المتاويل الماضي
فيما نقل عنه من صيغ **ويكن قد منع بعضا ولي الظاهر منه** اي من الاكتفا
بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا اقراره بذلك نطقا والباقون من الظاهرية
اما ساكتوه او مع الاولين بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا
فانه قال لذعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من قرا على شيخ
حديثا لجزله رواية حتى وقوم من اهل الظاهر ان من قرا على شيخ حديثا
لم يجز روايته عنه الا بعد ان يقرا الشيخ به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة
من المشارقة وقال الحاكم عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر
محمد ابن اسمعيل ابن مهران الاسمعيلي الحفظ في المرمز فانه كان لا يقدر
ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا الا ويحرك
راسه بنعم واما عبد الله ابن سعد محمد شيخي انه كان ما يقدر ان يحرك راسه
وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد انا في قرانه عليه غيره مرة الى ان اشار

بعينه

بعينه اشارة فهمتها عنه ان نعم **وقطع به** اي بالمنع مطلقا من الشافعية **ابو الفتح**
سليم الراوي ثم الشيخ **ابو اسحق** بالصرف للضرورة **الشيرازي وكذا ابو نصر**
هو ابن الصباغ **وكنه قال انه يعمل به** اي بالمروي سوا السامع او القاري او من
حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال ما معناه **والفاظ الاداء**
لمن سمع او قرا كذلك واراد روايته هي الالفاظ **الاول** خاصة المنبئة عن الحال
الواقع المتفق وهي قرات عليه او قري عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا
اخبرني وهذا ما صححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب
المحصول بانه لا يقولهما وكذا سمعت لو اشار براسه او اصبعه للقارئ به ولم يتلفظ
قال الشارح وفيه نظر يعني فان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاعلام بذلك
فيجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحق فقد
قال الخطيب ولو قال له القاري عند الفراغ كما قران عليك فاقر به كان احب الينا
انتهى ولو كان الاعتماد في سماعه على المؤيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث
في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة **والحاكم اختار الذي**
قد عهدا عليه اكثر الشيوخ لم يزل وائمة عصره **في صيغ الاداء** وهو ان يقول
حدثني فلان بالافراد **في** الذي يحتمله من شيخه بصريح **اللفظ حيث انفرد** اباه
لم يكن معه وقت السماع غيره **واجمع** ايها الطالب **صنعه** اي التحديث فقد ثنا **اذا**
تعددا بان كان معكم وقت السماع غيرك **وكذا اختار في الذي يتحمله عن شيخه في**
الفرض انك ان تسمع بقراة غيرك **فقل انا** بالبنا للمفعول من فاعله فقال
ابن الصلاح وهو حسن رائق **ونحوه عن ابن وهب** هو عبد الله **رويا** كما
عند الترمذي في العلل والخطيب في الكفاية فانه قال ما قلت لنا فهو ما سمعت مع
الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قري على العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم فانتفى ابن وهب ومن نقل
عنهم الحاكم في كون القاري كما هو المشهور صرح به الشارح في الثلث بقوله
اخبرني وهو يحتمل ان يكون في المنفرد ويحتمل مطلقا وهو الظاهر لكن قد قال
ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا

بالجمع فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار ويعني فانه اذا سمع جماعة من لفظ الشيخ
يقول كل منهم ثنا وفي التسويغ نظر فان القاري متميز بقرائة بخلاف السامعين
لفظا فهم مشتركون في التحديث وان قال بعض المتاخرين انه قياس ظاهر على ان
السلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرؤه ولم يسمعه مع غيره فيكتب اول الجزء اخبرنا
فلان بقرائي ثم يكتب الطبقة باخره ولا يثبت معه غيره وقد جاء عن احمد اذا كنت
حدك فقل حدثني وفي املاء فقل ثنا او قرأت فقل قرأت عليه وسمعت فقل قرئ عليه
وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال انه ابلغ في التحري وقال ابن عون كان ابن
سيرين يقول تارة حدثني ابو هريرة وتارة ثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر قال اكون
وحدي فاقول حدثني واكون مع غيري فاقول ثنا اخرجه ابن ابي خيثمة وقال شعبة
اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر الغوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال
خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه
مسلم في اللقطة من صحيحه وليس ما تقدم من التفصيل بالواجب عندهم
ولكن رضينا بالبناء للمفعول اي استحب عند كافة العلماء كما صرح به الخطيب للتمييز
بين احوال التحمل والا فقد قال احمد ابن صالح وسئل عن الرجل يحدث الرجل
وحده اليقول حدثنا قال نعم جاء هذا في كلام العرب فقلنا وانما هو وحده ولذا
قال ابن دقيق العيد اصلحوا للنفوذ حدثني بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع
وكذا قال احمد لا باس به وقال يحيى ابن سعيد القطان اذا كان اصل الحديث على
السماع فلا باس ان يقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني وانا في آخرين مصرحين
بانه جاز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني
وحدثني ونحو ذلك لان المحدث حدثه وحدث غيره على ان نسبة الخطيب ما تقدم للكافة
العلماء وهم الجميع تنازع فيما ما ذكره ابن فارس من ان جماعة ذهبوا الى انه اذا حدث
المحدث جاز ان يقال ثنا وان قرئ عليه لم يجز ان يقال حدثنا ولا اخبرنا وان حدث
جماعة لم يجز ان يقال حدثني او حدث بلفظ لم يجز ان يتعداه وقال انه تشديد
لا وجه له وكانه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا لمن ان استحبابا المشار اليه هو
فيما اذا تحقق من التحمل صورة الحال اما ان وقع الشك في الاخذ والتحمل اي

من لفظ

من لفظ الشيخ اكان وحده فيأتي بحدثني بالافراد او كان مع بالاسكن سواه فيأتي
بالجمع فاعتبار الوحدة محتمل اي القول به لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك
في حمله اهو من قبيل انا لكونه بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقرائه حيث مشينا على
اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرأ يأتي بالجمع كان سماع نفسه متحقق
وقرائته شاكا فيها والاصل انه لم يقرأ وان سوى ابن الصلاح بين المسئلتين في
الاتيان بالافراد على ان الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه
الصورة قرأنا وهو كما قال الشارح حس فان افراد الضمير يقتضي قرائته بنفسه و
جمعه لكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع فانه لو تحقق ان الذي قرأ غيره لا باس
ان يقول قرأنا قاله احمد ابن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك
مع كونه انما قرئ عليه وهو يسمع لكن راى يحيى ابن سعيد القطان فيما نقله
عنه علي ابن المديني الجمع بحدثنا في مسئلة شبه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي ادهم
بعض شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني او ثنا قال ابن الصلاح
ومقتضاه الجمع هناك ايضا وهو عندي هنا يتوجه باه حدثني اكمل مرتبة فيقصر
في حالة الشك على الناقص احتياطا لان عدم الزايد هو الاصل قال وهذا لطيف
والوحدة مفعول مقدم اي صيغة حدثني فلو اختار في ذا الفرع البيهقي بعد
حكايته قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في احد وانما الشك
في الزايد فيحط الشك ويبنى على اليقين انتهى وهو الظاهر السوابع في
التقييد بلفظ الشيخ وقال الامام احمد ابن حنبل فيما رويناه عنه اتبع ايضا
المحدث لفظا ورد للشيخ في اداية لكم من حدثنا وحدثني وسمعت وانا ونحوها
ولا تعد اي ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره وشي على ذلك في مسنده وغيره
من تصانيفه فيقول مثلا ثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان قال ولهما ثناه
قال شاهدتهما انا وفعله مسلم في صحيحه ايضا وكذا منع الابدال بحدثنا ان كان
اللفظ انا او بالعكس ونحوه فيما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرها مما
صنفا بالبناء للمفعول الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان يكون مذهب الراوي
الفاء عدم التسوية بين الصيغتين يعني فيكون حينئذ كانه قوله

ما لم يقل والتعليل بذلك يقتضي انه عند علم عدمها من باب اولى وهذا بلا خلاف
لكن باسكان النون حيث لا وعرفا بالبنا للمفعول بانه سوى بينهما وهذا
خاصة يجري فيه كما قال الخطيب في كفايته ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى
ومع بالاسكان ذا اي اجرا الخلاف فيرى ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف
فيما روي ذو الطلب ما تحمله باللفظ من شيخه خاصة لا فيما وصفوا اي
اصحاب التصانيف في الكتب المصنف مسندها ومبوبها يعني فذاك يمتنع تغييره
جزما سواء رويناه في جملة التصانيف او نقلناه منها الى اخرى بخطنا واجزانا
كما سياتي في الرواية بالمعنى ان شاء الله تعالى مع بيان ما نسب لابن الصلاح في
اقتضاء التجويز فيما ينقله في تخاريجنا وما قيل في انه قبل من الترمذي وغيره بما
المعنى على ان ابا ابى لديه قد منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف
وما حصل التلفظ به خارجها ايضا بل قال ايضا في الثالثة انه اذا جازت الرواية
بالمعنى في الالفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم المتسوية الراوي بينهما
من باب اولى الخاص في النسخ والكلام دغيرها وقت السماع او الاسماع
واختلفوا اي العلما في صحة السماع من ناسخ ينسخ حين القراءة مسمعا كان
او سامعا فقال بامتناع ذلك مطلقا في الصورتين الاستاذ الفقيه الاصولي
ابو اسحق الاسفرايني بفتح الفا وكسر النحتية اذ سئل عنها معا مع ابي
اسحق ابراهيم ابن اسحق الحوزي وابي احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغال
بالنسخ مخل بالسماع وعبارة الاسفرايني فانه اذا اشتغل به عن الاستماع حتى
اذا استغيث منه تقدر عليه انتهى وقد قيل السمع للعين والاصغا للاذن و
قيل انه لا يسمى سامعا انما يقال له جليس العالم حكى عن حماعة ونحوه ما جا عن
احد ائمة الاشافعية بخراسان ابي بكر احمد ابن اسحق الصبغي بكسر المهملة بعدها
موحدة ثم معجمة نسبة لابيه لكونه كان يبيع الصبغ انه قال لا تزوا ايها المحدث
ما سمعتم على شيخكم في حال نسخه او وانت تنسخ تحدثنا واخبار يعني لا
تقل ثنا ولا انا مع اطلاقهما بل في حضرة يعني كمن ادى ما تحمله وهو
صغير قبل فهم الخطاب ورد الجواب ولذا كان في مسئلتنا اعلى ولكن ابو حاتم

محمد

محمد ابن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة لجده حنظلة بالرى وكفى به
حفظا واتقانا وابن المبارك عبد الله المروزي وكفى به دينا وتسكا وفضلا
كلاهما قد كتب اما اولهما ففي حال تحمله عند كل من محمد ابن الفضل الملقب
عارم وعمرو ابن مرزوق واما ثانيهما ففي حال تحديثه وذكر منهما مقتض
للجواز ومشعر بعدم التنصيص في الاداء على الخصوص وكذا جوز موسى ابن
هرون الحمال بالمهملة ذلك بل عزى صحة السماع لذلك للجمهور سعد الخير الانصاري
والشيخ ابن الصلاح ذهب الى القول بان خيانته اي من اطلاق القول با
الجواز او بالمنع ان يفصلا فحيث صح فهم يعني تمييز المفرد فضلا عن معناه
صح السماع منه وعليه اولا يصح ما ذكر وصار كله صوت مغفل بطلا هذا
السماع يعني وصار حضورا وسبقه لذلك سعد الخير الانصاري فقال اذا لم يمنع
الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح انتهى والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ
في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ
ردا مفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده كما جرى للدارقطني
نسبة للدار القطن ببغداد اذا حضر في حلقته املاء ابي عبد الله اسمعيل الصفار
فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
منهي للاملاء خلاف فهمك واستظهر عليه حيث املا اسمعيل المشار اليه عدا واو
حمله ما املاه في ذاك المجلس ثمانية عشر حديثا بعدد ان سال المنكر عليه اتعلم كم املى
حديثا فقال له لا ثم يكتفي الدارقطني بعدها اجمالا بل ساق بها على الولا اسنادا
ومتنا وسرد ذلك احسن سرد فعجب الناس منه رواها الخطيب في تاريخه قال
ثنا الازهري قال بلغني ان الدارقطني قد ذكر معناها وقد سمعت شيخنا يحكي
عن بعضهم انه كان يقول نهابا وقع للبخاري حيث قلبت عليه الاحاديث و
يتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجيب ثم ان هذا كله فيما اذا وقع النسخ
حال التحمل والاداء فلو وقع ذلك فيهما معا كان اشد وبراهذا قول بعضهم الخلاف
في المسئلة لفظي فان المرء لو بلغ الغاية من الاحفظ الاحيا طا قال ليس بسامع
ومن لاحظ السامع والغلبة عنده سامعا وراى ان النسخ ان نجب فهو حجاب

رقيق انتهى وفي تسميته لفظيا مع ذلك توقف وما قيل في ان السمع للصوت قد
يخدشه ما رويناه في خامس المخاميات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم
الخزاعي عن ام سلمة انها كانت تقلي راس النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت زينب فوقفت
طرفها اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقبلي علي فلا ينكد فانك لا تكلميها بعينك
ويلحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه
وربما شرد ما يخطي فيه القاري كما اتفق له حيث قرا القاري عليه مرة يسيرين
ذعلوق بالياء التحتانية فقال له ثم حا القلم فقال له يا شعيب اصلوا تكر وقد قال
الرافعي في اماليه كان شيخنا ابو الحسن الطالقاني ربما قرئ عليه الحديث وهو
يصلي ويصغي لما يقول القاري وينبهه اذا زل يعني بالاشارة وفي ترجمة ابي
الحسن علي بن احمد بن محمد بن الحسن الاستراباذي من تاريخ سمرقند للسلفي انه كان
يكتب الكتاب عامة النهار وهو يقرا القران ظاهرا لا يمنعه احدا لا مرئ عن الامر
بل كان سال الله تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القران وجمع النسوان فاستجيبت
له الدعوتان وهذا يلتحق بذلك قراءة قارئين فاكثر في ان واحد فيه نظر وقد
قال الذهبي في طبقات القراء ما علمت احدا من المقرئين تزخرف في اقرائهم غير
الا الشيخ علم الدين السخاوي وفي النفس من صحة حكاية الرواية على هذا الفعل شيء
فان الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه فكيف وما هذا في قوة البشر بل في قدرة
الربوبية قالت عائشة رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات انتهى
ومن وصوفهم بذلك ابن خذر كان فقال انه لان مرارا راكبا هو الى المجدل وحوله
اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في اماكن من القران ويقرا عليه في موضع
اخر ويكتب في موضع اخر فيصيب فيما يقروه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء
من ذلك على ما بلغني قال وهذا ونحوها حكي عن بعض القراء انه كان يسمع ثلاثة يقرؤون
عليه دفعة واحدة في اماكن مختلفة وعجب ذلك عن هذا المقرئ فلت وكانه
عنى السخاوي وكذا قال شيخنا انه شوهد ذلك من الحلبي مرارا انتهى وفيه تساهل
وتفريط ومقابلة في التشدد والافراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ
ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري انه كان مع كثرة طلبه

وكتبه

وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه رجاكر وقراة الحديث الواحد على شيخ مرات
وذاك اي التفصيل المذكور في مسئلة النسخ يجري في الكلام من كل من السامع
والمسمع في وقت السماع ولذا في افراط القاري في الاسراع واذا هينم اي
اخفى صوته حتى خفي في ذلك كله البعض كذا ان بعد السامع عن القاري او
كان في سمعه او المسمع بعض ثقل او عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض
ثم مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف يحتمل يعني يقوى في الظاهر من صنيعهم في
مجموع الكلمتان اذا فاتنا او اقل كالكلمة وقد سئل ابو اسحق الاسفرايني
عن كلام السامع او المسمع غير المتصل وعن القراة السريعة والمدغم التي شددتها
الحروف والخرفان والاغفال اليسير فاجاب اذا كانت كلمة لا تلتبس عن السماع جازت
الرواية وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا لم يكن الادغام يجوز في
اللغة يكون حينئذ ثاركا لبعض الكلمة انتهى بل توسعوا حتى صار الملحوظ ابقا
سلسلة الاسناد اكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبعضه لمن
يكون بعيدا عن القاري وكذا اللاغط والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبطون اذ هم
بد يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع ابن كثير قال وبلغني عن القاضي التقي
سليمان ابن حمزة انه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فانا
انما سمعنا مثلهم وكذا حكي عن ابن المحب الحافظ السامع في ذلك ويقول كنا كنا صغارا
نسمع وربما ارتفعت اصواتنا في بعض الاحيان والقاري يقرا فلا ينكر علينا من
حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء وقال
الذهبي كان شيخنا ابو الفتح فبرع في القراة وتعرب لكنه يدغم بعض الفاظ
وسئله ابن حبيب وقال شيخنا ابو العباس يعني ابن تيمية هو يسرع ولا يدغم الا
نادرا وكان المزي يسرع ويبين وربما تمم يسيرا انتهى وصف بسرعة السر
مع عدم اللحن والدمج البرزالي ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرا البخاري
على اسمعيل ابن احمد النيسابوري الحيري الفرير رواية عن الكشميهني في ثلاثة
مجالس اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراة وقت المغرب ويختم عند
صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار الى طلوع الفجر قال الذهبي وهذا شيء لا

اعلم احدا في زماننا بسطيه انتهى وقد قرأ شيخنا في اربعين ساعة فلكيه و صحيح مسلم في اربعة مجالس سوى الختم من نحو ثلاثين وشيء فان كل مجلس كان من باكر النهار الى الظهر واسرع من تعلمته قرأ من الحفظ المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحيث لم تتهمه الاكابر بلفظ شاذه ولا افادة عليه في الاعراب خاصة مع عدم بيت مطالعة شيخنا ابن فضل ولكن ما كان يخلو من هدرمة واسرع ما وقع لي اتفاقا اني قرأت في مجلسة نحو من خمس ساعات من مواقيت الصلاة في صحيح البخاري الى القيام وينبغي على وجه الاستحباب حيث لم يتفكك الامر غالبا عن احد امور اما خلل في الاعراب او في الرجال او هدرمة او هينمة او كلام كثير او نعاس خفيف وبعد وغير ذلك للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء او الحديث الذي رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا للنقص بصحب السماع ان يقع بسبب شيء عاذكرو ما احسن قول ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري واجزت له روايته عني مخصصا به بالاجازة ما زال عن السمع لغفلة او سقط عند السماع بسبب من الاسباب وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالاجازة بعد السماع قائلا اجزت لكم روايته عني سماعا واجازة لما خالفا اصلا السماع ان خالف قال بلغني قرطبه وعالمها ابن عتاب بمهملة ثم فوقانية مشددة هو ابو عبد الله محمد الجذامي المتوفى في صفر سنة اثنتين وستين واربعمايه فيما رويناه من طريق ولده ابي محمد عبد الرحمن وابي العباس بن عنه ما معناه والذي اقول انه لا غنا بالقوم للنسبة لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده عن اجازة بذاك الديوان او الحديث مع السماع له يقترن به بجواز السهو والغفلة او الاشتباه على الطالب والشيخ معا او على احدهما وكلامه الى الوجوب اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى انه كان مدار الفتوى عليه كان يخافه عامته و يظهر منها نهتا حتى كان يقول من يحسد يخيبها جعله الله مفتيا ودت اني انجو منها كفافا قائم على ما كتب الطبقة استحبابا التنبيه على ما وقع من اجازة المسمع فيما ويقال ان اول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الاغاطي المطري الشافعي المتوفى في سنة تسع

عشرة

عشرة وسبعماية وكان دايبا النفع وكثرة الافادة بحيث انه استجاز لخلق ابتدائم بدون مسئلة من اكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة اعني كتابة الاجازة في الطباق من بعده وحصل بذلك نفع كثير فلقد انقطعت بسبب اهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان قد فاته ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق في ابي الحسن علي ابن نصر الله ابن الصواف الشاطبي في السنن الصغرى للنسائي لم ياخذوا عنه مسموعه منه على الصفي ابي بكر بن باقا فسقط هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الاغاطي كتابتها ولكن لعله لم يكن اشتهر على اني قد وقفت على من سبق الاغاطي لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال ووقفت على تقييد سماع لبعض شيوخنا الحسانيين من اهل المشرق بخوما اشار اليه ابن عتاب فقال سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ ابي الفضل عبد العزيز ابن ابي اسمعيل النجاري واجازهما اعقل وصحف ولم يصح اليوم ان يروي عنه على الصحة قال القاضي وهذا منزع نبيل في الباب جدا انتهى ونفتقر الجهالة بالقدر الذي اجيز بسببه ولا يلزمه الافصاح بذلك حين روايته الا ان تكثر لان المخبر حينيذ انه سمع كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا يجيز الاجازة مثل هذا نعم ان اطلق الاخبار كان صادقا كما سيأتي في اواخر ثالث اقسام التحمل واغاكره اطلاقه في الاجازة المحضة لمخالفته العادة اولايقاعه تهمة اذا علم انه لم يسمع اصلا وذلك معدوم هنا لا سيما اذا كان السماع مثبتا بغير خطه لانتفاء الريبه عنه بكل وجه اشار اليه ابن دقيق العيد واذا انتهت مسئلة الاجازة التي كان تاخيرها انسب كتعلق ما قبلها بما بعدها ولتكون فرعا مستقلا ولكن هكذا هي عند ابن الصلاح فاعلم انه قد يقدم اعتقاد الكلمة والكلمتين يعني سوا اخلتا او احدها يفهم الباقي ام لا كان فهم المعنى لا يشترط وسواكان يعرفها ام لا والظاهر ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول و ذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدا وعلمها وسئل

الامام احمد هو ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ان ادمج الشيخ او القارئ
حرفا يعني لفظا يسيرا ادغمه فلم يفهمه السامع اي لم يسمعه مع معرفته انه
كذا وكذا اترى له ان يرويه عنه فقال ارجو انه يعفى عن ذلك ولا يضيق الحال
عنه رواه البيهقي في مناقب احمد فقيد العفو بكونه يعرفه وتمامه قال صالح
فقلت له الكتاب قد طال عهده عن الانسان لا يعرف بعض حروفه فينبز بعض
اصحابه قال ان كان يعلم انه كما في الكتاب فلا باس به قال البيهقي يعني بوقفه
على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال لكن الحافظ ابو نعيم الفضل
ابن دكين منع من سلوكه في الحرف يعني في اللفظ اليسير مما ستر دعنه في حال سماعه
من سفين والاعمش الذي يستفهمه من بعض الحاضرين من اصحابه فقال لا
يسع من وقع له مثله الابانه اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن نظم
افهمه اياها من صاحب ونحوه ونحوه مروي عن زايده هو ابن قدامه قال
خلف ابن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت
استفهم جليس فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك و
تسمع باذنك قال فالقيتها وحكى ابن حنيف مثله وكل هذا ان لم يفرق بين
من علم بنفسه او استفهم او بان الاول في الحرف الحقيقي والثاني في الكلمة كما يؤ
المحكي عن احمد ايضا فاحد الحفاظ المتقنين ابو محمد خلف ابن سالم المخرمي
بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد قد قال ن مقتصرا على النون والالف اذ فاته
حرف من حديثنا من قول شيخه سفيان ابن عيينه حين تحديثه عن عمرو ابن
دينار بخصوصه فكان يقال له قل ثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند
سفيان لم اسمع شيا من حروف حدث فهذا تخالف لاحد بلا شك هذا وسفيان
شيخه اكتفى بسماع لفظ مشتملا عن لفظ المملي اذ المستملي اقتفى اي اتبع لفظ
المملي وذاك ان ابا عاصم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمها انت
قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملا كذا ابو اسمعيل
حماد ابن زيد افتى من استفهم في حال املايه واسعاده بعض الالفاظ وقال
له كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وهذا هو الذي عليه العمل بين اكابر
المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيها الخلق من الناس

يحيث

بحيث يبلغ عددهم الوفا مولفه ويعضد المستملون على ما كان المرتفعة ي يبلغون
عن المشايخ ما يملون ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه
عن المملي يعني بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي وان اطلق ابن الصلاح كا
العرض سوا الان المستملي في علم القارئ على المملي وحينيز فلا يقال في الاداء
كذلك سمعت فلانا كما تقدم في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله البخاري
وابن خزيمة وغيرهما من الايمة ممن كان يقول وتبتني فيه بعض اصحابنا او
وانهمني فلان بعضه حيما يجي مبسوطا في اخر الفصل السادس من صفة
رواية الحديث واداية والقصد السلامة من اغفال لفظ المملي قال محمد ابن
عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي
شيء يقول انما كنت اكتب عن في الحديث وكان تورع اخرون وشدد وفي ذلك
قال ابن كثير وهو القياس والاول اصلح للناس حتى انهم رووا عن سليمان بن
مهران الاعمش الحافظ الحجة انه قال كنا نقعد للنخعي ابراهيم بن يزيد احد
فقهاء التابعين حين يحدثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد البعض ممن يحضر ولا
يسمع فيسال ذلك البعيد البعض القريب من الشيخ عنه اي عما قال الشيخ ثم كل
ممن سمع من الشيخ او رفيقه ينقل كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة وكل ذا اي
رواية ما لم يسمعه الا من رفيقه او المستملي عن لفظ الشيخ لتساهل من غفل وكذا
كان ابو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث بما استفهمه الا عن
المفهم ولا يعجب ابا نعيم كما قاله ابو زرعة عنه صنيعهم هذا ولا يرضى به لنفسه
وقولهم كما لحافظ ابي عبد الله ابن منده تبعا للامام عبد الرحمن ابن مهدي يكفي
من سماع سماع الحديث شهه الذي رويناه في الوصية لابي القاسم ابن منده من
طريق عبد الله ابن محمد ابن سنان سمعت بندارا يقول سمعت ابن مهدي يقول اعلم
الحديث يكفيهم الشم فهم اي القابلون ذلك كما قال حمزة ابن محمد الكناني الحفظ حسبما
نقله عبد الغني ابن سعيد الحافظ عنه انما عنوا به اذا اول شيء اي طرق حديث
سئلا عنه المحدث عونه واكتفى بطرقه عن ذكرها فيه فقد كان السلف يكتبون
اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها قال محمد ابن سيرين كنت اقفي

عبدة ابن عمرو السلماني بالاطراف وقال ابراهيم النخعي لا باس بكتابة الاطراف
وما عنوا به تسهلا في التحمل والاداء وميل ابن دقيق العيد من هذا كله ما
ذهب اليه القفال وزيادة السادس بل السابع باعتبار افراد مسئلة الاجازة
وان يحدث من وراء ستر ازارا وجدارا ونحو ذلك من عرفته اما بصوت
ثبت لك انه صوته بعلمك او باخبار ذي خبرة به من تثق بعدالته وضبطه ان
هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه وانه حاضر ان كان السماع عرضا صح على
المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر وان كان العمل على خلافه لان باب الرواية او
سع وكانه لا يشترط رواية له لكن لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين
من باب اولى وان قال ابو سعيد ما نصه سمعت ابا عبد الله الفزاري يقول كنا
نسمع بقراءة ابي مسهر لابي عوانة على ابي القاسم القشيري وكان يخرج في اكثر
الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة صغيرة وكان يحضر معنا رجل من
المحتشمين فيجلس بجانب الشيخ فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم
يقطع الى القراءة في غيبته فقلت له لنظني انه هو السمع يا سيدي على من يقرا
والشيخ ما حضر فقال كانك تظن ان شيخك هو المحتشم فقلت له نعم فضاق صدره
واسترجع وقال يا بني انما شيخك هذا العاجز تم علم ذلك المكان حتى اعادني من
اول الكتاب اليه وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا تروعن من يحدثك ممن لم
تره فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وانا وهو وان اطلق الصورة
انما اراد الصورة ووجه هذا ان الساطين اعدا الدين ولهم قوة التشكل في الصور
فضلا عن الاصوات فطرق احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا لا وكن هذا بعيد
لا سيما وتيقن عدم الوثوق بالراوي ولو راه لكن قال بعض المتاخرين كانه يريد
حيث لم يكن معروفا فاذا عرف وقامت عنده قرائن انه فلان المعروف فلا يختلف فيه
وعلى كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب وغريب جدا انتهى والحق لنا في اعتماد الصوت
حديث ابن عمر رفعه ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذين ابن ام
مكتوم كما ذكره عبد الغني ابن سعيد الحافظ حيث امر الشارع بالاعتماد على صوته
مع غيبة شخصه عمن يسمعه وقد يخدش فيه بان الاذان لا قدرة للشيطان على

سماع

سماع الفاظه فكيف يقوله ولكن من الجيد لنا ايضا حديث انا معاشر المومنين
عائشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء الحجاب والنقل لذلك
عنهن ممن سمعه وراء الاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك من الادلة وقد ترجم النجاري
في صحيحه شهادة الاعمى فيما يعرفه ونكاحه وانكاحه وما يثبته وقبوله في الاذان
وغيره وما يعرف من الاصوات واورد من الادلة لذلك حديث المسور ابن مخرمة
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيضة فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا
منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه
قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك وحديث عائشة تعهد النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت رجل يصلي في المسجد فقال يا عائشة
اصوت عباد هذا قلت نعم الحديث وقول سليمان ابن يسار استاذنت على
عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل الى غيرها على ان ابن ابي الدم قال ان قول
شعبة يحمل على احتجاب الراوي مع غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما لتدليس
فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم
جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث لم تمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده
فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة بل يجب ولا يكفي اعتماد على صوتها
كما تقدم الثامن ولا يضر سامعا ممن سمع لفظا او عرضا ان غيبه الشيخ
المسمع بعد الفراغ من السماع عليه او قبله ان يروي عنه ما قد سمعه هنه
بان يقول له لا لعلة او ريبة في المسموع او بدا مسندا سوى المنه ليس لا
تروه عني او ما اذنت لك في رواية عني ونحو ذلك بل يسوغ لكل رواية عنه
كما صرح به غير واحد من الايمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسئلتنا بل
زاد ابن خلاد مما قال به ايضا ابن الصباغ كما سياتي في سادسها قسامه
التحمل انه لو قال له هذه اوايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لكم يضره ذلك
وبهذا افتى عياض فقال وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لانه قد حدثه
وهو شيء لا يرجع فيه فلا يوثر منعه قال ولا اعلم مفتوه به قال الخلاف هذا في
ما ثبت منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حديثه وان ذلك يقطع سنده الا اني

قرات في كتاب الفقيه ابي بكر ابن ابي عبد الله المالكي في طبقات علماء افريقية نقل
عن شيخ من جلة شيوخنا انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه لا من
تهمة عليه وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الاندلس المنطوي
اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر ابن عطية حيث اشهد بالرجوع عما حدث به
بعض جماعة لهوى ظهر له منه وامور انكرها عليه ولعل هذا صدر منهم
تاديبا وتضييقا لهم عند العامة لا لانهم اعتقدوا نا ثيره وقياس من قاس
الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا مع الا
شهاد ولا كذلك الرواية فانها متى صح السماع صحت بقيرا ذن من سمع منه انتهى
وان روى عن بشير ابن نهيك قال قلت اتى ابا هريرة فاكتب عنه فلما ارد ت
فراقه اشيعه فقلت هذا حديث حدثنا به عنك قال نعم فقد قال الخطيب انه غير
لازم وصرح غيره بالاتفاق ويلحق بالسماع في ذلك المجاز اليها وما اعلم بانه
مروي به ما لم يجزه به صريحا كما تقدم قريبا وكذلك لا يفيد التخصيص من الشيخ لواحد
فاكثر بالسماع له فاسمع هو سواء علم الشيخ بسماعه او لم يعلم من باب اولى كما صرح
بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسوايني اذ سالة ابو سعد عبد الرحمن ابن ابي الحسن
ابن عتيك النيسابوري عنه في جملة من الاسيلة عندي في جزء مفرد وعمل بذلك السلماي
والسلفي واخرون بل ونوصرح بقوله اخبركم ولا اخبر فلانا لم يفده ولكنه
لا يحسن في الاداء ان يقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه كما سلفت
في اول اقسام التحمل وكذا لا يفيد الرجوع بالكناية وما اشبهها او بالتصريح
كان يقول رجعت ونحوها مما لا ينفي انه من حديثه كما سلف في كلام القاضي
في المسئلة الاولى ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او تر بدت او شككت
في سماعه او نحو ذلك كما فعل شيخنا رحمه الله اذ سمعنا عليه ذم الكلام للمروزي
حيث قال اذنت لكم في رواية عني ما عدا كذا وكذا فانه والحال هذه ليس له
ان يرويه عنه ثم انه لو اراد الشيخ اسماعه بعد قوله تر بدت او اخطات كان
قد عاد فيه بخلاف قوله شككت القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي مصدر ناصلها اجوازه تحركت الواو وتوهم الفتاح ما قبلها فانقلبت

الفا

الفا وهذا حدى الالفين اما الزايدة او الاصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والا
خفش لالتقا الساكنين فصارت اجازة وترد في كلام العرب للعبور والانتقال و
للاباحة القسيمة للوجوب والاشاعة وعليه يطبق الاصطلاح فانها اذن في الرواية
لفظا او كتابة تفيد الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني انها مشتقة من
الجواز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى وصلها للراوي عنه وقال ابو عبد الله
محمد ابن سعد ابن الحاج انها اشتقوها من المجاز وكان القراة والسماع هو الحقيقة
وما عداه مجازا والاصل الحقيقة والمجاز حمل عليه ويقع اجزت متعديا بنفسه
وبحرف الجر كما سياتي في لفظة الاجازة وشرطها ثم الاجازة تلي السماعا والتي عن
التهمة وسوء الظن والتخلص من الربا والعجب قاله ابو القاسم عبد الرحمن ابن منده
بل كان يقول ما حدثني حديثا الا على سبيل الاجازة حتى لا اوبق فاد خل في كتاب
اهل البدعة ونحوه قول احمد ابن ميسر كما سياتي قريبا فقيلهما سوا في له بقا بن
مخلد وبقية ابن احمد وعقيدة عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول
ابي طلحة منصور ابن محمد المروزي الفقيه سالت ابا بكر ابن خزيمة الاجازة لما بقي
على من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح و
هو محتمل في ارادة الاجازة المجرده والاظهر انه اراد المقترنة بالمناولة
وخص بعضهم الاستواء بالازمان المتاخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة
للمتقدمين لكونه الان للتسلسل السند اذ هو حاصل بالاجازة لا الا في آخر وحد عالم
بالتحديث وفنونه وفوايده ومع ذلك فالسماع انما هو حينيذ اولى مما يستفاد
من المسمع وقت السماع لا لمجرد قوة رواية السماع على الاجازة ويتاييد هذا
التفصيل بقول ابي بكر احمد ابن محمد ابن خالد ابن ميسر الاسكندري المالكي كما
رواه ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي ذر عبد ابن احمد الهروي
في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة عن احمد ابن محمد ابن سهل العطار
عنه الاجازة عندي على وجهها خير واقوى في النقل من السماع الردي وبعضهم
بما اذا تعذر السماع وكلام ابن فارس الاتي يشير اليه والحق ان الاجازة دون
السماع لانها بعد عن التصحف والتحريف وقد نوعت لتسعة بتقديم المثناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولى اي من الانواع مع كونها متفاوتة ايضا وانما اقتصر على هذا العدد لتيسير الحاجة اليه والا فيتركب هنها انواع اخر ستاتي اشارة اليه ابن الصلاح في اخر الانواع هذا مع ادراجه الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الانواع عنده سبعة فاولها مجرد بحيث لا مناولة معها لعلو تلك وهو الاول من انواعها تقييده اي الحديث الاجازة به و تقييد الطالب الاجازة له كان يقول اجاز بخطه ولفظه وهو على احد هما اجازات لكل او لفلان صحيح البخاري او قهرستي بكسر اوله وثالثه الذي تجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول له وقد دخله خزانة كتبه اذ وجميع هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم او اجازاتهم وسنهد على طرفيه او اولها وبعضهم كما حكاه القاضي عياض على اتفاقهم اي العلماء واهل الظاهر على جواز هذا النوع وان المختلف فيه من انواعها غيره ونحوه قول ابي مروان الطبني كما حكاه عياض انما يصح عندي اذا عين المجيز للمجاز ما اجاز له قال وعلى هذا رأيت اجازات المشرق ومارايت مخالفا له بخلاف ما اذا بهم ولم يسم اجاز بل وسوى بعضهم كما حكاه عياض ايضا بينه وبين المناولة قال وسماه ابو العباس ابن بكر المالكي في كتابه اجازة مناولة وقال انه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من اصحاب الحديث وقال انه مذهب مالك وذهب القاضي ابو الوليد سليمان ابن خلف المالكي الباجي نسبة لباجة مدينة بالاندلس والقاضي ابو بكر الباقلاني الى نفي الخلاف عن صحة الاجازة مطلقا في هذا النوع وغيره وهو غلط كما ستراه قال الباجي كما حكاه عياض لا خلاف من سلف الامة وخلفها في جواز الرواية بها والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي فقط كما سياتي ورده اي القول بنفي الخلاف وبقصره على العمل مصرحا ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان محققه من الثقيلة للشافعي وكذا مالك قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من اهل الحديث والفقها كما شهره الاصوليين رده ايضا بالقطع بمقابلة فبعض تابعي مذهبه اي الشافعي واصحابه الوجوه فيه وهو القاضي الحسين ابن محمد المروزي منعا الرواية بها يفتي جزما كذا القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي فيه به اي بعدم الجواز قد قطعا مع عزوه

المنع

المنع لمذهب الشافعي كما رواه الربيع عنه حيث قال فانتهى علمي انه فهم من كتابه ثلاث ورقات من البيوع فقلت له اجزها لي فقال بل اقرأها عليك كما قرئت علي وكرر قوله حتى اذن لي في الجلوس وجلس فقرئ عليه ولم ينفرد بذلك فقد قال احمد ابن صالح المصري انها لا تجوز النية بدون مناولة وقال ابن القاسم سالت مالكا عن الاجازة فقال كانها انما يريد اذا هم ان يقيم المقام البسير ومحمد العلم الكثير وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول لمن سالة الاجازة ما يعجبني وان الناس يفعلون قال وذلك انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون ان ياخذوا الشيء الكثير في المقام القليل ومثل هذا قول عبد الملك ابن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج في ذلك حمل له ان كنت تريد العلم فارحل له و قالا اي القاضي الحسن والماوردي كقول شعبة بالقرف للضرورة وابن المبارك واضرابهما ما معناه ولو جازت اذن بالنون بجماعة منهم المبرد حتى كان يقول اشتريت لكوني يدمن يكتبها بالاثمن لانها مثل اذ وان ولا يدخل التنوين في الحروف لبطلت رحله بكسر الراء وضمها اي انتقال طلب السنن لاجلها من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها زاد شعبة وكل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل ونحوه قول ابي زرعة الرازي ما راينا بفعلها وان تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن المطلب بعيد وليس هذا من مذاهب اهل العلم وجا ايضا عن ابي الشيخ وهو عبد الله ابن محمد الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة مع ابي اسحق ابراهيم ابن اسحق الحربي ابطالها قال ابو يوسف سليمان ابن اسحق الجلاب سمعته يقول الاجازة والمناولة لا تجوز وليس هي بشيء كذا قال صالح ابن محمد الحافظ ذكره فيما ذكره الحافظ في ترجمة من تاريخه والخطيب في الكفاية الاجازة ليست بشيء وحكاه الاسدي وابن الحاجب عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا للمتجزي بكر الميملة ثم جيم بعدها زاي نسبة لسجستان على غير قياس وهو ابو نصر عبيد الله ابن سعيد الوائلي الحافظ احدا صحابنا الحكم القول بابطالها بل حكاه عن بعض من لقيه فقال وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك كل ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح ما لم يسمع وحكى ابو بكر محمد ابن ثابت الخجندي من الشافعية وهو من القايلين

بالابطال عن القاضي ابي طاهر محمد ابن احمد ابن نصر الدباس من الحنفية ان من قال
لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي
ورواه السلفي في كتابه الرجيعي في ذكر المجاز والمجيز من طريق الخليل ابن احمد
السجزي عن ابي طاهر وكذا قال ابن حزم في كتابه الاحكام الاجازة يعني المجردة
التي يستعملها الناس باطله ولا يجوز ان يجيء بها الكذب ومن قال لاجزاروعني جميع
روايتي او بخبره بها ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد باح له ان كذب فاذا ولم
تات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من التابعين واتباعهم فحسبك بمن هذه صفته
وكذا قال امام الحرمين في البرهان ذهب ذاهبون الى انه لا تتلقى بالاجازة حكم
ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن على جوازها اي الاجازة استقر العلم
اي اهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعا واجبى الله بها كثيرا من دواوين الحديث
مبوبها ومسندها مطولها ومختصرها والوفا من الاجزاء النثريه مع جلة من
الشيخان والمعاجم والفوايد انقطع اتصالها بالسماع واقتصرت بشيخي فن قبله فوصلة
بها جلة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتنا بطلب الاستجازات
من المسندين للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستر عاكات الفاي مستهلا
على الق اسم وتبعه اصحابه كابن سعد والواني وانتفع الناس بذلك وكذا ممن
بالغ في عصرنا في ذلك مفيد نا الحافظ ابو النعيم المستملي وعمدة المحدثين النجم ابن فهد
الهاشمي فجزاهم الله خيرا ومن اختار التعويل عليها مع تحقق الحديث امام الحرمين
واما احس قول الامام احمد انها لو بطلت لضاع العلم ولذا قال عيسى ابن مسكه صا
حب سحنون فيما رواه ابو عمر والسدائي من طريق مكي ابن مال كبير وبقي قرية
وقال السلفي هي ضرورية لانه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى
البقا الاسناد ولا طريق الا الاجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم اذا المقصود احكام
السنن المرويه في الاحكام الشرعية واحيا الاثار وسوا كان بالسماع او القراة
او المناولة او الاجازة قال وسومح بالاجازة لقوله تقا وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال ومعلوم منا فعها انه
ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفرا لعلة توجب عدم الرحلة او بعد الشيخ الذي

يقصده

يقصده فالكتابة حينئذ ارفق وفي حقه وفق فيكتب من باقصى المغرب الى من باقصى
المشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه انتهى وقد كتب السلفي هذا من ثغر اسكندرية
لابي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه جميع مسموعاته واجازاته
وما الفه في فنون العلم وانشاه من المقامات والرسايل والشعر فاجابه بجزء لطيف
فيه لغه وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه وكان من جملته واما الرواية فقريب الملا
وحديثه الاسناد لم يبقتصد باشياخ مخارين ولا باعلام مشاهير وكذا استجازا
ماشياخ عمر ابن ابي الحسن البطاهي فاجابه بقوله في ابيات

* اني اجزت لكم عني روايتكم * بما سمعت من اشياخي واقراني *
* من بعد ان تحفظوا شرط الجواز لها * مستمسكين بها اسباب اتقاني *
* ارجوا بذلك ان الله يذكرني * يوم النشور واياكم بغفران *

وقال ابو الحسن ابن النعمة لم نزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الاجازات
* ويرونها من انفس الطلبات * ويعتقدونها مال الطالب * ويرون من حرمها
المغلوب لا الغالب * اذا ذكر حديثا او قراة او معنى ما قالوا ابن اسناده *
وعلى من اعتمادة فان عدم سندا يستركه سندي * وبنحو قوله وتم يعلم فصلم *
والاكثرون من العلما بالحديث وغيره طرا بضم الطا وتشديد الراء المهملتين اي
جميعا قالوا به اي بالجواز ايضا قبل انعقاد الاجماع عليه وحكاه الامدي عن
اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وبه قال الربيع وحكى عن ابي يوسف ايضا والبيه
ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان يروي بها فانه قال انه لم
يذكر يحيى في العلم من صحيحه الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة كالوجادة
والوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشيء منها انتهى
وقد يفهم الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراة الافهام والفهم حاصل
بالاجازة المفهمة وهذا ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال وفي الاحتجاج لذلك
غموض اي من جهة التحديث والاخبار بالتفاصيل ويتجه ان يقول اذا اجازله ان
يروي عنه مرويا ته يعني المعينة او المعلومة فقد اخبره بها جلة فلو كما لو اخبره بها
تفصيلا واخباره لهما بها لا يتوقف على التفريح نطقا يعني في كل حديث حديث

كالقراءة وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة وارتضاه كثير
من بعده لكن قد يحث فيه بعرض المتاخرين وقال انه قياس مجرد عن العلة فلا يكون
صحيحا وايضا فمنع الالحاق متجه والفرق ناهض اذ لا يلزم من الجواز في المفصل
الجواز في المجمل لجواز خصوصه في المفصل ولو عكس مجاز وفيه نظر فابن الصلاح لم
يجرد القياس عن العلة بل صرح بان الافهام يعني الاعلام بان هذا مراد به هو
المقصود بالقراءة وذلك حاصل بالاجازة المفهمة على ان هذا الباحث قد ذكر فيما رد على
الدباس ومن وافقه ما العلة انتزعه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي بها
اذا اخبر بان الذي يسرد من جملة تفاصيل ما تعلقت به الاجازة وانه فرد من
افراد تلك الجملة التي وقع الاخبار بها وانه قد اخبر به على هذه الكيفية لا من جهة
تقيده وتشخصه فلا نزاع ان هذا ليس من الكذب في شيء وعليه ليتنزل الجواز
انتهى والانصاف في الاخبار بكونه اجازة بعد اشتهار معناها كما قدمته لكن ليستدل
لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث فقد استدل به البلقيني كما سياتي
للاجازة العامة فيكون هذا اولى منه ان ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي
على الكراهة وتاييد بتفريح الربيع فالجواز بل صرح الشافعي باجازتها لمن بلغ سبع
سنين كما تقدم في مسئلة سماع الصغير وياتي في النوع السابع ايضا وبما قال
له الحسن الكرابيسي اذن لي ان اقرا عليك الكتب قال له خذ للكتاب عشرة عشرة
واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا ارى بها على الكراهة ايضا لما ثبت عنه من التوقف
بصحة الرواية باحاديث الاجازة وقد قال ابو الحسن ابن الفضل الحافظ انه
نقل عنها عني مالك والشافعي اقوال متعارضة يظاهرها والصحيح تاويلها والجمع
بينهما وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة انما تختص بالاسترداج
بها بحيث يترك السماع وكان الرحلة بسببها كما صرح به بعضهم ومن وافقه وقد رده
ابو الحسين ابن فارس بانا لم نقل باقتضاء الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل بل
نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة او بعد مسافة وصعوبة مسلك واصحاب
الحديث يعني ممن قال بها لانا لو انتجشموا المصاعب وسركبوا الاهوال في كل
رحال اضنا باحاديث عليه صلى الله عليه وسلم ولم يتعدهم اعتمادها عن ذكره

وكلام

وكلام السلفي المار في سياعده ونحوه قول بعض المتاخرين انها ملازمة في مقام المنع
لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو اعلى من الاجازة في التحمل نعم قد زال
الركون الان وكما كان لا يوجد بالسماع ونحوه الكثير من الاصول عليها لعدم تمييز
السامع من المجاز والمخوف من التشبه للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد جاز بل قد
توسع في الاذن لمن لم يتاهل بالافتاء والتدريس واستدرج للخوض في ذلك الا
بهائم والتلبيس وكثير المسمون بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم من ضعفاء الافهام
والفهوم فالله يحسن العاقبة واما لتضمنها حمل العلم لمن ليس من اهله ولا عرف
بخدمته وحمله كما دل عليه امتناع مالك من اجازة من هذه صفته وقوله يجب
احدهما ان يدعي فشا ولم يخدر الكثير يعني بذلك كما قال الخطيب انه الرجل يجب
ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير ان يباشر عنا الطلبة مشقة الرحلة اتكالا
على الاجازة كمن اجب من رذال النصارى ان يكون قسا ومرتبته لا يناله الواحد
منهم الا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله
يجب ان يتيسر قبل ان يتحمر ونحوه قول مالك ايضا ترتيبا خذ العلم الكثير في الوقت
اليسير ونحوه لك وكل هذا موافق لشرط الناهل حين الاجازة كما ياتي المسئلة
في النوع السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابو نصر عن من لم يسمع
لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا ما قاله الدباس وابن حزم
ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم ايضا فلم يقبل قول من طعن في صحة الرواية بها قبل
ثبوت الخبر عن المجيز ولا بدون شرط الرواية بل قيدا مام الحرمين كما تقدم الصحة
بتحقق الحديث في الاصل وهو اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد البرقاني الصحة بمن
كانت له نسخة منقولة من الاصل ومقابلة به واطلاق الحزمي المنع كما قال الخطيب
محمول على من لم يكن كذلك لقول الجلاب لراوي ما تقدم عنه قلت له سمعت كتابي الكلبي
وقد تقطع على والذي هو عنده يريد الخروج فهل ترى ان استجيزه واساله
ان يكتب به لك قال لا اجازة ليست بشيء سلداه يكتب به اليك وكذا المعتمد
وجوب العمل والاحتجاج بالمروي بها من يسوغ له ذلك عند الجمهور لانه خبر متصل
الرواية فوجب العمل به كما تسمع الاطلاع اخر وقيل وهو قول اهل الظاهر ومن

تابعوم لا يحتج العمل به كحكم الحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل كانه ليس
في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به مجلا فالمرسل فلا اخبار فيه
البتة وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من يعرف عينه وامانته وعلالته بمنزلة
من لا يعرفه قال وهذا واضح لا شبهة فيه تنبه هل يلتحق بذلك الاجازة با
القرآن الظاهر نعم ولكن قد منعه ابو العلا الهمداني الاتي في النوع الثالث قريبا واحد
ايمة القرا والحديث وبالغ حيث قال انه كبيرة من الكبائر وكانه حيث لم يكن الشيخ اهلا
لان فيها اشيا لا يحكمها الا المشافهة والاخبار المانع منه على سبيل المتابعة اذا كان
قد احكم الفن وصحح كما فعله ابو العلا فنسه حيث يذكر سنده بالتلاوة ثم يردفه بالاجازة
اما للعلو وللمتابعة والاستشهاد بل سوق الوجوه لابي معشر الطبري شيخ مكة مشحون
بقوله كتبه الي ابو علي الاهوازي وقد قرئ عليه وهو يسمع ورواه الخلق عنه من غير نكير وابلغ
منه رواية الكمال الضرير شيخ القرا بالديار المصرية القرات بكتاب المستنير لابي طاهر ابن
سوار عن الحافظ السلفي بالاجازة العامة وتلقاه الناس خلفا عن سلف افاده
ابن الجوزي والنوع الثاني بحذف اليا من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان
يعين المجيز الطالب المجاز له دون الكتاب المجاز به كان يقول اما بخطي ولفظي
او باحدهما اجزت لكما ولكم جميع مسموعاتي ومروياتي وما اشبه ذلك وهو اي
هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلما من المحدثين والفقها والناظر سلفا وخلفا
رواية له وعملا بالمروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من جواز
الرواية ووجوب العمل قوي فيه اي في هذا النوع ما قد خلا في الذي قبله بل لم يحك
احد الاجماع فيه لانه لم يفصله في الاجازة على شيء بعينه ولا اماله على تراجم كتب بعينها
من اصوله ولا من الوجوه المروية عليه وانما اماله على امر عام وهو في تصحيح ما روى
الناس عنه على خطر لا سيما اذا كان كل منهم في بلد وحينئذ فيحكي قال الخطيب على هذا
الطالب التفحص عن اصول الراوي من جهة العدول والاثبات فما صح عنده من ذلك جاز
له ان يحدث به ويكون ما ذكرناه قول الرجل لاخر وكلتك في جميع ما صح عندك انه ملك
لي ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند الفقها من اهل
المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه فكذلك هذه الاجازة المطلقة

متى صح

متى صح عنده شيء من احاديثه جاز له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق كان يقول اما بخطه ولفظه او باحدهما
اهل اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني او نحو ذلك الكتاب الفلاني او
مروياتي وقد تكلم في هذا النوع المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا
فيه فمال اي ذهب الى الجواز مطلقا سواء الموجود حين الاجازة او بعدها وقيل
وفاة المجيز فيه بوصف حاضر كاهل الاقليم الفلاني او من دخل بلد كذا او من
وقف على خطي او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او نحو ذلك ولم يقيد كاهل لا اله الا الله
الحافظ ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما اذا اجاز لجماعة المسلمين العصمة متمسكا
باحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول ومن لا يحصون كبني تميم وقريش الذي
صح الى كونه اظهر القولين عنده وهو الاصح في سماع العقل والمساكين اذ كل من
اجاز عليه الوقف اذا اصغى وجبان يجوز عليه وان لم يخص كما قرر ذلك في مصنف في
الاجازة للمجهول والمعدوم ومن صحح الوقف كذلك الحاكم وابو يوسف ومحمد الحسن
وقالوا ومن جاز الوقف منهم نواحق به وكذا جوز هذا النوع جماعة ومال اليه
الحافظ ابو عبد الله ابو العلا ابن مندة فانه اجاز لمن تلا لا اله الا الله الحافظ
ابو عبد الله ابو العلا الحسن ابن احمد ابن الحسن ابن احمد ابن محمد ابن سهل الهمداني
العطار وجوزه ايضا بعده اي بعد ابن مندة حسبما نسبه اليه او الى غيره الحافظ ابو
بكر الخطيب اذا سالم ابو عبد الله محمد ابن سعيد الدبيثي عن الرواية بها فانه قال له
لم ار في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير ان نفرا من المتاخرين استعملوا هذه
الالفاظ ولم يروا بها باسا وراوا ان التخصيص والتعميم في هذا سواء وقالوا متى عدم
السماع الذي هو مضا للشهادة فلا معنى للتعيين قال ومن ادركت من الحفاظ نحو
ابي العلا يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الينا الحافظ ابو
طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل لبدان عدة منها
بعداد ودواسط وهمدان واصبهان وزنجان انتهى واجاز ابو محمد عبد الله ابن
سعيد الاسيجي لجماعة الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة
العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو عبد الله ابن عتاب حكاها عنهما عياض

وقال غيره ان اولها اجازة صحيح مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه
من السجزي بمكة ثم قال عياض والي صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم و
من لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا جاز التعميم في الاجازة للموجود
حين صدورها فاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري فيما نقله عنه صاحبه
الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه قال وسالته عن هذه المسئلة فقال لي يجوز ان يجيز
لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة سواء كانت الاجازة
بلفظ خاص كاجزت لفلان وفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم ومثلها اذا قال
اجزت لجماعة المسلمين قال الحكم عند القاضي ابي الطيب في ذلك سواء اذا كانت الاجازة
لموجود انتهى ومن الادلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية
وقد نوقش الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات
من حديث ابي لاحيح عمر رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو
حر فان مال الله يأكل العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة
فيهما ذكر ووجهه بعضهم باشتراكهما في ان كلا منهما يستدعي تعيين المجاز وتشخيصه
بمروره ان الراوي بالاجازة لا يجوز له ان يكون ماله الواحدة النوعية بل ماله الواحدة
الشخصية وكذلك ينفذ العتق ويصح فيه وليس بشيء وعلى كل حال فقد قال الخازني
ان التوسع بها في هذا الشان غير محمود فمهما امكن العدول عنه الى غيرها الاصطلاح
او تيها تاكيده بمتابع له سماعا او اجازة خاصة كان ذكر احرى عند الذي اختاره
الحافظ عبد الغني بن سرور كما وجده المنذري بخطه منع الرواية بها وعدم التفريح عليها
قال والاتقان تركها وذهب الماوردي كما حكاه عياض الى المنع ايضا في المجهول كله
من المسلمين او طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد وكذا الشيخ ابن الصلاح
للابطال ايضا مال حيث قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به العمل
هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشذوذ من المتاخرة الذين سوغوها والا
جازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي
احتماله وعلى هذا فاحذر ايها الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن
الصلاح في قصره النفي على روايته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم

من الايمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي الفقيه فقد قال
ابو القاسم هبة الله ابن الحسن المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر
له انه سأله الاجازة فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روايتي
فاختار الرواية عني وكالحافظ ابي محمد الكتاني فان صاحبه ابا محمد بن الاكفاني
دخل عليه في مرضه فقال له انا اشهدكم اني قد اجزت لكل من هو مولود الان في
الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ورد عني عنه بهذه الاجازة
محفوظ بن صصري التغلبي وكالحافظ السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله
ابن دحيه وغيره وهو وان استنبذ من حكمكم كلام الحازمي الذي صنعه ابن الصلاح
مستوعبا استقاءه فلعلكم لم تستحضره بل عزب تجويزها والرواية بها ايضا لغير واحد
من الحفاظ عبد الغني ابن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر محمد ابن خير الاشبيلي
المالكي في برنامجه الشهير وابن ابي الحمر في كتابه علوم الحديث عن السلفي وقال انه
اجاز لمن ادرك حياته في ستة سبع وستين وخمسمائة وما ترجم الوزير ابن ينبمان ابن
علي السلفي القزويني في تاريخه قال انه شيخ مستور مهمور ذكر انه كان ابن خمس وست
حين كانت الزلزلة بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة تناولته
اجازة الشيروي العامة لانه مات سنة عشر فقوات عليه سنة سماع احاديث مخرجة
من مسموعه كالشيروي انتهى وحدث بها ابو الخطاب ابن دحيه في تضانيفه عن
ابي الوقت والسلفي واستعملها خلق بعد ابن الصلاح كابي الحسن الشيباني العقطي
حدث في تاريخ النحاة بها عن السلفي وابي القاسم ابن الطيلسان حدث بها عن
ابي جعفر وابي العباس احمد ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن مضاء النحويين والحافظ
الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وغيره وعبد الباري الصعيدي حدث
بها عن الصفراوي بشيخته وابي جعفر ابن الزبير والتقي ابن دقيق العيد والعماد
ابن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عامة والزين العراقي
المصنف حدث في الاربعين العشاريات له عن ابي محمد عبد الرحمن ابن مكي ابن
اسمعيل الزهري الصوفي عن سبط السلفي ذاعاما ما وولده الولي العراقي حدث
عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم اجازة النووي وهو اعني النووي

رحمه الله ممن صح جوازها في زيادات الروضة في الطرق الثاني في مسند قضا
القاضي في الباب الثاني من جامع ادب القضا بعد ان ذكران من صورها ان
يقول اجزت لكل احد ان يروي قال وبه قطع القاضي ابو الطيب الطبري وصاحبه
الخطيب البغدادي وغيرهما من اصحابنا وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر
الحازمي المتاخر من اصحابنا يعني كما تقدم ان الدين ادركهم من الحفاظ كانوا
يميلون الى جوازها وصححه ايضا في غير الروضة من تصانيفهم وكذا رجح جوازها
ابو عمرو ابن الحاجب والعز ابن جماعة وقال انه اي جواز الرواية ووجوب العمل
بالمروي بها الحق وعمل بها النووي فانه قال كما قرأته بخطه في اخر بعض تصانيفه
واجزت روايته لجميع المسلمين واجازها ابو القضا احمد ابن الحسن ابن خيرون
البغدادي وابو الوليد ابن رشيد المالكي وغيرهما واجاز لمن ادرك
حياته ابو جعفر احمد ابن عبد الرحمن ابن مضا الماضي وابو الحسين عبيد الله ابن ابي
الربيع القرشي والقطب محمد ابن احمد ابن علي القسطلاني وابو الحجاج المزي الحافظ
وكتب بذلك خطه في اخر بعض تصانيفه والفخر ابن البخاري وروى العالي والابرقوهي
وخلق من السلفيين كالحجار وزينب بنت الكمال حتى انه لكثرة من جوزها افرد
لهم الحافظ ابو جعفر محمد ابن الحسين ابن ابي بدر البغدادي الكاتب في تصنيف
رتبهم فيه على حروف المعجم وكان جمعهم ابو رشيد ابن العز الحافظ في كتاب سماه
الجمع المبارك افاده ابو العلا الفرضي وذكر منهم حيدر بن ابي بكر ابن حيدر القزويني
وقال النووي مشيرا للتعقب ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى
ولا من سوغها فيما تقدم ان الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا
مقتضى صحتها واي فايدة لها غير الرواية انتهى واستجاز بها خلق لا يحصون
كثرة منهم ابو الخطاب ابن واجب فانه سال ابا جعفر ابن مضا الاجازة العامة في
كل ما يصح اسناده اليه على اختلاف انواعه لجميع من اراد الرواية عنه من طلبة
العلم الموجودين حينيذ فاسعفهم بها وابو الحسن محمد ابن ابي الحسن البرزالي فانه
سال ابا الوليد ابن رشد الاجازة لكل من احب الاخذ عنه من المسلمين حيث كانوا من
ضمنه واياه حياة في عام الاجازة فاجابه لذلك كما حكاه ابن خير ودعى الحافظ

الزكي

الزكي المنذري الناس لاخذ البخاري عن ابي العباس ابن تا مثبت بالاجازة العامة
فاخذه عنه خلق كثيرون وسمع بها الحافظ المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم على
الركن الطاووسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وكذا ما قرره
الصدر ابو الجامع ابراهيم ابن محمد ابن المؤيد الحموي بعيد السبعماية اجتمع عليه
الحفاظ والمحدثون وسمعوا منه باجازته العامة من الصيدلاني وقرا الصلاح ابو
سعيد العلائي الحافظ على الحجار باجازته العامة من داود ابن معمر ابن الفاخر
والبرهان الحلبي على بعض رفقايه في السفينة بالقرب من جامع تنيس الذي خرب
باجازته العامة من الحجار والمحدث الرحال ابو جعفر البسكري المدني على التقي
محمد ابن خالد صالح ابن اسمعيل الكتبي فاجازته العامة من الدمياطي والصلاح
خليل الاقفهسي الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد ابن عثمان ابن القصيلة
باجازتها العامة من الفخر وزينب ابنة مكي ونحوها وروى بها ابن الجزري عن
المنذري وغيره بل حكى اتفاق من ادركه من شيوخ الحديث والعلما والحفاظ
حيث لم يتوقف احد منهم في الكتابة على استدعايه المتضمنه الاستجازة لاهل
العصر وسمع شيخنا من الزين محمد ابن احمد بن سليمان الفشني عرف بالمرجاني با
جازته العامة من الدمياطي ومن اسمعيل ابن ابراهيم الربيدي الداعية باجازته
العامة من البهاء ابي محمد ابن عساكر والحافظ الجمال ابن موسى المراكشي وغيره من
سليمان ابن خالد الخزرجي الاسكندري بها باجازته العامة من الفخر ابن البخاري و
صاحبنا النجم بن فهد الهاشمي وغيره من احمد ابن محمد ابن علي ابن اسمعيل الازهري
الدمشقي بها باجازته من زينب ابنة الكمال في اخرين من المحدثين وغيرهم غير
انه اعتقد في الطلب مالم يعتقد في الاداء بحيث ان اهل الحديث يقولون اذا كتبت
فمشكل اي جمع ما وجدت واه اذا حدثت ففتش اي تثبت عند الرواية وعلى كل حال
فقد قال الشارح مع كونه كما قدمت ممن روى بها وفي النفس من ذكر شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها بل نقل
شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو ايضا يعتمد بها مع
ولو كان فيها بعض خصوص كاهل مصر اقتناعا عاعند من السماع والاجازة المجردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يورد في تضانيفه بها شيئا ويرى هو وشيخه ان الرواية باسناده متوالية فيه
الاجازة ولو كان جميعه كذلك فالاولى من سند فيه اجازة عامة كما سيأتي في النوع
التاسع وقال في توضيح النخبة له ان القول بها توسع غير مرضي كان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق كيف اذا عصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث قلت معضلا
قلت والحجة للمبطلين انما اضافه الى مجهول فلا يصح كالوكالة وبالجملة فلم تطلب
نفي للاخذ بها فضلا عن الرواية لاسيما واكثر من لقيناه ممن يدعي التفهيم اويرى
له فيه توقف حتى ان شيخنا شخصا من اعيان مولده تقدم في علوم زعم انه اجاز
المائة بثلاثين فازيد واز دهم عليه من لا تمييز له بل ومن له شهرة بينهم في
هذا الشان ثم حققت لهما انه نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق ان شخصا كان
يقال له ابراهيم ابن حجي الخليلي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة ادعى ان مولده
سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض الطلبة باجازته من الحجاز ونحوه مع طعن
الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه واما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع
والاجازة الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك نعم قد دخلت في اجازة خلق من
المعتبرين هي الى الخصوص اقرب وهي الاستجازة لابناء صوفته الخانقاه البيبرسية
وكنت اذ ذاك منهم فاوردتهم في معجم مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج
اليهم والى امثالهم وغالب الظن ان من يصح الاجازة الخاصة خاصة لا يتوقف
في هذا وقد صرح ابن الصلاح بقوله **ومايعم مع وصف حصرها العلما** بالقصر
يومئذ اي يوم الاجازة **بالثغر** دمياط او اسكندرية او صيدا
او غيرها كما جزت لمن مكن نسخة من الكتاب القلاني فانه في هذه الصورة **الى الجواز**
وهذا وان لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث اجاز رواية علوم
الحديث من تصنيفه عنه لمن مكن منه نسخة ونحوه قول الفقيه ابي نصر ابن ابراهيم
المقدسي لمن سأله الاجازة كما تقدم اجزت لك ولكل من وقع بيدك جزء من
رواياتي فاقتار الرواية عني وكذا اجاز ابو الاصبغ ابن سهل الغافقي لكل

من طلب

من طلب عليه العلم ببلده قلت عياض سبقه ابن الصلاح فقال لست احسب
اي اظن **في جواز خ** اي كما جازة لمن هو اكان من طلبة العلم ببلد كذا او
لمن قرأ علي قبل هذا **اختلافا بينهم** اي العلما **من يرى اجازة** اي يعتمد الاجازة
الخاصة رواية وعملا ولا اثبت منعه اي بخصوصهم لاحد **لكونه منحصرا** موصوفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهى وكذا جزم به شيخنا في اولاد فلان
ونحوه وسبقه ابن الجزري فقال وقع لنا وقت الطلب استجازات فيها اسماء معينة
وفي بعضها ولفلان واولاده الموجودين يومئذ وفي بعضها ولفلان واخوته الموجودين
في تاريخ الاستجازة او ادركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين
فسمعنا منهم بهذه الاجازة ولم ينكر ذلك احد من ائمتنا واجرى مجرى من هو
مسمى وفي نفسي انه دونه انتهى وحينئذ فكلما قلنا فيه العموم بالقرب من الخصوص
الحقيقي لوجود الخصوص الاضافي فيه يكون اقرب الى الجواز من غيره ويلتحق بذلك
اجزت لاهل السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية ونحو ذلك من جميع المسلمين
واقل انتشارا لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه **والنوع الرابع**
من انواع الاجازة **الجهل بمن اجيز له** من الناس **وبما اجيز به** من المروي فلا يدري
كما جزت بعض الناس او ازفله بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء لام
مفتوحة وها التأنيث الجماعة من الناس كما جزت فلانا **بعض سماعاتي** وكذا
من هذا النوع ما هو جهل بالتعيين **ان سمي المجيز كتابا او** بالنقل **شخصا**
وقد تسمى به اي ذلك الكتاب او الشخص **سواء** مثلا ان يقول اجزت لك ان
تروي عني كتاب السنن وفي رواياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن كابي
داود والدارقطني والبيهقي وغيرهما او يقول اجزت محمدا ابن عبد الله الانصاري
كتاب السنن **ثم لما** اي لم **يتضح مراده** اي المجيز **من ذاك** كله بقرينة **فهو** اي
هذا النوع **لا يصح** للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه و
كونه كالا سبيل لمعرفة وتمييزه ومن صرح بذلك في الصورة الاولى عياض فقال
اجزت لبعض الناس او القوم او النفر كما غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه
الاجازة ولا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه وصرح ابن الصلاح في

الصورة الثانية بقوله فهذه اجازة فاسدة لا فايدة فيها وكذا جزم النووي
بعدم الصحة فيها في زوايد الروضة عقب اداب القضاء قبيل القضاء على الغايب
في مسند قضايه نعم ان اتضح مراده فيها بقرينة كان يقال له اجزت لمحمد بن
عبد الله الانصاري او ان يقال له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت
لك رواية السنن او يقال له اجزت للجماعة الحاضرين بمجلسنا فيقول اجزت لجماعة
فالظاهر صحة هذه الاجازة وينزل على المسمون فيه بقرينة سبق ذكره اما
الجماعة المسمون المعينون في اسمائهم او غيره مع البيان لانسابهم وشهرتهم
بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشايعة في
ذلك فلا يضر والحالة هذه الجهل من المجيز بالاعيان وعدم معرفتهم بهم
والاجازة صحيحة كما انه لا يشترط معرفة السمع عين السامع الذي سمع منه وان
اشعر ما حكيته في سابع التفريعات التي قبل الاجازة عن بعضهم بخلافه اذ لا
فرق بين السامع والمسمع في ذلك وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه
من باب اولى وممن نص على انه لا يضر جهالة عين من سمي عياض وينبغي تصحيح
ان جهلهم اي جمعهم بالاجازة من غير حصر في عدد من غير تضييق لهم فاحدا حدا
قياسا على السماع وان توقف بعضهم في القياس من اجل انه لا يلزم من كون
قسم السماع لم يتاثر بذلك ان تكون الاجازة كذلك لامكان ادعاء القدح في الاجازة
دون السماع فالقياس ظاهر لانه اذا صح في السماع الذي الامر فيه اضيق لكونه
لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع
لكونها للحاضر وللغايب من باب اولى ثم انه قد نوزع في الفرق بين الصورة الاولى
في هذا النوع وهي من لم يسم اصلا وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل
في الابهام والجواب ان الاشتراك انما هو في مطلق الجهالة والابهام والامر فيه
في ذاك شديد بخلافه عن كل احد بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط ولا يلزم
من الحكم بشيء في قوي وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف وان كان الظن با
المجيز معرفته في الاولى لتعذر البحث عن نفيه وكذا البحث بعضهم في صحته
في الاولى حملا له على العموم يعني حيث صححنا الاجازة العامة اذا للفظ صالح

ولا مانع من حمله عليه وفيه نظر اذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم ولكن
قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا قالت المراة اذنت للعاقد بهذا البلد ان
تزوجني ولم تقم قرينة على ارادة احد معين انه يجوز لكل عاقد ان يزوجها
وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد والنوع الخامس
من انواع الاجازة والتعليق في الاجازة ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي
قبله بل قال فيه وبتثبيت بذيله الاجازة المعلقة فرطا وذكره وافراده حسن
خصوصا والصورة الاخيرة منه كما سياتي لا تنافي فيها ثم التعليق اما ان يكون
بمن يشاؤها اي الاجازة الذي اجازه الشيخ يعني انها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه
كان يقول من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وقد كتب ابو الطيب
الكوكبر الى ابن حيوي سلام عليك فقد سالني ابنك محمد ابن الحسن ان اجيز كتابا
التاريخ الذي حدثنا احمد ابن خيثمة وقد اجزته لك ولكل من احب ذكر فاروه
عني وكل من احب ذلك او بمشاؤها غيره اي غير المجاز حال كونه معينا فهي معلقة
بمشيئة مسمى لغيره كان يقول من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء
فلان او يقول لشخص اجزت لمن شيت رواية حديثي ونحو ذلك وهو الحق ابن
الصلاح بها الصورة الاولى لكنه قال والاولى اي التعليق بمشيئة المجاز لهم
اكثر جهلا ونقشا راجع الثانية فانه مطلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم و
الثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم فان كان الغير مبهما كان
يقول اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني فاكثر جهلا لوجود الجهالة فيها
في الجهتين وكذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعا واجاز الكل اي الصورتين
المتقدمين ابو يعلى محمد ابن الحسين ابن محمد ابن محمد ابن خلف ابن الفراء الامام
الحنبلي والد القاضي ابي الحسين محمد مولف طبقات الحنابلة مع بناء عروس بفتح
اوله وفتحه بسين مهملة هو ابو الفضل محمد ابن عبيد الله المالكي فيما نقله عنهما
الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الاجازة للمعدوم والمجهول وقالا مستدلين
للجواز يتحلى الجهل فيها في ثاني الحال اذ يشاؤها اي الاجازة المجاز له قلت
ولم ار الاستدلال ولا الصورة الاولى في الجزء المذكور ولا عزاها ابن الصلاح

لهما بل الكلام محتمل لكونه الاستدلال له وان لم يوافق على الصحة فيها حيث قال فهذا فيه
جهالة وتعليق بشرط والظاهر بطلانها وعدم صحتها وقد افتى بذلك الشافعي
ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري اذ سأله صاحبه الخطيب عنها وعلل ذلك بانه
اجازه مجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال وهو لا الثلاثة يعني المجيزين
والمبطل كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وكذا منهم الماوردي كما نقله عياض
وقال لانه تحمل يحتاج الى تعيين المتحمل قال الخطيب ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة
فانه اذا قال وكلتك اذا جاء راس الشهر لم يصح عند الشافعي فكذلك اذا علق الاجازة
بمشيئة فلان يعني المعين قال ابن الصلاح وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم قلت ولكن
قد وجدت الحافظ ابن ابي خيثمة ابا بكر احمد ابن زهير ابن حرب اجاز بكيفية كما
الثانية المبهمة في المجاز فقط فانه قال فيما كتبه بخطه اجزت لابي زكريا يحيى ابن
مسلمة ان يروي عني ما احب من ذلك يحيى الذي سمعه مني ابو محمد القاسم ابن
الاصبغ ومحمد ابن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من
اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي
هذا وكذلك قال محمد ابن احمد ابن الحافظ يعقوب ابن شيبة ابن الصلت اجزت
لعمر ابن احمد الخلال ووعده عبد الرحمن وختنه علي ابن الحسن جميع ما فاتهم من عرضي
عليهم ابن يدركه سماعه من المسند وغيره ولكل من احب عمر فليرووه عني ان شاء الله
حكاه الخطيب وقال قد رايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب
من حفظي انتهى ولعل ما راه هو ما حكاه عن ابن ابي خيثمة مع انه قد نقله غيرهما
من المتقدمين والمتاخرين على ان قد يفرق بين هذه الصيغة وبين ما تقدم بانه
حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الاذن
له في الاجازة كان يقول اذنت لكل ان تجيز عني من شئت او ارتضيها نقلا الا
ما حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم ابن خلف ابن منصور القسانطيني من لسان الميزان
انه كانت له وكالات بالاجازة من شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية
عنهم قال مسدي وكنت ممن كتب الي بالاجازة عنه وعن موكليه في سنة ثلاث وستمائة

انتهى

انتهى وقد نقله شيخنا بلد وحكى بعض المتاخرين عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر
فيه الصحة كما لو قال وكلتك عني ويكون مجازا من جهة الاذن وينعزل المأذون له في
الاجازة بموت الاذن قبل الاجازة كالوكيل فلو قال اجزت كما ان تجيز عني فلانا كان
اولى بالجواز وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسئلة في قسم الكناية كما سياتي ثم
ان كلا مما تقدم في التعليق لنفس الاجازة وان يقل من شاء الرواية عني يروي
فقد اجزته وكان التعليق للرواية قريبا القول بصحته وعبارة ابن الصلاح انه اولى
بالجواز يعني من الذي قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة يعني اذ ان وان كان شرطا لفظيا فهو لا يلزم حصول
جوابها وكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التاثير واستظهر للاولوية بتجويز بعض
الشافعية في البيع اي وهو الاصح كما في الروضة وغيرها ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شئت فتقول قبلت ونوزع في القياس بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم وكذا
تعقبه البلقيني بانه ليس التعليق في مسئلة البيع للايجاب على ما عليه نزع من جهة
النص بمقتضى الاطلاق فان للمشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لتوقف
تمام البيع على قبوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزت
لمن شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة الرواية لا تكون مجازا وبعد مشيئتها يكون
مجازا وحينئذ فلا يصح لانه يودي الى التعليق وجهالة ذلك باطل كما تقدم فهم نظير
ما نحن فيه وكلت من شاء او اوصيت لمن شاء او ما اشبه ذلك مما لا يصح فيه قال واذا بطل
في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى قال ابن الصلاح
ونحوه اي ونحو ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد ابن الحسن الازدي الموصلي
الحافظ حال كونه مجيزا كتابا نخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من اجازه بن وبه
عني اما لو قال اجزت لكل من نزع بحثي الكتاب الفلاني او كذا او كذا او لمن شاء ان يشهد
الرواية عني او اجزت لكل ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان الفلاني ان
يروي او يجب الرواية عني او نحو ذلك مما هو نظير مسئلة البيع سواء وشبهها فالاظهر
الاقرب فيها الجواز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغة

واعتمد ذلك وان حكى ابن الاثير المنع منها عن قوم لانها تحمل فيتغير فيه تغير التحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط والاولى بنجاة المحدث وحفظه انتهى وشهد له انه لو قال اجزتك ان شئت لا تصح الرجعة ولو قال اجزت لفلان ان يروى الاجازة فالظاهر كما قال المصنف انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصور التي هي قبل هذه انما تم لو قال المجيز اذنت لمن اجزت له في الرواية عني ان شاء والا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئة في الاجازة وبيان بتسوية المصنف بين ارادة الاجازة او الرواية في المعين والنوع السادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم وهو على قسمين اما المعدوم تبعا لوجود عطف عليه او ادرج فيه كقوله اجزت الكتاب الفلاني او مروياتي لفلان الفلاني مع اولاده ونسله وعقبه حيث انوا في حياة المجيز وبعده وكذا اجزت لكل من يولد لك ولطلبة العلم ببلدكذا متى كانوا او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطف على موجود سابق كقوله اجزت لمن يولد لفلان الفلاني ومن القسم الثاني وهو اوهى واضعف من الذي قبله وذلك اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاولا خاصة ابن الحافظ الشهير ابي داود السمسناني وهو الحافظ ابو بكر عبد الله بالفعل فقال اجزت لك ولاولادك ونسلك وعقبك الحملة قال الخطيب يعني الذين لم يولد وابعد قال فلم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا عن المتقدمين سوى ما فيه رواية قال البلقيني ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه اراد حقيقة اللفظ قلت يكفي لكون عزى شيخنا لابي عبد الله ابن منده استعمالها وابن الصباغ جوازها للقوم وهو مثلا اي اشبه بالوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا على موجود كما قال به اصحاب الشافعي وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه فانه نحى وصيته المكتبة في اللام او صى فيها او صيا على اولاده الموجودين ومن يحدث الله من الاولاد ولا اشكال انه يتفق في التبع والضمن ما لا يتفق في الاصل اما الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا يصح على المذهب كما نه منقطع الاول ولكن القاضي ابا الطيب طاهر الطبري رد كليهما اي القسمين مطلقا فيما حكاه عنه صاحب الخطيب الحافظ وكذا سمعه الماوردي فيما حكاه عياض وهو الصحيح المعتمد

الذي لا ينبغي

الذي لا ينبغي غيره كان الاجازة في حكم الاخبار رجاء بالمجاز على ما قرر في النوع الاول فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له بل ولو قدرنا ان الاجازة اذن لا تصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم لو قوعه في حالة يتعذر فيها الاذن فيه من الماذون له وايضا فكما قال بعض المتاخرين يلزم من الجواز ان تتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا تقول الا دراك حصر ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ولم يزل من صرح بها مستثنا هذه الصورة وعلى كل حال فهي مما يتقوى به الرد وكذا ردها ابو نصر هبة الله ابن الصباغ وبين بطلانها وقال انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الوجود وقد تقدم قريبا رده وان قلنا انها اذن ولكن جاز الاذن للمعدوم مطلقا عند الحافظ ابي بكر الخطيب فيما ساعلى صحة الاجازة كما قاله عياض فانه قال واذا صحت الاجازة مع اللقا وبعد الديار وتفرق الاقطار فكذلك مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفرقا لا فصار وجه بعض المتاخرين من المغاربة على مذهب الجمهور واهل الحق في جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال واذا اجاز فيه فهنا اولى واحرى وفي القياس موقف ثم ان ما ذكر في استلزام رواية الراوي عن من لم يدركه ولا عاصره وقد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح ان يقول وكتب فلان اجاز لي ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما يجوز ان يقول وقف فلان على وان كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد وكما بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر فلو اجاز من مسكنه بالشرق لمن سكن بالغرب وجاز ان يقول المجاز له اجاز لي فلان وان لم يلتقيا فكذلك واجاز لمن يولد بعده يجوز ان يقول اجاز لي فلان وان لم يتعاصرا وفيه نظر فان عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس وكانه نظر الحان المقصود بلوغ الخبر بالاذن وهو حاصل فيهما وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقنا اي الخطيب من جماعة كابن عمروس المالكي مع ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي والقاضي ابي عبد الله الدمغاني الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديما قبل ان يقول

ما تقدم وكذا اجازه غيره من الشافعية بل قال عياض انه اجازة معظم الشيوخ المتا
خرين قال وبهذا اسمر عليهم بعد شرقا وغربا انتهى وجزم شيخنا بانه لا يتوقف في المشارقه
وبعدم الصحة في القسم الثاني وبانه الاقرب في الاول ايضا وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحته اي راى صحة الوقف في القسمين معظم من تبعنا ابا حنيفه با
الصرف وعدمه لكن مع الخجل ومالكا رحمهما الله معا فيلزمهم القول به في الاجازة
من باب اولى لان امرها اوسع من الوقف الذي هو تحرض مالي الان يقرقوا
بين البائعين بان البيع ينتقل الحق الثاني عن الاول والى الثالث عن الثاني بخلاف
الاجازة فهي حكم يتعلق بالمجيز والمجاز له حسب حكاه الخطيب عن بعض اصحابه ونحوه
ما قيل ان الوقف يؤول غالبا الى المعدوم حين الاتفاق بخلاف الاجازة لا سيما وقد
سلف عن ابي حنيفه القول ببطلانه اصلا الاجازة وتبعه من مقلديه الدبوسي وكذا
ابو يوسف في احد القولين وهو اشهرهما عن مالك ولكن المعتمد الحاق ما بعد البطن
الاول به في التلقي من الواقف وفي الفرق الثاني نظر وقد قال الخطيب انه لا فرق
بينهما عندي وقد صنفت في هذه المسئله جزءا والنوع السابع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة لغير اهل حين الاجازة للاخذ عنه وللاداء كما مر او فا
سق او مبتدع او مجنون او طفل غير مميز مميزا يصح ان يعد معه سامعا وذا
الاخير اي الاجازة للطفل وهو الذي اقتصر ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرناه عليه مع
كونه لم يوجد بنوع وانما ذكره ذيل مسئلة الاجازة للمعدوم راى اي راه صحيحا مطلقا
القاضي ابو الطيب الطبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك وفرق بينه وبين
السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راه الجمهور
وحكاه السلفي عن من ادركه من الشيوخ والحفاظ وسبقه لذلك الخطيب فانه قال
وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغير عنهم من غير سؤال عن
مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم وهو واضح الخطيب لذلك بان الاجازة انما هي اباحة للمجيز
الرواية للمجاز له والاباحة تصح لغير المميز بل وللمجنون بقيي لعدم افترقهما في
غالب الاحكام قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل هنا كالحمل هذا النوع الخاص
ليودي به بعد حصوله اهليته وحصل توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي

اختصت

اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الثاني
وحكاه الخطيب عن بعض اصحاب البطلان وكذا ابطلها الشافعي رحمه الله لمن لم
يستكمل سبع سنين كما تقدم في متى يصح التحمل قال ابن زيد وهو مذهبي وكان
الضبط به لانه مظنة التمييز غالبا وهذا القول لازم من ذهب الى اشتراط كون
المجاز عالما كما سياتي في لفظ الاجازة قريبا مع ما فيه واما ما في الصور التي لم
يذكرها ابن الصلاح فالمجنون قد علم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب فالباقي
ولم اجد في الاجازة لكافر نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه قبل اي عنهم بخصوصه الحافظ
الحجة الحاج المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية من دمشق نشأ اي متابعا فعلا
حيث اجاز لابن عبد المؤمن الصوري لابن الدباغ حال يهوديته في جملة السامعين
جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي المذكور بل واجازه ابن تيميه
كما قدمت كل ذلك في متى يصح التحمل واذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع
من باب اولى وكذا لم اجد في اجازة الحمل سوا نفخ فيه الروح او لم ينفخ عطف
على موجود كابويه مثلا او لم يعطفا ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له من
جواز اجازة المعدوم اولى فعلا بلا شك لا سيما اذا نفخ فيه الروح ويشهد له
تصحيحهم الوصية للحمل وايجابهم النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها
لاجله تنزيلا له منزلة الموجود والخطيب مما يأتي به عدم النقل في الحمل الماخذ
من شيوخي من فعله اي اجاز الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الاجازة
للمعدوم قلت قد رايت بعضهم وهو احد شيوخه المتاخرين الحافظ الفقيه
صلاح الدين ابو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا قد سئلهم اي الاذن للحمل
مع بالسكون ابويه اذ نسئل الاجازة لهما ولحملهما ابويه ولم يستثن احدا
فاما ان يكون يراها مطلقا او يقتفيها تبعا وهو اعلم واحفظ واعف تفقن
من المحدث المكثر الثقه ابي الثنا محمود ابن خليفه ابن محمد ابن خلف المنبجي الد
مشقي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته مما يشعر بالاحتراز عن الاجازة له
ومن ابهم اسمه فانه قال اجزت للمسلمين فيه ولكن يمكن ان يقال لعل يعني
العلائي ما افصح اي تصفح بعيني نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة

حتى يعلم علما حملا ما او فعلا اي حيث اجاز بنا على صحة الاجازة بدون تصفح
ولا عد كما تقدم في النوع الرابع قريبا الان الغالب ان اهل الحديث كما هو المشاهد
لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم على انه يمكن ان يقال للعلا المنحى ايضا لم يتصفح
الاستجازة وظن الكل مسمين او يقال ان الكل اسمه حينئذ فلا ينافي بين الصيغتين
وعلى كل حال فينبغي البنا بالقصر للضرورة اي بنا صحة الاجازة له على ما ذكروا
اي الغلبة من انه هل يعلم الحمل امر لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاذن للعدوم
ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي في صح الاذن وهذا اي البنا
وكون الحمل يعلم اظهر فاعتمده ثم ان معنى قولهم ان الحمل يعلم انه يعامل معاملة المعلوم
والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة
في اثنا فرق ويحصل ما ذكر هنا ان الاجازة كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند
التحمل بها تتمة رايت مركتب بهامش نسخة نقلا عن المصنف انه هو السايل
العلاي وان الحمل هو ولده احمد يعني الولد البار زرعة وفيه نظر فمولد ابي زرعة في
ذي الحجة سنة اثنين وستين ووفاة العلاي في المحرم سنة احدى اللهم الا ان
يكون ملك حملا ازيد من العناد عالبا والنوع الثامن من انواع الاجازة الاذن
بما اي الاجازة بمعدوم سيجيء الشيخ المجيز من المروي بما لم يتحمله قبل ذكر نوع من
انواع التحمل المروية المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح بل الصواب كما قاله
النووي وسبقه اليه عياض كما سياتي قريبا انا نبطله ولم يفصلوا بين ما تكون
المعدوم فيه منعطفا على موجود كان يقول اجزت لك ما رويته وما سارويه او لا
كما قيل به في النوع السادس وبعض عصريي عياض قد بذله بالمعجمة اي اعطى من
مساله الاجازة كذلك ما سالته كما حكاه في الماعم حيث قال وهذا النوع لم ار من
تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يفتونه ووجهه
بعضهم باه شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل وحينئذ فسوغ تحمله
بعد الاجازة او قبل اذا ثبت حين الاداء انه تحمله ولكن ابن مفيث بضم الميم وكسر
المعجمة واخره مثلثة وهو ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضي الجماعة
وصاحب الصلاة والخطابة بها ويعرف بابن الصفار احد العلما بالحديث والفقه

والوا

والوافر الحظ من اللغة والعربية كتب اليه من المشرق الدارقطني وغيره ومن تصانيفه
التسلي عن الدنيا بتاميل خبر الاخرة جاه انسانا حسبما حكاه تلميذه ابو مروان عبد
الملك ابن زيادة الله التميمي القرطبي القرطبي في فهرسته فسالته الاجازة له
بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك ولم يجب فيه من
سالته فغضب السايل فنظر يونس الى الطبني كانه يقترح من ذلك فقال الطبني فقلت
له اي للسايل يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال
عياض بعد سياقه وهذا هو الصحيح فانه هذا يخبر عما لا خبر عنده منه ويا ذن
له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح له ما لا يعلم هل يبيح له الاذن فيه فتنعم
الصواب قال غيره والفرق بينه وبين ما رواه ان ذاك داخل في دايرة حصر
العلم بما صله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر لكن قال ابن الصلاح انه ينبغي بناوه
يعني صحة وعدها على ان الاجازة هل هي في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي
اذن فعلى الاول لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني فينبغي على
الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد كان يوكل في بيع
العبد الذي يريد ان يشتريه وكذا في عتقه اذا اشتراه وطلاق زوجته التي
يريد ان يتزوجها كما زادها ابن ابي الدم وكما اذا اذن المالك لعامله في بيع
ما سيملكه من العروض او صى بما فوجد عين ملكها قبل وجودها وهو الاصح في
هاتين ووجد فيما قبلها وكذا لو وكله في بيع كذا وان يشتري بثمنه كذا على
انهما قولان او في بيع ثمر نخلة قبل ازهارها كما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب
او في استيفا ما وجب من حقوقه وما سيجب او في بيع ما في ملكه وما سيملكه
على احد الاحتمالين للرافعي في الاخيرة وقال البلقيني انه الذي يظهر مما نص
عليه الشافعي في وصيته وهو المحكي في البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله ابن
الصلاح عنه في فتاويه بل افتى بانه اذا وكله في المطالبة بحقوق دخل فيه ما
يتجدد منها وبالنظر لهذه الوجوه صحة وابطالا حصل التردد في مسالتنا على
ان المرجح في جلها انما يناسب القول بصحة الاجازة في المنعطف فقط وضبع
ابن الصلاح مشعر بعرضها في غير ولذا ساغ تنظيره في التوكيل في بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد الذي سيملكه مجردا قال بعضهم واذا جاز التوكيل فيما لم يملك بعد فالاجازة
اولى بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فينبغي كما قال ابن الصلاح تنبيها
لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله
شيخه قبل اجازته له انتهى والتحق بذلك ما يجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من
نظم او تاليف وعلى هذا يحسن للمولف ومن اشبهه تورخ صدور ذلك منه واما
ان يقول الشيخ اجزتك ما صح له اي حال الاجازة او سيصح اي ويصح عنده بعدها
انني ارويه فذاك صحيح سواء كان المجيز عرف انه يرويه حين الاجازة امر لا
لعدم اشتراط ذلك وقد عمله الحافظ الدارقطني وسواه من الحفاظ وله ان
يروي عنه ما صح عنده حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها سواء جمع الشيخ في
قوله بين اللفظين او اقتصر على قوله صح وحذف قوله يصح يعني بعدها جاز الكل
حيث ما عرف الطالب حالة الاداء انه مما تحمله شيخه قبل صدور الاجازة والفرق
بين هذه والتي بعدها انه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ولكن تارة يكون
عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحمل الامر فيه على ثبوته عند
المجاز والنوع التاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجيز للشيخ
المجيز خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي وما اصح لي روايته
واختلف فيه فقبل كما قال الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك ابن احمد ابن
الحسن البغدادي الحنبلي عرف بابن الاغاطي انه لا يجوز اي يعني مطلقا عطفا على الاذن
بمسموع اما لا وصنف فيه جزءا حكاه الحافظ ابو علي البرداني بفتح الموحدة والمهملتين
وقبل بالنسبة لمن عن بعض متحملي الحديث ولم يسمه كان الاجازة ضعيفة فتقوى
ضعفها باجتماع اجازتين ولكن قد رد هذا القول حتى قال ابن الصلاح انه قول
بعض من لا يعتد به من المتاخرين والظاهر انه كنى به عن ابيه البرداني وان
كان ابن الاغاطي ماض عن البرداني بار بعين سنة فبعد ارادته لكونه كما ابن
السمعاني كان حافظا ثقة متقنا وقال رفيقه السلفي كان حافظا ثقة لديه معرفة
جيدة وقال ابن الجوزي كنت اقرا عليه الحديث وهو يبكي ما استفدت ببكايه اكثر
من استفادتي بمروياته ونستفيد به ما لم ينتفع بغيره وكان على طريقة السلف

وقال

وقال ابو موسى المديني كان حافظا عصره ببغداد فمن يكون بعده لا يقال في حفظه انه
لا يعتد به وان قال البلقيني قيل كانه يشير اليه وجزم به الزركشي مع اعترافه
انه كان من حيارى اهل الحديث وما احسن قول النووي في تعريفه عنها الى قوله بعض
من لا يقتدى به يعني في ذلك وان تبعه فيها في ارشاده وقيل انه عطف على الاجا
زة بمسموع صح والا فلا اشار الى بعض المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد
عليه اي على الاجازة بما اجيز مطلقا ولا يشكل ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير
اذن الموكل فان الحق في الوكالة للموكل بحيث يفعل عزله له بخلاف الاجازة فانها صا
رت مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وايضا فان موضوع
الوكالة التوصل الى تحصيل غرض الموكل عاجلا وجد الحظ والمصلحة وربما ضاع ذلك با
لواسطة بل هو الظاهر من احوال الوسائط فلا بد من اذن الموكل في ذلك محافظة
على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة فموضوع التوصل الى بقاء سلسلة الاسناد
مع الامام بالغرض من الرواية وهو الاذن في الرواية او التحديث بها وهو حاصل
تعددت الوسائط امر لا بد منه غالبا يتحقق غالبا مع التعدد فلذلك لم يحتج الى اذن
من المجيز الاول في الاجازة ولذا قال البلقيني ان القرينة الحالية من ارادة
بقاء السلسلة قاضية بان كل مجيز بمقتضى ذلك اذن ان اجازه ان يجيز وذلك في
الاذن في الوكالة جائز يعني بحيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه وقد جوزه
اي ماهر النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فانه قال فيما سمعه منه الحافظ
ابو عمر السفاقسي المغربي الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا اجوزه ابن
عقدة بضم المهملة وفاء ساكنة ثم مهملة وهاء تانيث وهو ابو العباس احمد ابن
محمد ابن سعيد الكوفي لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه قال اجزت
لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي وكل ما اجيز لي وهو قليلة
او شيء قرانه في كتاب وكتبت اليك بذلك فاروه عن كتابي ان جيبت وابو الحسن
الدارقطني فانه كتب عن ابي الحسن علي ابن ابراهيم المستملي عرف بالنجاد جميع التاريخ
الكبير للبخاري بروايته له عن ابي احمد محمد بن سليمان ابن فارس النيسابوري
سماعا لما عدا اجزاء يسيرة من اخره فاجازه عن مصنفه كذلك سماعا واجازة

كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته وقال اذا وقع المحدث الى الطالب كتابا
وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازه لي منه وقد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز
له روايته عنه كما يجوز ذكر فيما كان سماعا للمحدث فاجازة له بل نقل الحافظ ابو
الفضل محمد ابن طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدثين القايلين بصحة الاجازة
على صحة الرواية بالاجازة على الاجازه ولفظه في جواز اجابته ايا علي البرداني
اذ سالة عن ذلك لا نعرف خلافا بين القايلين بالاجازة في العمل باجازة على
الاجازة ثم روى عن الحاكم ابن عبد الله صاحب المستدرك وغيره انه حدث في تاريخ
عن ابي العباس هو الاصم اجازة قال وقراته بخطه فيما اجازه له محمد ابن عبد الوهاب
بن الفراء قال المقدسي وقرات على ابي اسحق الحبال الحافظ بمصر عن عبد الغني ابن
سعيد الحافظ اجازه عن بعض شيوخه اجازة انتهى والفقيه الزاهد نصر هو
ابن ابراهيم المقدسي بعد اي بعد الدارقطني لم يقتصر على اجازتين بل ولى اي
تابع ثلاثا بعضهم عن بعض باجازة فقال ابن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بينه ثلاث مرات وذكر الحافظ ابو الفضل
محمد بن ناصر ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد بن حنبل عن ابي
علي ابن الصواف اجازة عن عبد الله ابن احمد كذا ذكر عن ابيه كذا قال المصنف
وفعل لا يليق بغير واحد من الائمة والمحدثين زاد واعلى ثلاث اجازات فرد وا باربع
متواليه يعني كابي طالب محمد ابن علي ابن الفتح العشاري الحنبلي الفقيه الصالح حدث
بالاجازة عن ابن ابي الفوارس بالسند الذي قبله وابي الفرج ابن الجوزي فكثيرا ما
يروي في العلل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالاجازة عن ابي منصور ابن
خيرون عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسن الدارقطني عن ابي حاتم ابن حبان بل
ومن دانى بخمس روى بعضهم عن بعض بالاجازة ممن يعتمد من الائمة وهو
الحافظ القطب ابو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي فانه روى في عدة مواضع من تاريخ
نصر له عن عبد الغني ابن سعيد الازدي الحافظ بخمس اجازات متوالية وكذا حدث
الحافظ زكي الدين المنذري بالمحدث الفاضل بخمس اجازات متوالية عن ابي الجوزي
عن ابي منصور ابن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفهم لكونه عدا

فيه

فيه بجاد رحمة عما لو حدث به بالسماع المتصل عن اصحاب السلفي عنه عن ابن المبارك
ابن عبد الجبار عن الغالي عنه النهاوندي عن مصنفه وحدث الحافظ عبد القادر
الرهاوي في الاربعين الكبرى باثر في الجزء الثاني عن الحافظ ابي موسى المديني
اجازة عن ابي منصور ابن خيرون بسنده الماضي ولابي بن حبان في الضعفاء له
قال سمعت فذكره وقرا شيخنا بقصد الدارقطني على ابن الشحنة عن الدبوسي عن
ابن المقير وبسنده فقط على ابن قوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن الشهرزوري
عن ابن المهتدي عن الدارقطني ففي الثاني ست اجازات واعلى ما رايته
من ذلك رواية شيخنا في فهرسته صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف الشاوردي
اجازة مشافهة عن سليمان ابن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن ابي
القاسم ابن مندة عن الجوزقي عن مكي ابن عبدان عن مسلم قال وهو جيد بالاجازات
وهو عندي اولى مما حدث به عن محمد ابن فوايله في عموم اذنه للمصريين بسماع
ما زينب ابنة كندي عن المؤيد الطوسي اجازة بعني مع استوايهما في العرد لما قدمته
من ضعف الرواية بالاجازة العامة انتهى وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي ان
الجوزقي في سعة من مكي ومكي من مسلم فاعتمده وان مشى شيخنا على خلافه وكذا
اغرب ابو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد الله بن زاطون عن ابي
عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي وعن ابي بكر الجوزقي عن ابي حامد ابن الشرقي
عن مسلم قال شيخنا وهذا الاسناد كله بالاجازات الا ان الجوزقي في عنده عن
ابي حامد بعض الكتاب بالسماع وقد حدث بذلك عنه في كتاب المغفولة وينبغي
حيث تقررت الصحة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك تامل كيفية الا
جازة الصادرة من شيخ شيخه لشيخه وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاها جواز
ان يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين الاجازة فحيث
شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخ المجيز
فقط فلو صح شيء من مروى هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع عليه
شيخه المجاز له او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له رواية بالاجازة
وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي ان يسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك

عنه وان لم يتبين له انه كان قد صح عند شيخه لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق
بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره ما اذا علق طلاق زوجته بروئيها
الهلال فانه يقع برويته غيرها خلافا على العلم وفيه نظر واما ما جرت العادة في
الاستدعاء آت من استجازة الشيوخ لمن يهاديهم عند هم من مسموعاتهم فا
الصغير في عدهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ولكن الثاني اظهر والاعمل
عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الاجازة بمسموعاته خاصة التعدي
الى ما عنده بالاجازة كاجازة ابي الفتح احمد ابن محمد بن احمد بن سعيد الحداد
للحافظ ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له الا ما اجيز له بل ما سمعه فقط ولذا رجع
السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن اسمعيل ابن ابي القاسم المحبوبي عن مصنفه
لكون الحداد انما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة اليه من مرو واخص من هذا من
قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعله التقي ابن دقيق العيد
فانه لم يكن يجيز بن رواية جميع مسموعاته بل ما حدث به منها على ما استقرى
من صنيعه ونقله ابو حيان في النضار وان صورة اجازته له اجزت جميع ما
اجيز لي وما حدثت به من مسموعاتي لكونه كان يشكك في بعض سماعاته على
ابن المقير فتورع عن التحديث بالكل وعن الاجازة فليتنبه لذلك كله لا سيما
وقد غلط في بعضه غير واحد من الائمة وكثر عثارهم من اجله لعدم التفطن
له ونحو رواية ابي عبد الله محمد ابن احمد ابن محمد ابا عبد الله الانصاري البلفيقي
عرف بالاندرشي وبابن اليتيم ولم يكن بالمتقن مع كونه رحله الاندلس حيث
كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر عن ابن البيع عن المحاملي عنه
مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث واحد وكذا وهم فيه بعض
المتاخرين من الثغر السكندري بل ذكر ما في الشارح واخرون فرع الرواية
بالاجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من شيخ اجيز من شيخه الاول لينزلان
منزلة السماع المتصل ثم ان كل ما سلف في تواني الاجازة الخاصة اما العامة فنقل
ابن الجزري عن شيخه الحافظ ابي بكر ابن المحب منعه وانه كان يقول هي عدم
على عدم وعن شيخه ابي الكبار انه كان يقول انا اروي صحيح مسلم عن الدمياطي

اذنا

اذنا عاما عن الموفق الطوسي كذلك قال وما لا يتاح احدا عمله به ولا سمعته من
غيره والله اعلم لفظا الاجازة اي كيفيته وشرطها في المجيز والمجاز
والنية لمن كتب بها وكان الانسب ايراده قبل انواعها مع اشتقاقها
وتخاطبها ووزنها الذي ذكرته هناك فاما لفظ فاجزته اي الطالب
مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية ونحوه الذي
هو المجاز به حقيقة ابن فارس ابو الحسن احمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والدليل
اسمع مقالتنا صح جمع الفصيحة والمقة اياك فاعدلن بنيتة
من النقاد على ثقة والمقتبس منه الحريري في مقاماته
وضع المسايل الفقهية في المقامة الطيبية قد نقله اي تقديره بنفسه
في جزء له سماه ماخذ العلم فانه قال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من
جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجا
زني اذا سقاك من الارض كذا وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان
يجيزه علما اي يجيز اليه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح واما المعروف
بعني لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي بعني متعديا
بحرف الجر وبدون اضمار قال وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار
للمضاف الذي لا يخفى نظيره وحينيذ ففي الاول الاضمار والحذف دون
الثاني الذي هو اظهر واشهر وفي الثالث لا اضمار ولا حذف واما شرط صحتها
فقال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة من عالم به اي بالمجاز ومن اجازه
اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح اذ للرد
ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال طالبا ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال كل عالم عثر
الوعلم اي جاهل وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع فذكر منها وعالم من علم
وقل ربي زدني علما لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم المميز
حاجتهم اليها وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به كما قيده في المجيز او
للصناعة كما صرح به ابن عبد البر الظاهر الاخير والوليد ابن بكر ابو العباس

المالكي ذاذكر اي نقل في كتابه الوجازه في صحة القول بالاجازة عن امامه مالك
هو ابن انس رحمه الله علم المجيز والمجاز له المسير شرطا يقرا وعبارته ولمالك
شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا
بالعلم والمجاز به معارضا بالاصل فيما كانه هو والمجاز له من اهل العلم او متسما بسمته
حتى لا يوضع العلم الا عند اهله وكان يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم وتقول ما اسلفته
في اول انواع الاجازة وفي اخذ الاشتراط منها نظر الان قوله او متسما بسمته
ممن هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم وعن الحافظ ابي عمر هو عبد
البر الكافي في جامع العلم له ان لصحيح انها اي الاجازة لا تقبل الا ماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا
وان لم يكن كذلك يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او يسقط
من اسناده الرجل والرجلين وقد رايت قوما وقفوا في هذا وانما كره من كره
الاجازة لهذا او قريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال ذهب احمد ابن صالح انه
اذا قال للطالب اجزت لك ان تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح الا ان يدفع
اليه اصوله او فروعا كثيرة منها وينظر فيها ويصححها وعن ابي الوليد الباجي قال
الاستجازه اما ان تكون للعمل فيجب على المجاز له ان تكون من اهل العلم بذلك والفهم
باللسان والا لم يحل له الاخذ بها فربما كان في مسئله فصلا وو جدلم يعلم به المجيز
ولو علم لم يكن جوابه ما اجاب به واما ان يكون للرواية خاصة فيجب ان يكون
عارفا بالنقل والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحف والتحريف فمن
لم يكن عالما بشئ من ذلك وانما يريد علو الاسناد بها ففي نقله بها ضعف وقال
ابن سيد الناس اصل الاجازة مختلف فيه ومن اجازها فهي قاصرة عنده عن
رتبة السماع وحينيذ فينبغي ان لا تجوز من كل من يجوز منه السماع وان ترخص
من رخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع قال حراتب المجيز ان يكون عالما
يعني الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيا وان معنى اجازته لفيه اذنه
له ذكر الفيه في روايته ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة من اهل هذا الشان
لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي

حاصل

حاصل فيمن رايناه من علماء الرواه فان انحط او في الفهم عن هذه الدرجة وما
اخال احدا يخطر عن ادراك هذا اذا عرف به فلا اهسنه اهلا لان تحمل عنه باجازة
ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور
قلت وما علاه من التشديد فهو منافي لما جوزت الاجازة له مرتبا السلسله
وقد تقدم في سابع انواعها عدم اشتراط الناهل حين الناهل بها كالسماع و
في ادلها انه لم يقل احد بالاداء بها بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت
له رواية كذا بشرطه و منه ثبوت المروي من حديث المجيز وقد قال ابو مروان
الطبني انما لا نحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ واشار امام الحرمين لذلك
بقوله بالصحة مع تحقق الحديث وقال عياض نفع بعد تصحيح شيئين تقيين روايات
الشيخ ومسموعاته وتحققها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الا
صول المصححة وقد كتبنا بوا لا شيخنا احمد ابن المقدام العجلي كما اورده الخطيب
في الكفاية وعياض في الالماع

كتابي اليكم فافهموه فانه ... رسولي اليكم والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لفيتهم ... لهم ورع مع فهمهم وعقول
فان شئتم فاروه عني فانما ... يقولون ما قد قلته فاقول
الا فاحذروا التصحيف فيه فربما ... تقير عن تصحيفه فتحول

وقال غيره في ابيات

واكره فيما قد سالتم غروركم ... ولست بما عندي من العلم اجل
فمن يروه فليروه بصوابه ... كما قاله الفراء فالصدق اجمل

واما قول بعضهم الشرط كونها من معين لمعين او كونها غير مجهولة فليس بشئ وما
احسن من كتب لمن علم منه الناهل اجزت له الرواية عني وهو ما اعلم من اتقانه و
ضبطه غني عن التقييد في ذلك بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد
السوال فيها من المجاز له ادعيت او مسئلا بها وتارة تكون بخطه على الاستدعا
كما جرت به العادة او بدون استدعا واللفظ بالاجازة ان يحدثها المحدث
بكتب اي بان يخطها احسن واولى من افرادا حدهما او يكتب دون لفظ فانو

الاجازة وهو في هذا الصنع ادون من الاجازة الملفوظ بها في المرتبة لان
القول دليل رضاه القلبي بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال
بغير واسطة اعلى وبالثاني بوجه صحتها بالنية فقط قال ابن الصلاح مفصلا
على القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك وتبايد بقول
ابن ابي الدم قد تقوم الافعال مقام الاقوال كما نقل الملكي على القول بصحة المعاطاة
فان لم ينوها فقضيته ما هنا وقال الشارح انه الظاهر عدم الصحة لان الكتابة
كناية والكناية شرطها النية ولا نية هنا فبطلت وكان محل هذا حيث صرح بعدم
النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل
خصوصا فيما نحن بصدده ان يكون قاصدا له ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن
الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم قبوفيها اظهر وهو الذي نظمه البرهان
الحلبي حيث قال ٥ وجب لا نية قد جوزها ٥ ابن الصلاح باحثا ابرزها ٥
فرع كثر تضحيم في الاجازة كما يجوز لي وعني روايته فقيل كما نقله ابن الجزري
انه لا فائدة في قوله وعني قال والظاهر انهم يريدون بلا مرويا تهم ويعني مصنفا
مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف او تعلم
او نثر او بحث حفظ عنه وما اشبه عبث او جهل القسم الرابع
من اقسام التحمل المناولة وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر فحملوها بغير
نول اي اعطاء واصطلاحا اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويا ته مع اجازته به مجردا
او كتابة واخر عن الاجازة مع كونه على المعتمد على انها جزء لا ول نوعيه حتى
قال ابن سعيد انه في معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز
له وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما سياتي في اخر النوع الثاني فانكر
مزيد فايدة وقال هو راجع اليها بلا شرط احمد ابن صالح كما مضى قريبا والمناولة
لصحة الاجازة وعلى كل حال فحيث لسبق موفرتها او قدمت لكونها تشمل المردي
الكثير بخلاف المناولة على الاغلب فيهما ولقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل
او لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول فاول انواع الاجازة اعلى

من ثاني

من ثاني نوعي المناولة فلم ينحصر لزكي التقديم في واحد وحينئذ فقد مر لكثرة
استعمالها والاصل فيه ما علقه البخاري اي حيث ترجم له في العلم من صحيحه انه
صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له لا تقرأه حتى تبلغ كذا وكذا
فلما بلغ المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزى البخاري
الاحتجاج به لبعض اهل الحجاز وهذا قد اورده ابن اسحق في المغازي فقال الزهري
يزيد ابان وهو ابن عثمان عن عروة ابن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن جحش الى نخلة فقال له لا تكرهن بها حتى تاتينا بخبر من اخبار قريش ولم يامره بقتال
وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل ان يعلمه ان يسير فقال اخرج انت واصحابك
حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما امرتك به فامض له ولا تستكرهن
احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض
حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد
الاسناد قد خرج فيه ابن اسحق بالتحديث مع انه لم يتفرد به فقد رواه الزهري
ايضا عن عروة بلاويناه منفصلا في المعجم الكبير للطبراني والمدخل للبيهقي من طريق
ابي السوار عن جندب ابا عبد الله الرفهم وهو حجة ولذا جزم البخاري به اذ علقه
واورده الضياء في المختارة لاسيما وله شاهد عند الطبراني وغيره في التفسير من
طرق عن ابن عباس ثم المناولات على نوعين اما تقترن بالاذن اي بالاجازة
اولا بان يكون مجردة عنها و لمناولة التي فيها اذن اي اجيز وهي النوع الاول
اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص بالاضافة بين الحدثين فيه
حتى كان ممن حكاه عن اصحاب الحديث العراقي في المستصفى فقال وهي عندهم اعلى درجة
منها وقول ابن الاثير الظاهر انها احصر من الاجازة لان الاجازة على درجاتها انما اجازة مخصوصة
في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ليس بجيد فانها وان كانت عالبا في كتاب بعينه فهي
مقترنة بما فيه مزيد ضبط بل والتخصيص ابلغ في الضبط وتحت هذا النوع صور فا
الجمع اولا بالنظر لذلك وهي اعني الصور متفاوتة في العلو واعلاها اذا اعطاه
اي اعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفه له او اصله من سماعه وكذا من
اجازته نوعا مغايرا للاصل ملكا اي على جهة التمليك له بالهبة او البيع او

ما يقوم مقامها قايلا له هذا من تصنيفي او نظمي او سماعي او رويته عن فلان او من
اثنين او اكثر وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الاجازة فضلا
عن لفظها اكما جزتك به وكذا لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبينا في الكتاب المناول
قال يحيى ابن الزبير ابن عباد الزبيري طلبت من هشام ابن عروة احاديث ابيه فا
خرج الي دفترا فقال لي هذه احاديث الحقد صحتها وعرفت ما فيه فخذه عني ولا تقل
كما يقول هو لاء حتى اعرضه ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى ولكنه
قدمها في الذكر كما فعل عياض وهو منهما مشعر بذلك فيليها ما ناولها الشيخ له من
اصله او فرعه ايضا اعارة اي على جهة الاعارة او اجازة ونحوها فيقول له خذه
وهو روايتي على الحكم المشروح او لا فانتسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي
انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وهل تكفي الاشارة لنسخة معينة او من بعض
من حضر بالاعطاء الظاهر نعم وبه صرح الرازي في الاشارة غير المقترنة بالاجازة
كما سيأتي في النوع الثاني بل قال الخطيب انه لو ادخله خزانة كتبه وقال اروه
جميع هذه عني فانها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم كان بمثابة ما ذكرناه في
الصحة لانه احاله على اعيان مسماة مشاهدة وهو عالم بما فيها وامره برواية ما
تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له تصدقت عليك بما في هذا الصندوق
ونحوه وهو عالم بما فيها وامره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو
قال له تصدقت عليك بما في هذا الصندوق ونحوه وهو عالم بما فيه فقال قبلت
واليه اشار بعض المتاخرين بقوله انه بنحو قوله اعطاه الى اخره على ان الشيخ
لو سمع في نسخة من كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك الكتاب
ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف بما يعلم اتفاقها بالمقابلة فانه يقتضي
انه لو علم اتفاقها كفى ويقرب من هذا لو علق طلاقها على اعطاكنا فوصفته بين
يديه طلقت قال بعض المتاخرين وينبغي ان يجعل هذا قسما مستقلا يسمى بالاشارة
ويكون ايضا على نوعين كالمناولة فلا فرق نعم انه قد يكون في صور العارية ما
يوازي التمليك بان يناوله اياه عارية ليحدث به منه ثم يرده اليه وكذا ما يوازي
الصورة المرجوعة في العلو ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل الشيخ

او فرع

او فرع مقابل عليه له اي للشيخ عرضا اي لاجل عرض الشيخ له وقد سمى هذه الصورة
عرضا غير واحد من الائمة ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله مقيد
ولذا قال ابن الصلاح ما معناه وهذا العرض للمناولة والشيخ اي والحال ان
الشيخ الذي اعطى الكتاب ذو معرفه وحفظ ويقظه فينظره ويتصفحه مثاملا
ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه او يقابله باصل كتابه ان لم يكن عارف
كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب ثم يناوله الشيخ ذاك الكتاب بعد
اعتباره بحضرة الطالب لروايته منه ويقول له هذا من حديثي او نحو ذلك
فاروه او حدث به عني او نحو ذلك على الحكم المشروح او لا حتى في الاكتفاء يكون
سنده مبينا فيه وممن فعله عبد الله اما ابن عمر او ابن عمرو ابن العاص قال ابو
عبد الرحمن الحبلي اتيت عبد الله بكتاب فيه احاديث فقلت له انظر في هذا الكتاب
فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف منه امحه وابن شهاب قال عبد الله ابن عمر بن
حفص اشهد انه كان يوتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول هذا من
حديثي اعرفه فخذه عني وما كره جاه رجل فقال يا ابا عبد الله الرفعه فاخرج رقعه
وقال قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني واحد جاه رجل يجزيه وساله
ان يجيزه بهما فقال ضمهما وانصرف فلما خرج اخذهما فعرضهما بهما كتابه واصله
له بخطه ثم اذن له فيهما والاوزاعي كما سيأتي والدهلي واخرون وقد اختلفوا
في مواناة هذا النوع للسماع فمثلوا كالحاكم ومن تبعه عن الامام مالك رحمه الله
ونحوه من ائمة المدينين كابي بكر عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام احد الفقها
السبعة وابن شهاب وربيعة الراي ويحيى ابن سعيد الانصاري وعن جماعة
من المكيين كمجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وابن عيينه ومن الكوفيين
كعلقمه وابراهيم النخعيين والشعبي ومن البصريين كقتادة وابي العالية
وابي المتوكل الناجي ومن المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب ومن
الشاميين والحراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول بانها اي المناولة
المقرونة بالاجازه تعادل السماعا ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك وقد روى
الخطيب في الكفاية من طريق احمد ابن اسحق ابن بهلول قال تذاكرنا بحضرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل ابن اسحاق السماع فقال قال اسمعيل ابن ابي اويس السماع على ثلاثة اوجه القراءة
على المحدث وهو احبها وقراءة المحدث والمناولة وهو قوله اروية عنكم واقول ثنا وذكر
عن مالك مثله هذا مشهور عن مالك وابن ابي ادريس بتسوية السماع لفظا والمناولة
وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان فقد تقدم هناك عنه
القول باستواء عرض السماع والسماع لفظا وكذا ممن ذهب الى التسوية بين السماع
وعرض المناولة احمد فروى الخطيب باسناده من طريق المروزي عنه انه قال اذا اعتبرت كتاب
وقلت لكاروه عني وهو من حديثي فما بتالي اسمعته ولم يسمعه واعطاني انا وايا
طالب السند مناولة ونحوه قوله ابي الهيثم قال لي احمد كيف تحدث عن شعيب فقلت بعضها
وبعضها انا وبعضها مناولة فقال كل في كلها انا وسيأتي مثله في الترجمة الآتية وعن
ابن خزيمة قال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح بل اعلى من القول بالا
ستواء ما نقله ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول من ان من اصحاب الحديث من
ذهب الى ان المناولة اوفى من السماع وكانه يشير بذلك الى ما اسنده عياض من
حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال كلمني يحيى ابن سعيد الانصاري فكتب لي احا
ديث ابن شهاب فقال لي فايل فسمعتها منك قال وكان افقر من ذكر وفي لفظ بل اخذها
عني وحدث بها فقال عياض بعقبه وهذا بين لان الثقة يكتب به مع اذنه اكثر من
الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والسمع ولكن قد ابى المفتون
جمع مفتي اسم فاعل من افتى فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنان اليا التي لام الكلمة
وواو الجمع فحذفت اليا في الحلال والحرام ذا اي القول بانها حالة تحمل السماع فضلا
عن ترجيحها حيث امتنعوا من القول به امتناعا منهم اسحق ابن راهويه
وسفيان الثوري بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الائمة المتبوعين
ابي حنيفة النعمان وامامنا الشافعي واحمد ابن حنبل الشيباني نسبة
لشيبان ابن ثعلبة وابن المبارك عبد الله وغيرهم كالبويطي والمزني ويحيى
ابن يحيى حسبما حكاه الحاكم عنهم حيث زاد القول بانها اي المناولة انقص
من السماع والذي حكاه الحاكم عنهم انهم لم يروها سماعا فقط ولكن مقابلة الاول
به مشعر بانها انقص وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم فقال

والصحيح

والصحيح ان ذلك غير محال لمحل السماع وانه محظوظ من درجة التحديث لفظا وارا
خبار قراءة ثم حكى عن الحاكم الهزو للمذكور بذا الى ان قال قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا
واليه ذهبوا واليه نذهب واصح لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم ليسمعون ويسمع
منكم فانه لم يذكر فيهما غير السماع قال البلقيني ان ذلك لا
يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال على ان لم
اجد من صرح كلامهم ما يقتضيه انتهى وفيه نظر وممن قال انها انقص ما كتبه
خرج الراهرمزي من حديث ابن ابي اويس قال سألت مالكا عن اعلى السماع
فقال قراءتك على العالم او المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم ان تدفع اليك كتابه فيقول
اروعني وهذا يقتضي الحط من درجتها عن القراءة لكنه مشعر بسميتها سماعا ليكون
مطابقا للسؤال الا ان يكون زاد في الجواب وحينئذ فاختلف المروي عن مالك الا ان
يكون ثم لمجرد العطف وكذا يقتضي ما سلف اختلف المروي عن احمد ان لم يكن الخلل
من الحاكم في النقل عنه فقد قال ابن الصلاح ان في كلامه بعض التخليط من حيث
كونه خلطا بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع
مساقا واحدا او تحمل الرواية الاولى عن احمد باستوائهما على اصل الحجة لا القوة وهو
اولى فقد حكى الخطيب عن احمد انه كان ربما جاء الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها
فيعارض بها كتابه ثم يردها على صاحبها وكذا لا يحدث في حكاية عن الشافعي
بما حكاه البيهقي عنه انه نص في كتاب الفاضي الى القاضي على عدم القبول الا
بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما قال كالصكوك للناس على الناس لا بقبلها
مختومة وهما لا يدريان ما فيها لان الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب
وحكى في تبديل الكتاب حكاية ولا في حكايته عن الثوري بكراهته شهادة
الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها لانا نقول باب الرواية
اوسع وايضا فالتبديل غير متوهم في صورة المناولة ومثله الوصية وان
حكيت الكراهة فيها ايضا عن الحسن البصري وابي قلابة الجرمي وابراهيم النخعي
كما عند البيهقي في المدخل وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة تمسكا بقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما شهدنا الا بما علمنا فقد حكى ايضا فيها الجواز عن مالك بل وعن حفصة ابنة عاصم
ابن عمر ابن الخطاب انه كان يفعل ذلك اذا اراد سفرا ويدفعها الى ابن عمه سالم
ابا عبد الله ابن عمر وتقبل الشهد على ما فيها وبها استدل ابن شهاب حيث قيل
له في جواز المناولة فقال ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك
ويؤخذ به واما النزاع معه في ادراج ابي حنيفة في المجيزين بان صاحب القنية
حكى عنه وعن صاحبه محمد في اعطاء الشيخ الكتاب للطالب واجازته له به عدم الجواز
اذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافا لابي يوسف ففيه نظر اذ الظاهر انهما انما منعا
اذا لم يكن احد شيئين اما السماع او معرفة الطالب بما في الكتاب اي بصحته وهذا لا
يمنع ما قدمناه في اول انواع الاجازة عن ابي حنيفة وابي يوسف من بطلان الاجازة
لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة افاد حاصله المولف وما حكاه ابو سفيان
من الحنيفة ولعله الرازي عن امامه وصاحبه ابي يوسف انهما من الاجازة والمناولة
ولا يمكن حمله على المناولة المجردة وكذا في ذكر ابن الهوية مفهم بما سيأتي في القسم
الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسئلة تحديث الحاجي عليه فيها بغيره و
قال له هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو عقد مرفقال له اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى وقيصر بالاداء اصل الاحتجاج والاجل ما نسب للحاكم قال بعض
المتاخرين عجبت حكاية الاستواء وكان هؤلاء الائمة المحكي عنهم جوز والرواية بها
لانهم نزلوها منزلة السماع ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بان المثلثة في الحكم
والاحمال وعدمها في التفضيل والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة لفظيا وفي
المسئلة قول رابع اورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى ابن معين قال قال
الاوزاعي يقول في العرض قرات وقرئ وفي المناولة حدثني وحدث وهذا
قد لا ينافيه ادراج الحاكم لهما بين ما حدث السماع لكن قد روى البيهقي ايضا
من طريق محمد ابن شعيب ابن شابور قال لقيت الاوزاعي وهي كتاب كتبته من
حديثه فقلت له يا ابا عمرو هذا كتاب كتبته من احاديث فقال هاته فاخذه
وانصرف الى منزله وانصرفت انا فلما كان بعد ايام لقيني به فقال هذا كتابك
قد عرضته وصححته فقلت يا ابا عمرو وفاروايته قال نعم قلت اذهب فانت في حل

اخبرني

اخبرني الاوزاعي قال نعم قال ابن شعيب وانا اقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث
من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب اولى قلت ولكن قد حكوا الى القاضي
عياض ومن تبعه اجماعهم اي اهل النقل على القول بانها اي المناولة صحيحة معتمدا
اي من اجل اعتمادها وتصديقها يعني فان اختلف في صحة الاجازة المجردة وعبارة
غيره بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة
وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر وان تكن المناولة كما
تقرر بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد ثم انه قد يتفق من صور هذا النوع صور
ثلاثة اما الاولى اذا ناول الشيخ الكتاب او الجزء للطالب مع اجازته له به واسترده
ذلك منه في الوقت ولم يمكنه منه بل امسكه الشيخ عنده فقد صح هذا النحو منه و
نص به الرواية والعمل ولكن المجان اذا اراد الرواية كذلك اذى من نسخة قد
وافقت مرويه المجان مقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر
في الاجازات المجردة عن المناولة او من الاصل الذي استرد منه شيخه ان طوبه
وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب اولى ولكن هذه ليست لها وعبارة
ابن الصلاح لا تكاد تظهر لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة مجردا
عن المناولة عند المحققين اي من الفقهاء والاصوليين كما هي عبارة ابن الصلاح
وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر و
التحقيق لانه لا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب
او حاضر اذا القصود تعيين ما اجاز له اشتهى ونحوه منتقاعده على ما سبق للكلام
فيها قوى لعدم اجتزاء الطالب بعلم المروي الذي يحمله وغيبته عنه لكن مازه اي
جعله مزية معتبرة على ذلك اهل الحديث او من حكى ذلك عنهم اخرا وقد ما
وسبق ابن الصلاح لذلك عياض وعبارته مع ما تقدم عنه لكن قد يعارض وحدثنا
شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة يعني فان كل نوع من انواع
التحمل كيفما كان لا تصح الرواية الا من الاصل والمقابلة به مقابلة موثوق بها
وربما يستفاد بها معرفة المناولة فيروى منه او من فرعه بعد بل قال ابن كثير
انه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التمليك والاعارة انتهى اذا علم

هذا فقد قال السهيلي جعل الناس المناولة اليوم ان يأتي الطالب الشيخ فيقول ناولني كتبك فيها وانما يمسكه ساعة عنده ثم ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له ان يحدث عنه بما فيه وهو محتمل لاقترانه بالاجازة فيكون من هذا النوع او يجرده عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثاني النوعين ويكون حينئذ على قسمين ايضا فاندفع اعلم **واما** الثانية **اذا ما** اي اذا **الشيخ** لم ينظر ما احضره اليه **الطالب** مما ذكر له انه مرويه ليعلم صحته ويتحقق انه من مروياته **ولكن** ناوله له **واعتمد** في صحته وصوته في مرويه **من احضر الكتاب وهو** اي الطالب المحضر **معتمد** لامانة ومثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب بحيث يكون هو القارئ على الاصل اذا كان موثوقا به معروفة ودين ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن احمد الثوقه فانه روى من طريق حنبل ابن اسحق قال سألت ابا عبد الله عن القراءة فقال لا باس بها اذا كان الرجل يعرف دينهم قلت له فالمناولة قال ما ادري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب وهذا ظاهر انه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي قال ودخل مصر بعد يقبلون الهدايا وانا لا يعجبني قال الخطيب واراه عني يعني بالنسبة لاهل مصر المناولة للكتاب واجازته روايته من غير ان يعلم هل ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب من انه كان يوتى بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا كتابك مرويه عنك فيقول نعم وما رواه ولا قوى عليه على انه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء به اليه من يثق به ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان ينشره وينظر فيه ويريده ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام ابن عروة انه قال جاءني ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه احاديث اروبها عنك قال نعم **والا** اي وان لم يكن الطالب محن يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد **بطل** الاذن **استيقانا** ولم يصح الا اجازة فضلا عن المناولة نعم ان تبين بعد ذكر بطريق معتمد صحته وثبوته في مروياته فالظاهر كما قال المصنف الصحة احتياطا من المسئلة بعد الا نزال ما امكن تحشى من عروض ثقة الطالب المخبر مع امكان الفرق

بينهما **واما ان يقل** اي الشيخ للطالب المعتمد وغيره **اجزته ان كان ذا** اي المجاز به **من حديثي** مع براءتي من الغلط والوهم **فهو** اي القول **فعل** جائز **حسن** كما قاله الخطيب وممن فعله مالك قال ابن وهب قال كنا عنده فجاء رجل يكتب على يديه فقال يا ابا عبد الله هذه الكتب من حديثك احدث بها عنك فقال له مالك ان كانت من حديثي فحدث بها عني وكذا فعله غير واحد وزاد الناظم انه **مفيد حيث وقع التبيين** لصحته كونه من حديث الشيخ **والنوع الثاني ان خلت من اذن المناوله** بان يناول الشيخ الطالب شيئا من مرويه هكذا او عارية ليشيخ هذا ويأتي الى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه اليه ويقول له في الصورة كلها هذا من رواياتي على الحكم المرجوح في النوع الاول لكن لا يصرح له بالاذن برواية عنه وقد اختلف فيها **فقيل** كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء **تصح** وتجوز الرواية بها كما لو جاء رجل بكتاب الى اخر يصك فيه ذكر حق فيقول له اتعرف هذا الصك فيقول نعم هو دين على فلان او يقول له ابتداء في هذا الصك دين على فلان ويجد في يده صكا بقروه فيقول له ما في هذا الصك فيقول ذكر حق على فلان ثم يسمعه بعد ينكره فانه لمن يشهد عليه باقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في اداء به كما ذهب اليه مالك وغيره من اهل الحجاز وبه قال اصحاب الشافعي واذا جاز في الشهادة يردّ المقر فهي الرواية من باب اولى ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب بان هذا مرويه او الرواية بمجرد ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كما سياتي فيهما بل هو هنا اولى لترجح بزيادة المناولة بالنسبة لمسئلة الاعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للارسال قال المناولة كما قال ابن الصلاح لا تخلو من الاشعار بالاذن في الرواية فصار الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال بانها قريبة من السماع على الشيخ اذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروي وقيل يصح العمل بها دون الرواية حكي عن بعضهم ويشبه ان يكون الاوزاعي قائلا به لانه روى عنه انه اجاز المناولة وفعلها وروي عنه انه يعمل بها ولا يحدث بها فقال عياض ولعل قوله يعني الثاني فيمن لم يأذن في التحديث به عنه **والاصح** انها بدون اذن **باطله** لم ير كما قال الخطيب من فعلها لعدم التفريع بالاذن فيها فلا تجوز الرواية بها قال ابن

الصلاح وعاب غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين تجويزها واساغة
الرواية بها قلت منهم الغزالي فانه قال في المستصفى مجرد المناولة دون قوله حدث
به عني لا معنى له واذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف اخذ به
بعض المحدثين بلا غاية بل اطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء و
اصحاب الاصول وهو مقتضى كلام السيف الامدي حيث اشترط الاذن في الرواية
ولكن ضعف ابن الصلاح في عدم التعميم احسن لوجود اشتراط جماعة الاصوليين منهم
الرازي في المحصول الاذن بل والمناولة حتى ان الشيخ لو اشار الى كتاب وقال هذا
سماعي من فلان جاز له سمعه ان يرويه عني سواء ناوله اياه او لا خلافا لبعض المحدثين
وسواء قال له اروه عني او لا قيل انه لم يقل به من الاصوليين سوى القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه ووجهه القاضي ابو بكر بانه يجوز ان يناوله الكتاب الذي يشك فيما
فيه وتدريهم عند الغير من حديثه ما يقطع في كثير منه انه لا يحدث به لعدل في حديثه
هو اعرف بها كما انه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده ان يقيمها وكان يشهد عليها فاذا
اشهدته شهادته كان ذلك بمثابة اذنه لها وعلمه انه في نفسه على صفة تجوز اقامته
لها فكذلك الاجازة والمناولة من العدل انتهى وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا
النوع وبين ثاني النوعين ايضا من القسم بعده وقال انه لم يظهر فرق بينهما اذ خلا
كل منهما عن الاذن **كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة وبالاجازة الماضيين وا**
ختلفوا اي الائمة من المحدثين وغيرهم في ما يقول **من روى ما تحمله بالمناولة**
المقترنة بما تقدم **فمالك** هو ابن انس **وابن شهاب** الزهري **جعلا اطلاقه** اي الراوي
حدثنا واخبرنا اي واضرابهما **سواء** وهو اي الاطلاق **لائق بمذهب من يرى** كما تقدم
في محله **العرض في القرض كعرض السماع** وممن حكى هذا الاطلاق عن مالك الخطيب وانه
قال ما شئت من ثنا وانا وروى ايضا عن الحسن انه قال سيعه ان يقول حدثني فلان
عن فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم واشهب على ان يقول اخبرني وعن
احمد ابن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه بحدثنا وبعضه مناولة وبعضه
اجازة انه يقول في كله انا **بل اجازة** يقيما المحركة عن المناولة حتى قيل اي اطلاقها يعمهم
كابن جريج وجماعة من المتقدمين صيما عزاه اليهم عياض وكما رأيتها واهل المدينة

كما حكاه عنهم صاحب الوجازة **في مطلق** اي في الرواية **بمطلق الاجازة** بمعنى المجرد
عن المناولة حتى قيل انه مذهب عامة حفاظ الاندلس ومنهم عبد البر فيقولون فيما يجاز
حدثنا واخبرنا وعن عيسى ابن مسكين قال الاجازة لاس مال كبير وجاز ان يقول
فيها حدثني واخبرني واختاره بعض المتاخرين وقال ان الاجازة كيف كانت اخبار
وتحديث فيجوز ذلك فيها والاتصال المستدعي واقع به اذ كل واحد من نوعي الاجازة
والسماع طريق تحمل والغرض تعيين النوع التحمل به ليس بلازم ولا العمل متوقف
عليه وقال ابو مروان الطبني له ان يقول في الاجازة بالمعين حدثني وذهب الجوازه
كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الاصول محتجا له بان مدلول التحديث لغة
القاء المعاني سواء القاه لفظا او كتابة او اجازة وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث
به العباد وخاطبهم به فكل محدث احدث اليهم شفاها او بكتاب او باجازة فقد
حدثك به وانت صادق في قولك حدثني وسمى الواقع في المنام حديثا كما قال تعالى و
لنعلمه من تاويل الاحاديث **وكذا** ابو عبيد محمد ابن عمران ابن موسى ابا عبيد
المرزباني بضم الزاي نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي صاحب اخبار وراوية
للادب وتصانيف كثيرة وكان في داره خمسون مائتين كاق وغيره لم يبيت عنده مات
سنة اربع وثمانين وثلثمائة **وابو نعيم** الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة
في علم الحديث اطلقا في الاجازة لفظا **اخبرا** اي انا خاصة من غير بيان وممن حكاه
عنهما الخطيب وعن ثانيهما فقط ابو الفضل بن طاهر وحكى الخطيب الاولهما عن بعض
بذلك وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه عن الخطيب انه غاب ثانيهما ايضا عنه
به فقال رايت لابي نعيم اشياخا هل فيها مثلان يقول في الاجازة انا من غير بيان
بلا دخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفا وقال انه مذهب لاه هو وغيره
قال وهو ضرب من التدليس قلت اما عيب الاول به فظاهر لكونه لم يبين اصلا
واكثر مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة للسماع وانضم الى ذلك
انه رمى بالاعتزال وبانه كان يضع الحديث وقيل انه تيمم ولا يزال يكتب ويشرب
واما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا ولذا قال ابن دحيه سخم الله وجه
من يعيبه بهذا بل هو الامام عالم المحدثين وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك فيجاب

عنه بانه اصطلاح لم يطلع عليه خالف فيه الجمهور فانه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا
سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراءة غيره على شيخه شيئا بلفظ التحديث
في الجميع وخص الاخبار بالاجازة يعني كما صرح هو با صطلاحه حيث قال اذا اقلت
انا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي فهو
اجازة او شافهني سماع ويقوي التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على علوم
الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال في اخر الكتاب
الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد
الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية بل ينبغي ان يقيد ما ذكر ليلا يقتصر
عليه انتهى ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار انه انما يفعله فارا الا
يستغنى بكثرة المسموعات التي عنده فقد قرات مستخرجه على مسلم فهو حدث فيه شيا
بالاجازة الا موضعات يسيره حدثنا عن الاعم واخر عن خيثمة وعن غيرهما ولذا
اعتذر عنه غيره بالتذور وكلام المنذري ايضا مشعر به فانه قال هذا لا ينقصه شيا
اذ هو يقول في مخطوطه تصانيفه انا فلان اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة
انا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا على ان يستحب جوز
ان الحافظا ابا نصر احمد بن عمر الخازني الاصبهاني ممن كان يفعل ذلك ايضا وذلك ان
الحافظا ابا السمعاني لما قال في ترجمته انه كان لا يفرق السماع من الاجازة وقال
الذهبي يريد ان السماع والاجازة سواء في الاتصال والاحتجاج والا فمن له ادنى
معرفة يريد اي يفهم ان السماع شيء والاجازة شيء قال شيخنا ما اظنه اراد ما فهمه
الذهبي وانما مراده انه اذا حدث لا يعين هذا من هذا بل يقول في كل منهما انا ولا يعين
في الاجازة كونه اجازة انتهى واغرب من هذا كله ما قيل من ان ابا نعيم كان يقول
فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه اجازة انا فلان فيما قرئ عليه ولا يقول وانا اسمع
فيشتد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال وفي تاريخ اصبهان له شيء من ذلك
كقوله انا عبد الله ابن جعفر فيما قرئ عليه بل وكذا في ترجمة محمد بن ابي يوسف الاصبهاني
من الحلية له انا عبد الله ابن جعفر فيما قرئ عليه زاد فيها وحدثني عنها بو محمد بن حيان
وهذا لزيادته مما ينتفع بها المراد فانا نشترط انه رواه غالبا عن الاول اجازة و

ينزول

وينزول عن الثاني سماعا واصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن ابن المهدي من
الحلية ايضا انا عبد الدين جعفر فيما قرئ عليه واذن لي فيه ولكن قد حكى ابن طاهر
في اطراف الافراد هذا المذهب ايضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب
وكان النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي والصحيح المختار عند
جمهور القوم وهو مذهب علي الزهري واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق
كل من ثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمل المطلق على الكامل
وتقييده اي المذكور منها بابين اي يوضح الواقع في كيفية التحمل من السماع او
الاجازة او المناولة بلفظ لا اشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الاخر كما
يقول انا او ثنا فلان اجازة او انا او ثنا مناولة او هما معا اي اجازة ومناولة او
فيما اذن لي او فيما اطلق لي رواية عنه او فيما اجاز لي او فيما اباح لي او فيما
ناولني قال الخطيب وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة اعطاني فلان
او دفع الى كتابه وبشيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه هذا مع انه اختلف في
ذلك ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مع التقييد ايضا والميل
ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه ان لا يستعمل فيها اي في الاجازة انا لا
بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد لفظ الاجازة عن الاخبار اذ معناها في الوضع
الاذن في الرواية انتهى وليس ما قاله متفقا عليه كما قاله في اول ثالث اقسام
التحمل وممن كان يمنع التقييد الحسن ابن محمد ابن الحسن الخلال فانه يقول في كتابه
اشتقاق الاسما انا فلان اجازة وكذا اجاز لنا محمد ابن احمد الواعظ ان عبد الرحمن بن
محمد البغوي اخبره وقال ابو بكر الخازني مما يحضرني الاستشهاد به للتقييد هنا ايضا
اذ الحاجات مزورة من يريد تخريج حديث في باب ولم يجد مسلكا سواه عن الرواية
بالاجازة العامة استخار الله تعالى وحرر الفاظه نحو ان يقول اخبرني فلان اجازة
عامة او فيما اجاز من ادرك حياتنا ويحكي لفظ المجيز في الرواية يتخلص عن غوايل
التدليس والتشبع بما لم يعط ويكون حينيذ مقتديا ولا يعد مفتريا انتهى واذا
كان الاطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها بعد فاعله مقتريا فما بالك بعد
الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظا فضلا عن كونه معللا من المسموع والشيوخ

ويردى بالاجازة العامة من غير بيان ولا افصاح وان اباح الشيخ المجيز للمجاز
له اطلاقه ثنا واونا في المناولة والاجازة الخاصة فضلا عن العامة كما فعله قوم
من المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن اجاز والاه ان شاء قال ثنا وان شاء قال انا
ووجد ذلك كما حكى عن شيخنا وجزم به ابن الجزري في اجازاته لم يكن ذلك في الجواز
وان علل ابن الصلاح كما تقدم في ثنا التفريعات الثالثة الثاني من اقسام التحمل المنع
من ابدال ثنا باخبرنا وعكسه باحتمال ان يكون مذهب الراوي عدم التسوية بين
الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من نكتة بانه لين بعيد من حيث ان الحكم لا
يختلف في الجايز والممتنع بكون الشيخ يرد الجايز ممتنعا والممتنع جايزا فرع لو قرأ
على الشيخ شيئا بالاجازة الم يكن سماعا من شيخه ثم تبين انه سمعه فالاحسن محاكاة
الواقع بان يقول اجازة ان لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه كما وقع لابي ذرعة المقدسي
في سنن ابن ماجه والصلاح بن ابي عمر في بعض المسانيد من مسند احمد حيث اخبر
فيها كذلك لعدم الوقوف على الاصل فيما ثم ظهر سماعه لها بل قال بعض الحفاظ انه
لا بد من التصريح بذلك ولكن اتفق راي المحققين عدم اشتراطه وان اطلاق
السماع كان وهذا ما صححه ابن تيميه والمزي وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب نشيخ
شيوخنا ونحوه اخبار الزين ابن الشيخة بالاجازة العامة من المجاز نشر بان له
منه اجازة خاصة وبعضهم اي وبعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم
حيث اتى بلفظ اوهم تجوزا فيما اجازه فيه شيخه بلفظ شفاها وهو انا فلان
مشافهة او شافهني فلان وفيما اجازه به شيخه بكتابة انا فلان كتابة او مكاتبة
او في كتابة او كتب لي او الي وحكى الشق الثاني عن ابي نعيم فقال ابن النجار انه
كان يقول في الاجازة حدثني فلان في كتابه وقال عيزه انه كثيرا ما يقول انا ابو
الميمون ابن الاشد في كتابه وكتب الي جعفر الجلدي وكتب الي ابو العباس الاصم
وهذه الالفاظ وان كثر استعماله كذلك بين المتاخرين من بعد الخمسماية وهلم جرا
كما سلم من استعمالها مطلقا من الابهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم
مشافهته التحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما فعله المتقدمون
على ما سياتي في القسم الذي يليه ولذا نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزئه في

الاجازة

في الاجازة على المنع من هذا معللا بالايهام المذكور وقد اني خبرنا بالتشديد ابو
عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة الخاصة وجعلنا بالهمز للقراة ولم يخل ايضا من
النزاع من جهة ان معنى خبر واخبر في اللغة وكذا الاصطلاح واحد بل قيل ان خبر
ابلغ وكان للاوزاعي ايضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال لعمر ابن ابي سلمة قلت
له في المناولة اقوله فيها ثنا فقال ان كنت حدثتك فقل ثنا فقلت فما اقول قال قال
ابو عمرو اوعن ابي عمرو ولفظان بالفتح والتشديد اختاره او حكاه الامام ابو
سليمان احمد الخطابي نسبة لجده خطاب فكان يقول فيما حكي عنه في الرواية بالسماع
عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثنا واخبره قال صاحب الوجازة وكانه جعل
دخول ان دليلا على الاجازة من فهوم اللغة وقد نا ملته فلم اجد له وجها صحيحا كان
ان المفتوحة اصلها التاكيد ومعنى اخبرنا فلان ان فلانا حدثه اي بان فلانا حدثه
فدخول الباء ليفيد التاكيد وانما فتحت لانها صارت اسما فان على هذا المذهب عنه كانت
الاجازة اقوى عنده من السماع لانه خبر قارنه التاكيد وهذا لا يقوله احد انتهى
وليس بجيد فقد سبق حكاية تفضيل الاجازة عن بعضهم بل لم ينفرد الخطابي بهذا
الصيغ فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم و
حقران ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا يمتد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا
اصطلاحا ولذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح بعيد عن مقاصد اهل الاخبار والتحديث
من اهل الاصطلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة الا انه قال وهو مع سماع الا
الاسناد خاصة لشيخه من شيخه وكونه الاجازة له فيما ولا الاسناد اي من حديث
ونحوه ذوا قتراب فان في هذه الصيغة اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل
الخبر ولم يذكره تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح اذا اخرج
الشيخ الكتابة وقال اخبرنا فلان وساق السند فهل يجوز لسامعه ذلك منه ان يقول
اخبرنا فلان وينكر الاحاديث كلها او بعضها الذي اراه انه يجوز من جهة الصدق
فانه تصرح بالاخبار بالكتابة وغاية ما فيه انه اخبار مجمل ولا فرق في نفي الصدق
بين الاجمال والتفصيل نعم فيه نظر من حيث ان العادة جارية بان الاطلاق الا
خبار الا فيما قوي ويسمى مثل هذا مناولة وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اوقع تهمة فقد تمنع من هذا الوجه انتهى ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح فهو
ملتبس باصطلاح ابن المديني في انه اذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه
يأتي بلفظ ان وبعضهم يختار في الاجازة كالوليد ابن بكير بن مخلد ابن ابي زياد القرشي
بالمعجمة المفتوحة وقيل المضمومة واللام الساكنة نسبة الى الجد مطر بن عافق الاندلسي
المالكي الاديب الشاعر صاحب الوجازة وشيخ الحاكم بل حكى عياض عن شعبة انه قالها
مرة فيها قال وروى عنه ايضا انا واستبعد ذلك المصنف فانه لم يكن ممن يرى الاجازة
كما سبق في محله نعم اصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها فيها واختاره اي لفظ انبانا
الحاكم ابو عبد الله فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض المناولة
مشافهة قال وعليه عمدت اكثر مشايخي واعيد عصري واستحسنوا كما اشعر به صنيع
ابن الصلاح ومن بعده للبيهقي الحافظ مصطلحا وهو انبانا اجازة نصرحا بالاجازة
ولم يطلق الانبا لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار والاعي في التعبير به عن
الاجازة اصطلاح المتاخرين لا سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك منتشرا بل قال ابن
دقيق العيد اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي الا ان توضع اصطلاحا
وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي
عن من فوقه اجازة فيقول قرانه على فلان عن فلان وهي اي عن قرينة لمن
اي ليثبت سماعه من شيخه فيه بشك مع تحقق اجازته منه وحرد عن بينهما اي
السماع والاجازة فتشترك وادخلت الفاء الخبر على حد قوله ويحدث ناس و
الصغير فيكبر وهو لاحد الاخفش ضاحة لا الكسائي وهذا الفرع وان سبق في
الصنعة وانه لا يخرج بذكر عن الحكم له بالاتصال فاعادته هنا لما فيه من
الزيادة وليكون مستقلا لما يشهد من الاصطلاح الخاص وفي صحيح البخاري
قال لي فلان فجعله تعليقا اي المحدثين وهو بالجملة المهملة ابو جعفر احمد
ابن حمدان ابن علي النيسابوري الحيري احد الحفاظ الزهاد والمجابي الدعوة فيما
رواه الحاكم عن والده ابي عمرو عنه للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض
والمناولة وانفرد ابو جعفر بذكر وخالفه غيره فيه بل الذي استقراه شيخنا
كاسلفه في اوائل اقسام التحمل انه انما تستعمل هذه الصيغة في احد من

ان يكون

ان يكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه
والا فقد ورد شيء بهذه الصيغة فهي مروية عنده في موضع اخر بصيغة التحديث
القسم الخامس من اقسام التحمل المكاتبة
الخ الطالب من الراوي والصيغة التي يودي بها والحاقها بالمناولة ثم الكتابة من
الشيخ بشيء من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نضمه ويرسله الخ الطالب مع ثقة
مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد رشده وفقه احتياطا ليحصل الامن
توهم تغييره وذكر شرط ان لم يكن الحامل مؤتمنا تكون بخط الشيخ نفسه وهو
اعلى او باذنه في الكتاب عنه لثقة غيره سواء كان لضرورة امرا او سواسل
في ذلك امر الغائب عنه في بلد اخر او قرية ونحوها بل ولو كانت حاضرة عنده
في بلده دون مجلسه ويبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بعد البسملة من فلان ابن فلان الفلاني ابن فلان فان بدأ باسم المكتوب اليه فقد
كرهه غير واحد من السلف وكان احمد ابن حنبل يستحب اذا كتبا الصغير الى الكبير
ان يقدم اسم المكتوب اليه واما هو فكان يبتدي باسم من يكاتبه كبيرا كان
او صغيرا تواضعا وهي المناولة على ثلاثة اوجه فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه
معها اي الكتابة بقوله اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك
من عبارات الاجازات وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقترنة بالاجازة اشبه
حينئذ في القوة والصحة حيث ثبت عند الكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي
المجيز تولاه بنفسه او امر معروفا بالتفهم بكتبه عنه ما اذا ناول مع الاقتران
بالاجازة كما مشى عليه البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة اذ سوى بينهما
فانه قال وذكر المناولة وكتاب العلم بالعلم الى البلدان ان عبيد الله ابن عمر ويحيى
ابن سعيد وما لكا راوا ذلك جايزا ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها
لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة
ترجح ايضا لكون الكتابة لاجل الطالب ثم مقتضى الاستواء فضلا عن القول
بترجيح المناولة ان يكون المعتمد ان يكون المروي بها انزل من المروي بالسماع
كما هو المعتمد هناك ويستانس له بما ظهر وقعت بين الشافعي واسحق ابن راهويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحضرة احمد ابن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها كطهورها
قال اسحق فما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني
الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب يشبه ان يكون ناسخا لانه قبل موته
بيسير فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اي كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وهو بقية حجته كما قاله ابن
المفضل المالكي يعني فان كلامه في ترجيح السماع لا في ابطال الاستدلال بالكتاب
وكان اسحق لم يقصد الرد لانه ممن يرى ان المناولة انقص من السماع كما سلف هناك
بل هو ممن اخذ بالحديث الاول كالشافعي فلا خلاف احد ومن استعمل المكاتبة المقرونة
بالاجازة ابو بكر ابا عباس فانه كتب الى يحيى ابن يحيى سلام عليك فاني احمد اليك
الذي لا اله الا هو اما بعد عصمنا الله واياك من جميع الآفات جاءنا ابو اسامة فذكر
انك اجبت ان اكتب اليك بهذه الاحاديث فقد كتبتها ابتغي السلامة لي بها اليك فهي حديث
مني لك عن سمعت لك في كتابي هذا وروتها واديتها اليك عني فاني قد عرفت
انك قد هويت ذلك وكان يكفيك ان تسمع ممن سمعها مني ولكن النفس تطلع الى
ما هويت فبارك الله لنا ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه
والسلام عليك وقال اسمعيل ابن ابي اويس سمعت خالي مالك ابن انس يقول قال لي
يحيى ابن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث
من حديث ابن شهاب حتى اوراها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه بل صرح
ابن النفيس بنفي الخلاف عن صحة الرواية بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة
باجازة كتاب معين او حديث خاص كما كتب اسمعيل ابن اسحق القاضي لاحمد ابن
اسحق بن بهلول التنوخي بالاجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن زيد ابن
اسلم وبالعلل عن ابن المديني وبالرد على محمد ابن الحسن وباحكام القرآن ومسايل
ابن وهب والمسايل المبسوطة عن مالك ولكن هذا قد دخل في اول السماع الاجازة
او لم يجز بل جوزها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني صح على
الصحيح والمشهور عند اهل الحديث قال عياض لان في نفس كتابة اليه بخطه

واجابته الى ما طلبه عنده من ذلك قوى اذن متى صح عنده انه خطه وكتابه يعني كما
في النوع قبله قال وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من الشيوخ بالحديث يقولهم كتب الي
فلان قال ثنا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في السند بغير خلاف
يعرف ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا وتبعهم ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد
في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان ثنا فلان والمراد به هذا وذلك
معمول به عندهم محمود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي
وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى والحاصل ان الارسال الى المكتوب
اليه قرينة في انه سلط عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج الى التلفظ بالا
ذن ونحوه ما حكاه الزاهر فري عن بعض اهل العلم قال الكتاب المستبين من
الراوي وسماع الاقرار منه سواء لان الغرض من القول بالسان فيما تقع العبارة
فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة عن الضمير
باي سبب كان من اسباب العبارة اما بكتاب واما باشارة واما بقرينة ذلك مما
يقوم مقامه كان ذلك كله سواء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه
اقام الاشارة مقام القول في العبارة وذكر حديث الجارية وقوله لها اين ربك فا
شارت الى السماء قال به اي بتصحيح هذا النوع والرواية به ايوب السختياني
مع منصور ابن المعتمر والليث ابن سعد وطبق من المتقدمين والمتاخرين
اما الليث فقد حدث عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج وخالد ابن يزيد وعبد الله
ابن عمر العمري وعبيد الله ابن ابي جعفر وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد با
المكاتبة بل وصرح فيها بالتحديث بل قال ابو صالح كاتبه انه كان يجيء كتب العلم
لمن يساله وبراه جاءنا واسعا واما الاخران فقال شعبه كتب الي منصور بحديث
ثم لقيته فقلت احدث به عنك قال اوليس اذ كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيته
ايوب فسالته فقال مثل ذلك وعمل به زكريا ابن ابي زايدة فقال عبد الله بن
معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابيه وهو قاضي البصرة من زكريا الى معاذ
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده
اما بعد اصلحنا الله واياك بما اصلح به الصالحين فانه هو اصلحهم حدثنا العباس

رضي الله عنهما ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث وحدث عبد الله ابن عون قال كتبت الى نافع
اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي بان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون الحديث وفيه حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وحدث
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه
عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وحدث ابو عثمان النهدي قال انا كنا مع عمر رضي الله عنه ونحن
مع عتبة ابن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير وما
انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير عن
عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون
ومما انفرد به مسلم حديث عامر ابن سعد ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن
سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة
حيث قال في باب اذا حنث ناسيا في الايمان والنذور كتب الي محمد ابن بشار
وذكر حديثا للشعبي عن البراء لم يقع له بهذه الصفة عن احد من مشايخه سواه
وكانه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكاتبة والاقد اكثر عنه
في صحيحه بالسماع وكذا روى لها ابو داود في سننه فقال كتب الي الحسين ابن حريث
ابو عمار المروزي فذكر حديثا **ويكتفي** في الرواية بالكتاب **ان يعرف المكتوب له**
بنفسه وكذا فيما يظهر باخبار ثقة معتمد **خط** الكاتب **الذي كاتبه** وان لم تقم البينة
على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذكرا وبالشهادة عليه انه خطه او عرفه انه خطه للتوسع
في الرواية **وابطله قوم** فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة بالرؤية
او الاقرار **للاشتباه** في الخطوط بحيث لا يميز احد الكاتبين عن الاخر ومنهم
الغزالي فانه قال في المستصفى انه لا يجوز ان يروي عنه لان رواية شهادة على
بانه قاله والخط لا يعرفه يقينا جزما **ولكن رد** هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي
لندرة اللبس والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس

ابن دينار عن الشعبي قال كتبت عائشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فانه من
يعدل بعبادة الله يعد ما هذه من الناس له ذاما والسلام وصححه ايضا غير واحد من
الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي وصاحب المحصول وابو
المظفر السمعاني بحذف يا النسبة منهم **فاجازه** اي الكتاب المجرد بل وعده
اقوى من الاجازة المجردة والحق ذلك اعني تفضيل الكتاب المجردة على الاجازة
المجردة صار جماعة من الاصوليين انها منهم امام الحرمين وكانه لما فيها من
التشخيص والمشاهدة للمروي من اول وهلة وان توقف بعض المتاخرين في ذلك
لاستلزام تقديم الكتابة على التصريح **وبعضهم** اي العلماء **صححه** اي ذاك اي المذكور
من الكتابة المجردة **منعا** كما نقله المجردة صحيحا تقدم مرفيها وقال السيف الامدي
لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك رواية وذهب ابو
الحسن ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة **والامام** ابو الحسن الماوردي
صاحب الحاوي الكبير فيه به اي بالمنع **قد قطعا** ولكن هذا القول غلط كما قاله
عياض وحكاه والمعتمد الاول وهو صحته وتسويغ الرواية به والاستدلال
له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف والاستدلال بذلك
واضح لاصل المكاتبة لا خصوص المجردة عن الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بقية المصاحف انما هو
اثبات اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر
عندهم بل استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى
كسرى والحديث انس رضي الله عنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم دينا يدان بها والعمل بها لازم
للخلق وكذلك اكتب بها ابو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به
ومن ذلك كتاب القاضي الى القاضي يحكم به ويعمل به وفي الصحيحين اجتماعا وانفرادا
احاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي
عن التابعي ونحو ذلك فاجتمعا عليه حديث ورّاد قال كتب معاوية الى المغيرة
رضي الله عنهما

ولذا قال ابن ابي الدم ذهب بعض المحدثين وغيره الى انه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث الخط يشابه اخذا من الحاكم في انه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من الكتابات المكاتبات اليه من قاض اخر اذا عرف الخط على الصحيح وهذا وان كان له اتحاد في الحكم فالاصح الذي عليه العمل يعني بسلها وغلطها هنا جواز الاعتماد على الخط لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها قلت والى هذا ذهب الاصطخري حيث اكتفى بكتابة القاضي المجرد عن الاشهاد اذا وثق القاضي المكتوب اليه بالخط والختم والصحيح ما تقدم وباب الرواية على التوسع بل صرح في رواية الروضة باعتماد خط المفتي اذا اخبره من يقبل خبره انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في فروع منها لو وجد بخطه ابيه الذي لا يشك فيه دينا على احد ساغ له الحلف فيه وحينئذ فما حاكاة الخطوط فيها من المحذور مالا يخفى فيتبين اجتنابه وان حاكى حافظ دمشق الشمس ابن ناصر الدين خط الذهبي ثم حاكاه بعض تلامذته في طابقه **وحيث ادى** المكاتب ما حمله من ذلك فبلغ صيغ يودي فالليث ابن سعد مع منصور هو ابن المعتمر **استجازا** اطلاق اخرنا **ووحدثنا جوازا** لانهما كما سلف قريبا قالوا ليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ولذا قال لو بين كتب الي وحدثني واحد ولكن الجمهور من اهل الحديث قد منعوا الاطلاق **وصححوا التقييد بالكتابة** فيقول ثنا وانا كتابة او مكاتبة وكذا كتب الي ان كان بخطه ونحوه **وهو** كما قال ابن الصلاح **تبعا للخطيب الذي يليق** بمذاهب اهل التحري في الرواية والورع **والنزاهة** اي التباعد عن ايهام التلبيس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وكذا قال الخطيب كان جماعة من ائمة السلف يفعلونه **القسم السادس** من اقسام اخذ الحديث وتحمله **اعلام الشيخ** الطالب لفظا بشئ من مرويه من غير اذنه له في روايته عنه واخر مه كونه صريحا عن الكتابة التي هي الاعلام كتابه بها فيه من التفرع بالاذن في احد نوعيها **وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه حديثا** فاكثر عن شيخ فاكثر جميعا اتفق له ونوعه سماعا او اجازة او غيرهما من اقسام التحمل

مجردا

مجردا عن اللفظ بالاجازة **ان يرويه** امرا **فجزم بمنعه** ابو حامد الطوسي بضم المهملة من الشافعيين وائمة الاصول حيث قطع به ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر كما قال المصنف انه الغزالي وان كان في اصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما احمد ابن محمد ويعرف بابي حامد الطوسي لكونهما لم يذكرا بتصانيف والغزالي ولد بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان بها وقيل انه نسب الى غزاله بالتخفيف قرية من قراها والكثير خلافا والمشهور لا سيما والمسئلة كذلك في المستصفى وعبارته اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز له الرواية عنه لانه لم يأذن له فيها يعني بلفظ ولا بما يتنزل منزلته وهو تلفظ القاري عليه وهو يسمع واقراره بذلك ولو بالسكوت حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك ثنا وانا صدق وان لم يأذن له فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستصفى لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه كما قررناه في ثاني نوعي المناولة عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولم ينفرد بالمنع بل منع ذلك جماعة من المحدثين وائمة الاصول كما قاله عياض **وذا** اي المنع هو **المختار** لابن الصلاح وغيره وقول السيف الامدي في ثاني نوعي الكتابة انه لا مروى الا بتسليط من الشيخ كقوله قاروه عني او اجزت لك روايته وكذا ابن القطان والماوردي يقتضيه **وعده** من الائمة كثيرون **كابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز وعبيد الله ابن عمر العمري واصحابه الدبنين كالزهري وطوائف من المحدثين ومن الفقهاء كعبد الملك ابن حبيب من المالكيه ومن الاصوليين كصاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر **صاروا الحاكوان** قال الواقدي قال ابن ابي الزناد شهدت ابن جريج جاء الى هشام ابن عروة فقال الصحيفه التي اعطيتها فلانا هي حديثك قال نعم قال الواقدي فسمعتا ابن جريج بعد يقول ثنا هشام وحكاه عيا من عن الكثير واجيب بكونه مذهب عبد الملك ابن حبيب الجواز من غمزه برواية عن اسد ابن موسى مع قول اسد انما طلب مني كتبي لينسخها فلا ادري ما صنع او نحو هذا بل في هذه الصوره زيادة على الاعلام المجرد وهي المناولة المجرده ايضا ولا خوض في ذلك كونه اسدا لا يجيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجازة وابن بكر هو الوليد العمري في كتابه الوجازة اختاره ونصره بل وابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل جزما بما ذكره اي ذكره جازما به والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقر بشيء وان لم يأذن له كما تقدم في المتناول المجرد وقال دعيا عز ان اعترافه له به وتصحيحه انه من روايته كتحديثه له بلفظه او اقراءته عليه وان لم يجز له بل زاد بعضهم وهو الزاهد مزجاحد من اختاره فيما حكاه ابن الصلاح تبعا لغيا عز فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه بانه من مرويه صريحا بقوله لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يمتنع بذلك عن روايته يعني فان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه كما انه لا يمتنع اذا من التحديث بما قد سمعه لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه يعني اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما سلف في نا من الفروع التي قبيل الاجازة ولكن قد رد اي القول بالجواز كما تي مسلة استرعا الشاهد من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته بجواز ان يمتنع من اقامتها لتشككه او ارتياب يداخله عنه او اليها او الاستيذان في نقلها عنه فكذلك هنا شاد الدبر عياض قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما قلت وان افترقا في غيره انتهى وما خدش به عياض في الاستواء من كونه اخا سمعه يؤديها عند الحكم تسوغ له الشهادة عليه بدون اذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه بينه السبب كما الحقها غيره بها قد يجاب عنه بان بذلك كله زال ما كنا نتوهمه من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ لمن قرأ او سمع رواية ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان بمجلس الحكم وقد يمنع بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم كما انها شرع عام والاثبات بان الموثر هو الشهادة في مجلس الحكم كان تقول الراوي اروي عن فلان موثر في ايجاب العلم مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس

في الصوره

في الصورة الاولى فالشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ولهذا قال له بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبة وعلة موثرة وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسئلة صحيح وترجيح توجيه المنع بدون اذن في الرواية هو الذي مشى عليه شيخنا لكن اذا صح عند احد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح او المتاخرين على المختار ما حصل الاعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب عليه العمل بمضمونه ان كان اهلا وان لم تحل له روايته لان العمل يكفي فيه صحته في نفسه ولا يتوقف على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون فيه وذهاب بعضهم الى منع الرواية به كما تقدم وان كان مقتضى منع اهل الظاهر ومن تابعهم الى منع العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل منعهم هنا من باب اولى ولذا قال البلقيني هنا كلام ابن حزم السبق يعني في الاجازة يقتضي منع هذا ايضا القسم السابع من اقسام اخذ الحديث وتحمله الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب وبعضهم او نحو من مرويه لمحمد ابن سيرين اجاز للموصى له المعين واحدا فاكثر بالجزء من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر ولو بكتبهم كلها من رواه له روايته بالموصى به من غير ان يعلم صريحا بان هذا من مرويه حين قضى اجله بالموت بمرويه اي ان مرويه كما فعله ابو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصري احد الاعلام من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذا هرب اليها لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا فلمحدث بعده وقد مات وصيته وجيء بالكتب الموصى بها من الشام لاموت الموصى له وهو بالبصرة واعطى في كراريها بضعة عشر درهما ثم سال ابن سيرين ايجوز له التحديث بذلك فاجازه رواه الخطيب في الكفاية لو حين توجه لسؤاله اياه الحاقا له بالموت بل عزى شيخنا الجواز في ذلك كله لقوم من الائمة المتقدمين وقال ابن ابي الدم ان الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وسبقهما الى ذلك حيث ضحل هذا طريق قد روى فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية به ثم عملها بان في دفوها لم نوعا من

الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله ولكن
رد القول بالجواز حسبما جنح اليه الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذكر انه قال
ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل
الوجاده قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان تكون تقدمت من الراوي
اجازة للذي صارت اليه الكتب بروايته ما صح عنده من سماعاته فانه يجوز ان يقول
حينئذ فيما يرويه منها انا او ثنا على مذهب من اجاز ان يقال ذلك في احاديث
الاجازة ونبه ابن الصلاح حيث قال ان القول بالجواز بعيد جدا وهو لم العالم
مالم يرده الفايد به الوجاده الا نية بعباي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد
من قسمي الاعلام والمناولة فان يجوز بهما مسندا ذكرنا ولا يقول مثله ولا قريب
منه هاهنا قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية تنقل عن بعض الائمة
والرواية بالوجاده لم يجوزها احد من الائمة الا ما نقل عن النجاري في حكايته
قال فيها وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخطه ابيه دون غيره فلعله يحمل الرواية
بالوصية على الوجاده غلط ظاهر وفيه نظر فقد عمل بالوجاده جماعة من المتقدمين
كما سياتي قريبا وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين لان الوصية ليست بتحديث
لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن الاعلام لا صريحا ولا كتابة على ان ابن سيرين
المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسايل نفسه لا امرك ولا انهاك
بل قال الخطيب عقب حكايته تيقن ان الثوب كان قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن
يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها وبذلك لذكان ابن سيرين
ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت له
ما تقول في رجل يجد او كتاب يقرؤه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة فان
هذا يقتضي المنع من الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية ونحوه قول عاصم الاحول
اردت ان اضع عنده كتابا من كتب العلم فابى ان يقبل وقال لا يلبث عندي كتاب

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله **الوجاده**

ثم يلي ما تقدم **الوجاده** بكسر الواو **وتلك** اي لفظ الوجادة **مصدر وجد** يجد
مولدا اي غير مسموع من العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه المصافي

ابن زكريا النهرواني ولد واقولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من
غير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتفا للوب في التفريق بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة **ليظهر تغاير المعنى وذاك** اي قسم الوجادة
اصطلاحا نوعان حديث وغيره فالاول ان يجد بخط بعض **من عاصرت** سواء
لقيته اهركا او بخط بعض **من** لم تعاصره ممن **عهد** وجوده فيما مضى
في تصنيف له او لغيره وهو بروية من الحديث المرفوع وكذا الموقوف وما اشبهه
مالم يجد تلك به ولم يجز كذا رواية **فقل** حسبما استمر عليه العمل قديما وحديثا
كما صرح به النووي فيما نورده من ذلك ما معنا **بخطه** اي بخط فلان ونحو ذلك
كقرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه قال اخبرنا فلان ابن فلان وذكر
شيخه ونسوق سايرا لاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك **واخبرت**
عن الجزم **انك تثق بذلك الخط** بطريق المذاكرة في المكاتبة بل **قد وجدت**
عنه اي عن فلان او بلغني عنه **او ذكر** وجدت بخط **قبل انه خط فلان** او ذكر
كاشبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المقصرة بالمسند في كونه خطه فان
كان بغير خطه فالتقرير عنه يختلف بالنظر للموثوق به وعدمه كما سياتي في النوع
الثاني قريبا ثم ان ما تقدم في التقييد بمن لم يجز هو الذي اقتصر عليه عياض وتبعه
ابن الصلاح لانه انما اراد التكلم على الوجاده الخالية عن الاجازة اهي مستند صحيح
في الرواية او العمل والا فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الاجازة فيقال
وجدت بخط فلان اجازه لي ورباما لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله ابن احمد
وجدت بخط ابي حدثنا فلان فلفظ الوجادة يشملهما وهو كما قال المصنف
واضح **وكله** اي المروي بالوجادة المجردة سواء وثقت بكونه خطه امرا
منقطع او معلق فقد قال الرشيد العطار في الغرر المجموعة له الوجادة
داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد يقال ان عده من التعليق
اولى من المنقطع ومن المرسل يعني بالنظر لثالث الاقوال في تعريفه وان
اجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة في الكتب مما ليس بسماع لهم
ولا اجازة كما ذكره الخطيب في الكفاية وعقد لذلك بابا وساق فيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر انه وجد في قائم سيف ابيه عمر رضي الله عنهما صحيفة فيها كذا وعن
يحيى ابن سعيد القطان قال رايته في كتاب عند يحيى بن سفيان الثوري حدثني
عبد الله بن ذكوان ابو الزناد وذكر حديثا وعن يزيد ابن ابي حبيب قال او
دعني فلان كتابا او كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج قال وكان
يحدثنا بشيء مما في الكتاب ولا يقول انا ولا ثنا في اخرين فالظاهر ان ذلك
عن من سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت او رايت و
نحوهما مع انه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف كما
حكاه الخطيب ايضا وساق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بالنار وما فليشغله
فيه حتى يخالط سواده مع بياضه وعن وكيع قال لا ينظر في كتاب لم يسمعه
كايا من ان يعلق بقلبه منه ونحوه عن ابن سيرين كما في القسم الذي قبله يدل قال
عياض انهم انفعوا بعض بعد الصدر الاول وعليه يحمل كلام النووي الماضي عنه
منع النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا صرح ابن كثير بانه ليس من باب الرواية
وانما هو حكاية عما وجده في الكتاب قلت وما وقع في اسامة ابن زيد من المناقب
من صحيح البخاري مما رواه عن شيخه علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينة انه
قال فذهبت اسأل الزهري عن حديث المجزز وهيه فصاح بي قال فقلت لسفيان
فلم تحمله عن احد قال وجدته في كتاب كان كتبه ايوب ابن موسى عن الزهري وذكر
الحديث لا يخدش فيه فقد اخرجه البخاري في الباب نفسه متصلا من حديث الليث
عن الزهري ولكن الاول وهو ما وثق بانه خطه قد تشيت وصلا اي بوصل
ما حيث قيل فيه وجدت بخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة
للمخبر فانه اذا وجد حديث في نسخ الامام احمد مثلا وهو بخطه نقول التقابل
وجدت بخط احمد كذا اقوى من قوله قال احمد لان القول ربما يقبل الزيادة والنقص
والتغيير ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط وقد تسهلوا اي
جماعة من المحدثين كثير بن حكيم والحسن البصري والحكم ابن مقسم وابي سفيان
طلحة ابن نافع وعمرو ابن شعيب ومخرمة ابن بكير ووابل ابن داود فيه اي

في ايراد

في ايراد ما يجدونه بخط الشخص فاتوا بلفظ عن فلان او نحوها مثل قال
مكاتبة وجدت اذا كتب رواية مجزز عن ابيه عن جده وابن المديني في رواية وابل
عن ولده بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا ابا سعيد عن من هذه الاحاديث
التي تحدثنا فقال صحيفة وجدناها والجمهور في رواية المخرمة ايا بكير عن ابيه
وكذا قيل ان الحكم ابن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوى اربعة احاديث والباقي
كتاب قال ابن الصلاح وهذا لسهم يقتضي ان اوهم الواحد بان كان معاصرا
له ان نفسد الى الشخص الذي وجد المروي بخطه حدثه بها وله منه اجازة بخلاف
ما اذا لم يوهم بان لم يكن معاصرا له وبعض جازف فادى ما وجده كذلك قائلا
حدثنا واخبرنا قال ابن المديني ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا صاحب لنا من
اهل الري ثقة يقال له اشرس قال قدم علينا محمد ابن اسحق وكان يحدثنا عن
اسحق ابن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول ثنا الزهري فقال فقلت له اين
لقيته قال لم اقدم ررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض
ايضا ولكن روى عن اسحق ابن راشد ايضا انه قال بعث محمد ابن علي ابن زيد
ابن علي الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استوصر باسحق خيرا فانه من اهل البيت
قال شيخنا وهذا يدل على انه لقي الزهري وحينئذ فان كان هو الذي عناه ابن
الصلاح بالبعض فقد ظهر الخدش ولعله عنى غيره ومقتضى جزم غير واحد بكونه
شعيب ابا محمد ابن عمرو بن العاص لم يسمع من جده انما وجد كتابه فحدث منه
تصريحه عنه في احاديث قليلة بالسماع والتحديث اد راجع في البعض على كلام قال فقد
وراء ذلك على فاعله وقال عياض اني لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك
ولا من عده بعد السند انتهى ولعل فاعله كان له من صاحب الخط اجازه وهو من يرى
اطلاقها في الاجازة كما ذكره عياض ثم ابن الصلاح في القسم قبله وسيأتي له يقول
ابي القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان يقول اخبرنا فلان عن فلان اكثر
بانه اذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز له ان يقول ثنا فلان يعني كما سيجيء في
محله وان لم يكن كذلك فهو قبيح تدليس قادح في الرواية ولكونه غير منضبط
قيل في الحد بما تضمنه ان الاعظم من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم

كما قاله عياض لم يره فيما سماه المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب الى هذا يفرق بانه هناك في القرون الفاضلة واما من يروي منهم المناولة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال ولكن بالوجوب في العمل حيث سماع جزما اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض على جملة المحدثين لأثبوه فان مقتضاهم كما تقدم لا يروونه بحجة والقطع بالوجوب هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة يعني التي قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فيها فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان يعني فلم يبق الا مجرد وجادات وقال النووي انه الصحيح قلت وقول ابي عمران نجوني كنا نسمع بالصحيفة فيها علم فنشتريها كما يبتاع الرجل العقيق حتى قدم علينا ههنا ال الزبير ومعهم قوم فقهاء مستغربعلمهم عما فيها كالعلم يقول الفقيه ول الامام الاعظم ابن ادريس الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة من الفقها وغيرهم وقال به طائفة من نظرا صحابه قال ابن الصلاح بتوالعرض وهو الذي نصره الخويني واختاره غيره من ارباب التحقيق ما جتمع في العمل ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز وقد استدل للعماد ابن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبيا قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما حيث قال فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة مجرد الوجادة قال البلقيني وهو استنباط حسن قلت وفي الاطلاق نظر فالوجوز مجرده كما يسوغ العمل واما ان يكون وهو النوع الثاني مما يخرج من مصنف لبعض العلما ممن عاصرته او كاتبين او لا بغير خطه اي المصنف مع الثقة بصحة نسخه بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع كما قرر في محله فقال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان او بخط مصنف مع الثقة بانه خطه فقال ايضا وجدت بخط فلان ونحوها كما في النوع الاول واحد كلامه وان لم يحصل

بالنسخ

بالنسخة الوثوق وقد بلغني عن فلان انه ذكر كذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبههما من العبارات التي لا تقتضي الجزم ولكن الجزم في الحكي لما يكون من هذا القبيل يرجح حمله للفظ العالم الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته اي يضرب من التاويل من غيرها قال ابن الصلاح والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثير بن في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز ولا تثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخ قليلا قال قلت كذا ونحو ذلك والصواب ما تقدم قلت وليلحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوايد والتقييدات ونحو ذلك فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن واعا تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له او بعضها له وبعضها لغيره فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يغر ولكل واحد والله اعلم ثم الجزء الاول من فتح المغيث بشرح الفية الحديث تاليف الشيخ شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي الشافعي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين وكان الفراغ من كتابته في اليوم الثلاثا المبارك اول يوم من شهر رمضان المعظم من شهور سنة احدى وخمسين وما يتين بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها افضل الصلاة والسلام امين

تملكه الكتبي عبد الله بن محمد بن ابراهيم السخاوي

اليهودية

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التسجيل العام ٣٨٣
رقم التسجيل الخاص ٩٢/٢٢
التاريخ: ١٣٩٢/٨ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net